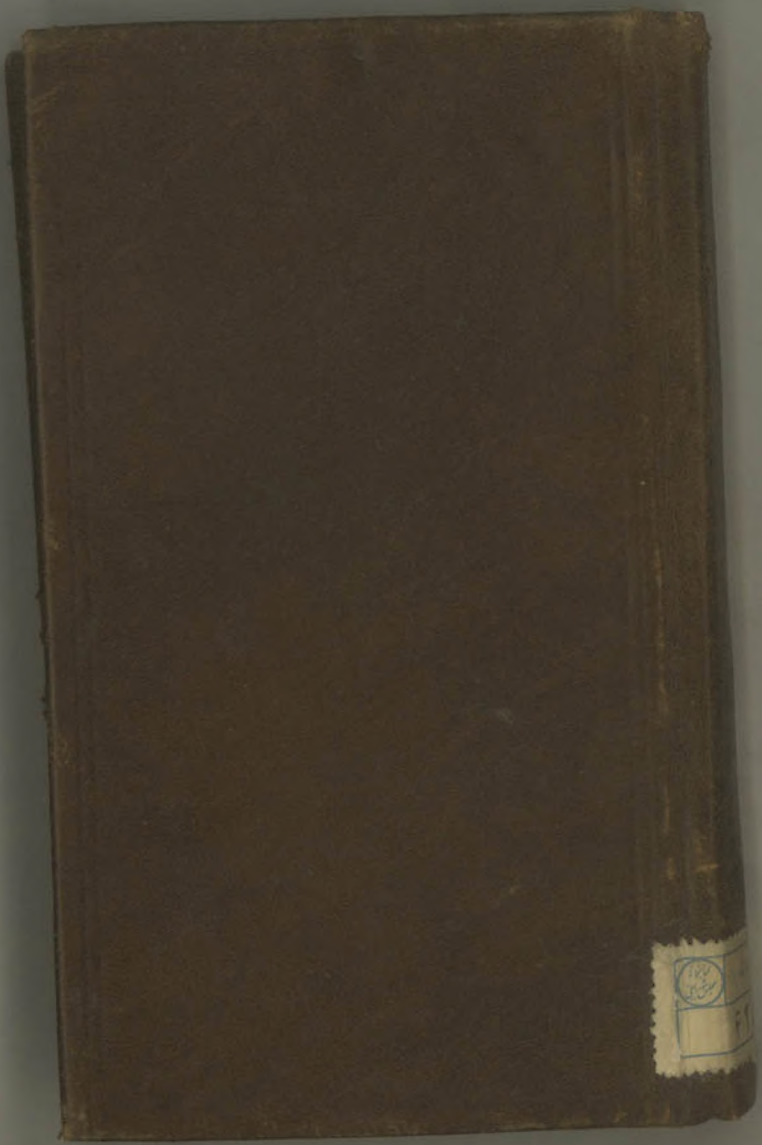
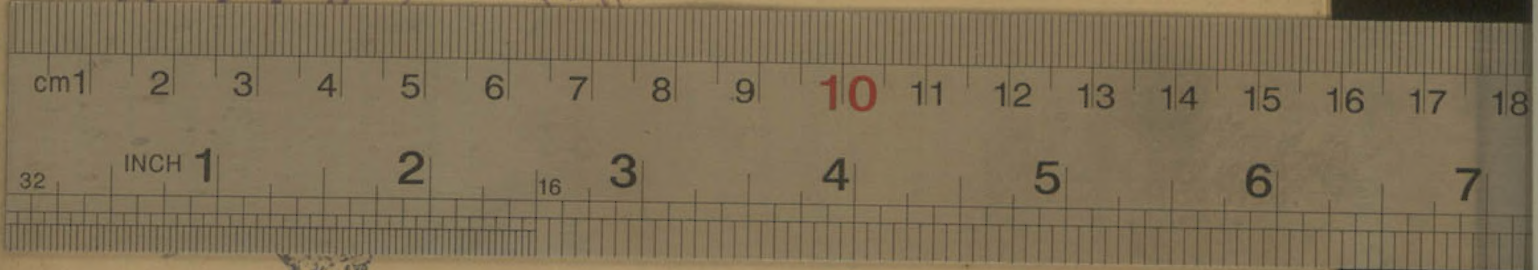
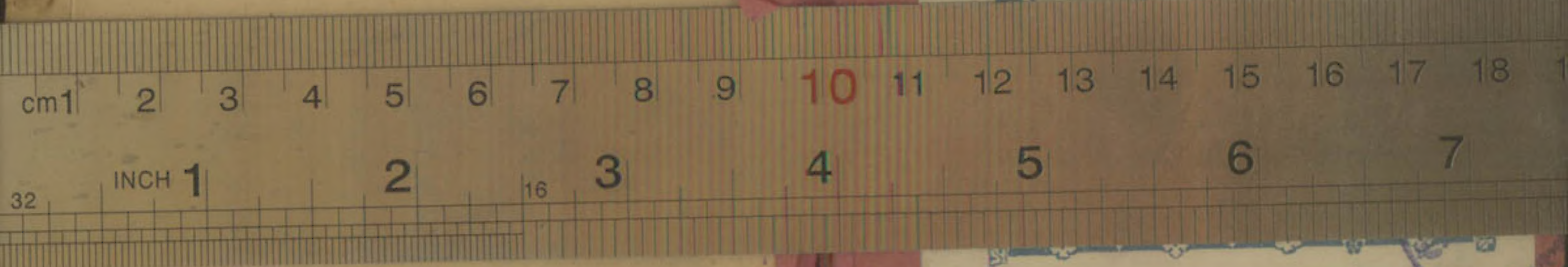




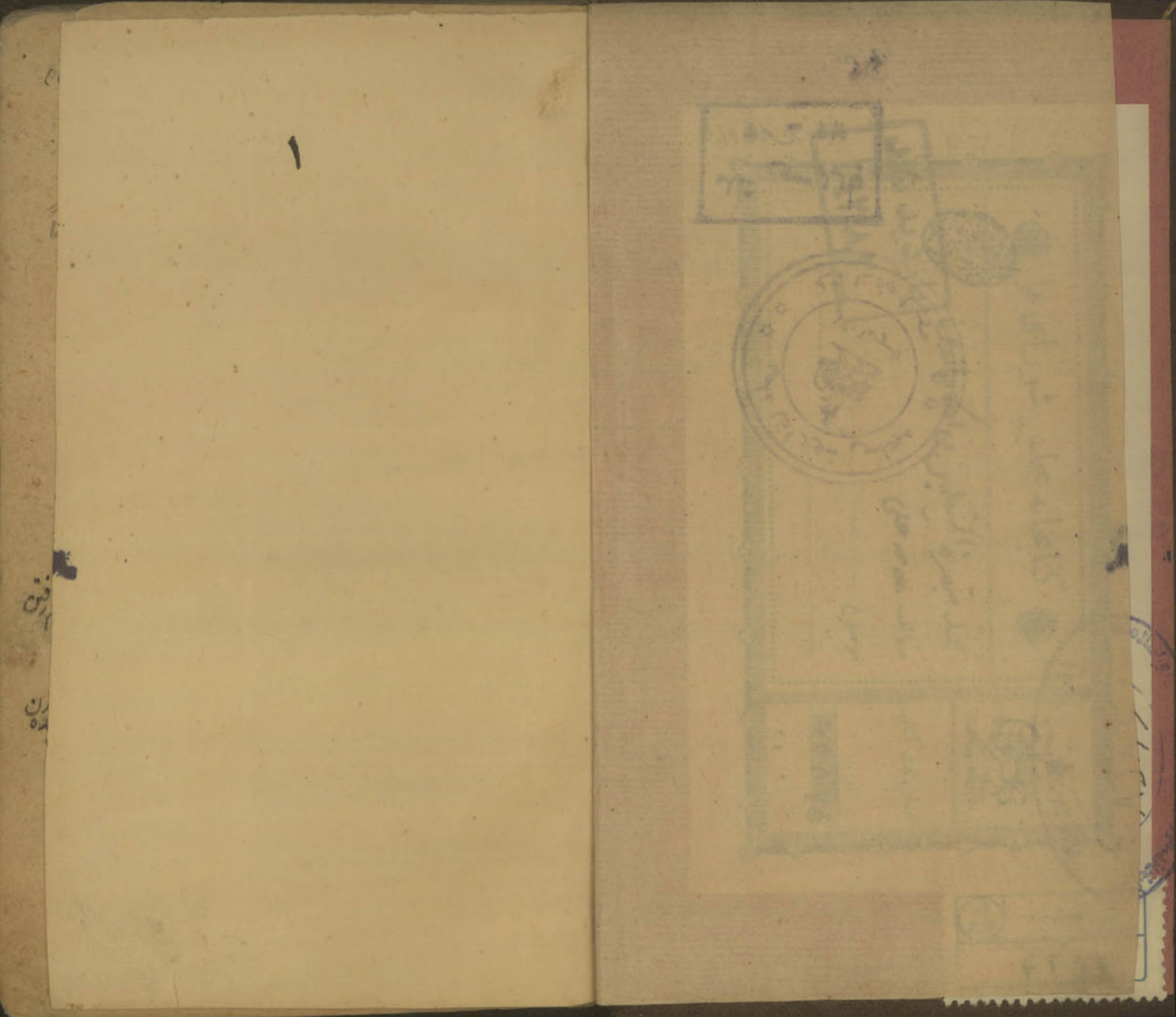








cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
INCH 1 2 3 4 5 6 7



هذا
تبصرهٔ علامه
ع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه، العظيم شانه، الواضح
برهانه، المنعم على عباده بارسال انبيائه،
والمتطول عليهم بالتكليف المؤدي الى حسن جزائه،
وصلى الله على سيد رسله خاتم العالمين، محمد
المصطفى وعترته الطاهرين، اما بعد فهذا الكتاب
الموسوم بتبصرة المتعلمين في احكام الدين وضعناه لارشاد
المبتدئين، وافادة الطالبين، مستمدين من الله تعالى
المعونة والتوفيق، انه اكرم المعطين،

حاجو

٣ ... المجيد والمسؤولين ونبدأ بالاهم فالاهم كتاب الطهارة
وفيه ابواب الباب الاول في المياه الماء على ضربين
مطلق ومضاف فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم
الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه
فالمطلق طاهر مطهر باعتبار وقوع النجاسة
فيه ينقسم اقساما الاول الجاري بكثرة الانهار
ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه فان تغير نجس المتغير خاصة دون
ما قبله وما بعده وحكم ماء الغيث حال نزوله
وماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه الثاني الواقف
في ... والاواني ان كان مقدار كر او ...
الف ... رطل بالعراقي او كان كل واحد من طوله

٤ وعرضه وعمقه ثلثه اشبار ونصف اشبر
مستوى الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه
ما لم يتغير احد اوصافه فان تغير تنجس ويطهر
بالقاء كر عليه دفعة حتى يزول تغيره فان كان
اقل من الكر ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم
يتغير احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه
ماء البئر ان تغير بوقوع النجاسة فيه ينجس
ويطهر بزوال التغير بالنزح والا فهو على اصل الطهارة
ويجب العمل من الصحاب بحكم بنجاستها بوقوع النجاسة
فيها وان لم يتغير ماؤها واوجبوا نزح الجميع
بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض
او الاستحاضة او النفاس فيها او موت بعير فيها فان

٥ تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما مثنى ونزح
الكر لموت الحمار والبقر وشبههما ونزح سبعين
لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم
الكثير غير الدماء الثلثة واربعين لموت الكلب
والسنور والخنزير والثعلب والارنب وبول
الرجل ونزح عشر للعذرة اليابسة والدم القليل
وسبع لموت الطير والفارة اذا انفسخت او انتفخت
وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب
منها حيا وخمس لذرق الدجاج وثلث للفارة
والحية ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع
وعندي ان ذلك كله مستحب **الرابع** اسار الحيوان
كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والكافر واما

(انفساخ) تباه شدن ولازم رفتن
(انتفاخ) باد کرفتن و آماسیده شدن
(کنز)

٦ المضاف فهو المعتصر من الاجسام او الممتزج بها
مزجا يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق فهو
ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان
الماء قليلا او كثيرا ولا يجوز رفع الحدث به ولا
الخبث وان كان طاهرا وههنا مسائل الاولى
الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر الثانية
الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء تغير
بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجا الثالثة
غسالة الحمام نجس ما لم يعلم خلوها من النجاسة
الرابعة الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة
ولا ازالة النجاسة ولا الشرب الا مع الضرورة الباب
الثاني في الوضوء وفيه فصول الفصل الاول

٧ في موجباته انما يجب بخروج البول والغائط والريح
من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر وما في
معناه والاستحاضة القليلة الدم ولا يجب بغير
ذلك الفصل الثاني في اداب الخلوة ويجب ستر
العورة على طالب الحدث ويحرم عليه استقبال
القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان
ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند الدخول
الى الخلاء واليمنى عند الخروج وتغطية الراس
والتسمية والاستبراء والدعا عند الدخول
والخروج والاستنجا عند الفراغ والجمع بين الاحجار
والماء ويكره له الجلوس في المشارع والشوارع
ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال

٨ واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة
ومواطن الهوام وفي الماء واستقبال الريح به والاكل
والشرب والسواك والكلام الا بذكر الله تعالى او
الضرورة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه او ائمته عليهم السلام
ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول منه بالماء
خاصة وغسل مخرج الغائط مع التعدي وبدونه
يجزي ثلثة احجار طاهرة او ثلث خرق **الفصل الثالث**
في كيفيته اي الوضوء ويجب فيه سبعة اشياء النية مقارنة
لغسل الوجه او لغسل اليدين المستحب واستدامتها
حكما حتى يفرغ وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس
الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام
او شبهها

والوسطى

٩ والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى
اطراف الاصابع ولو عكس لم يجزه ومسح بشرة مقدم
الرأس او شعره بالبلل من غير استيناف ماء جديد
باقل ما يقع عليه اسم المسح ومسح بشرة الرجلين من
رؤس الاصابع الى الكعبين ويجوز منكوسا والترتيب
على ما قلناه والموالاة وهي متابعة الافعال بعضها
ببعض من غير تأخير ويستحب فيه غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول
ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة ووضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية والمضمضة
والاستنشاق ثلثا وتثنية الغسلات ووضع الماء
في غسل اليدين على ظهر الذراعين وفي المرأة على

١٠ باطنهما وبالعكس لهما فى الثانيه والدعا عند كل

فعل ويكره التمندل والاستعانه ويحرم التوليه

مسائل الاولى لا يجوز للمحدث مس كتابة القران

الثانية لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة تطهر

وبالعكس لا يجب الطهارة الثالثه لو شك فى شيء

من افعال الوضوء وهو على حاله اتى به وبما بعده

ولو انصرف لم يلتفت الباب الثالث فى الغسل و يجب

بالجنابة والحيض والاستحاضه والنفاس ومس

الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل و

ويستحب لما ياتى فهنا فصول الفصل الاول فى

الجنابة وهى تحصل بانزال الماء الدافق مطلقا

وبالجماع فى الفرج حتى تغيب الحشفه سواء القبل

والدبر

١١ والدبر وان لم ينزل ويجب بها الغسل والواجب

فيه النية عند غسل اليدين او الراس مستدامة

الحكم واستيعاب الجسد بالغسل وتخليل ما لا يصل

اليه الماء الا به والبداية بالراس ثم بالجانب الايمن

ثم بالايسر ويسقط الترتيب مع الارتماس

ويستحب فيه الاستبراء بالبول والاجتهاد و المضمضة

والاستنشاق ثلثا والغسل بصاع تقريبا فما زاد

وتخليل ما لا يصل اليه الماء ويحرم عليه قبل الغسل

قرائة العزائم ومس كتابة القران او مس شيء عليه

اسم الله تعالى واسماء انبيائه او احد ائمة عليهم السلم

ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجد الحرام

ومسجد الرسول عليه السلم ووضع شيء فيها ويكره

استيعاب: از بن بركندن وبهمه را فرا رسيدن

دهش پوشيده داشتن

غمس دراب فرو بردن

تخليل در عبارت فوق ... نمودن ... ودر اين سطر ... انگشتان در يكديگر بردن ودر وضو ... انگشتان در ميان موهاى محاسن بردن ... طرف ... كوشها

والعزائم سورة الم تنزيل السجده والنجم واقرأ ... سورة السجدة الواجبة

قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف وحمله ٤٢
والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ولو احدث
في اثناء الغسل اعاد **الفصل الثاني** في الحيض
وهو في الاغلب دم اسود يخرج بحرقة وحرارة
وما تراه بعد خمسين سنة ان لم يكن قرشية ولا
نبطية او بعد ستين ان كانت احديهما او قبل
تسع سنين مطلقا فليس بحيض واقله ثلثة ايام
متواليات واكثره عشرة وما بينهما بحسب العادة
ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت المراة ذات عادة
مستقرة رجعت اليها وان كانت مبتداة او مضطربة
ولها تميز عملت عليه ولو فقدته رجعت المبتداة الى

عادة اهلها فان فقدن فالى اقرانها فان فقدن ٤٣
او كن مختلفات تحيضت في كل شهر سبعة ايام
او ثلثة من الاول وعشرة من الثاني والمضطربة
تحيض بالسبعة او الثلثة والعشرة في الشهرين
ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين
وقراءة العزائم ومس كتابة القران ويحرم على زوجها
وطيها ولو وطي عمدا عزر وكفر مستحبا ولا ينعقد
لها صلوة ولا صوم ولا طهارة رافعة للحدث ولا
طواف ولا اعتكاف ولا يصح طلاقها ولا يجب
عليها قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصوم
ويكره عليها قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف
وحمله والخضاب والوطي قبل الغسل والاستمتاع

منها ما بين السرة والركبة ويستحب لها الوضوء
عند كل فريضة والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر
صلوتها الفصل الثالث في الاستحاضة وهي في الاغلب
دم اصفر بارد رقيق تراه بعد ايام الحيض والنفاس
او بعد اليأس فان كان الدم قليلا وهو ان يظهر
على القطنة ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنة
وتجديد الوضوء لكل صلوة وان كان كثيرا وهو
ان يغمس القطنة ولا يسيل وجب عليها مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان كان
اكثر وهو ان يسيل وجب عليها مع ذلك غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء
تجمع بينهما وغسلها كغسل الحائض واذا فعلت ذلك

والنفساء كالحائض فيما
يحرم عليها ويكره
وغسلها كغسلها

وصارت بحكم الطاهر الفصل الرابع في النفاس
وهو الدم الذي تراه عقيب الولادة او معها ولا حد
لاقله واكثره عشرة ايام وحكمها حكم الحائض في
جميع الاحكام الفصل الخامس في غسل الاموات وما
يتبعه الاول الاحتضار ويجب فيه استقبال الميت
بالقبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه
اليها ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
وكلمات الفرج وقراءة القرآن وتغميض عينيه واطباق
فمه ومد يديه الى جنبيه واعلام المؤمنين وتعجيل امره الا مع
الاشتباه ويكره ان يحضره جنب او حائض او يجعل
على بطنه حديد الثاني الغسل ويجب تغسيله ثلث
مرات الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور

١٦ والثالثة بالقراح كغسل الجنابة ولو خيف تناثر
لحمه تيمم ويستحب وقوف الغاسل على يمينه وغمز
بطنه في الغسلتين الاولتين والذكر والاستغفار
وارسال الماء الى حفيرة وتغسيله تحت سقف و
استقبال القبلة به وغسل راسه وجسده برغوة
السدر ويستحب الاشنان وان يوضأ ويكره اقعاده
وقص اظفاره وترجيل شعره الثالث التكفين
ويجب تكفينه بثلاثة اثواب مئزر وقميص وازار
وامساس مساجده بالكافور ويستحب ان يزاد
للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه
وعمامة يعمم بها محنكا وتزاد المراة لفافة اخرى
لثدييها ونمطا ويعوض عن العمامة بقناع والتكفين

١٧ بالقطن وتطييبه بالذريرة وجريدتان من النخل
وان يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين
اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء
الائمة عليهم السلام وان يكون الكافور ثلاثة عشر درهما
وثلثا وان لم يوجد فاقله درهم ويكره تكفينه
في السواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير
الاكفان الرابع الصلاة عليه وهي تجب على كل
مسلم او بحكمه ممن بلغ ست سنين من اولاده ذكرا
كان او انثى حرا او عبدا ويستحب على من نقص سنه
عن ذلك واولاهم بالصلاة عليه اولاهم بالميراث
والزوج اولى من كل احد والهاشمي لحق اذا قدمه
الولي ويستحب له تقديمه مع الشرائط وامام الاصل

اولى من غيره ووجوبها على الكفاية وكيفيتها
ان يكبر بعد النية خمسا بينها اربعة ادعية
افضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يصلي
على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية ثم يدعوا
للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعو للميت ان كان
مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان منهم في الرابعة ولو كان طفلا سأل الله
ان يجعله له ولابويه فرطا وان لم يعرف سأل الله
ان يحشره مع من يتولاه ثم يكبر الخامسة وينصرف
بعد رفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا
تسليم ويستحب فيها الطهارة وليست شرطا مسألة
الاولى لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه

الثالثة يكره الصلاة على الجنازة مرتين
لو لم يصل على الميت يصلى على قبره يوما وليلة
الرابعة يستحب ان يقف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل
مما يليه الخامسة يجب ان يجعل رأس الميت
يمين المصلي السادسة الدفن والواجب ستره
في الارض عن هوام السباع وكتم رائحته عن الناس
ويضجع على جانبه الايمن موجها الى القبلة ويستحب
اتباع الجنازة او مع احد جانبيها وتربيعها ووضعها
عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي
القبلة ان كانت امرأة واخذ الرجل من قبل رأسه
والمرأة عرضا لحد القبر وحفره قدر قامة او الى الترقوة

والّلحد افضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس
والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد
والتحفي وحل الازرار وكشف الرأس وحل عقد
الاكفان ووضع خده على التراب ووضع شيء
من التربة معه وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام وشرج اللبن والخروج من قبل
الرجلين واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف
وطم القبر وتربيعه وصب الماء عليه دوراً ووضع
اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف
ويكره نزول ذي الرحم واهالته التراب وفرش القبر
بالساج من غير حاجة وتجصيصه وتجديده ودفن
ميتين في قبر واحد ونقله الى غير المشاهد و

في البحر ثقيلاً ويرمى فيه ولا يدفن في مقبرة
المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من المسلم فتستدبر بها
القبلة مسائل الاولى الشهيد لا يغسل ولا يكفن
بل يصلى عليه ويدفن بثيابه الثانية القطعة ذات العظم
كالميت في الاحكام وغيره ان كان فيه عظم غسل
وكفن ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر والا دفن
بعد لفه في خرقة وكذا السقط لدون اربعة اشهر الثالثة
يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون وكفن المرأة
على زوجها وان كانت موسرة الرابعة المحرم كالمحل
الا في الكافور فلا يقربه الخامسة من مس ميتاً من
الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او
قطعة منه فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب

على الغسل ولو خلت القطعة من عظم او كانت الميت ٢٢
من غير الناس من غسل او بين خاصة الفصل
في الاغسال المسنونة وهي غسل يوم الجمعة ووقته
من طلوع الفجر الى الزوال وفي اول ليلة من شهر
رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلثة وعشرين وليلة
الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وليلة
نصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة
وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
وقضاء الكسوف مع الترك عمدا واحتراق
القرص كله وغسل التوبة وصلاة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة والمدينة

ويحـ

٢٣ ويحضا النبي عليه السلام وغسل المولود الفصل
الثالث في التيمم ويجب عند فقد الماء او تعذر
استعماله لمرض او برد او خوف عطش او عدم
الآلة او الوصلة اليه او ثمن يضره في الحال ولو
لم يضره وجب وان كثر ويجب الطلب غلوة سهم
في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة من جوانبه
الاربعة ولو كان عليه نجاسة ولا يفضل الماء
عن ازالتها تيمم وازالها به ولا يصح الا بالتراب
الخالص ويجوز بارض النورة والجص ويكره
بالسبخة والرمل ولو لم يجد الا الوحل تيمم به
وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض او نفضهما و
يمسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف

ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن الايسر ثم ظهر الايسر
ببطن الايمن ولو كان بدلا من الغسل ضرب
ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين ويجب
الترتيب وينقضه كل نواقض الطهارة ووجود
الماء مع التمكن من استعماله ولو
وجده في اثنائه اتم صلوته ولا يعيد ما صلى
بتيممه ولا يجوز قبل دخول الوقت ويجوز
مع التضيق وفي حال السعة قولان الباب
الخامس في النجاسات وهي عشرة البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة والمني من
ذي النفس السائلة مطلقا وكذا الميتة والدم
منه والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع

ويجب

ويجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلوة وعفي
عما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم غير الدماء
الثلثة وعفي عن دم القروح والجروح مع السيلان
ومشقة الازالة وعن نجاسة ما لم يتم الصلوة
منفردا فيه كالتكة والجورب والقلنسوة ويكفي
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسله
في اليوم مرة ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها
ولو جهل غسل جميع الثوب ولو اشتبه الثوب
النجس صلى في كل واحد منهما مرة ولو لم يتمكن
من غسل الثوب صلى عريانا اذا لم يجد غيره ولو خاف
البرد صلى فيه ولا اعادة ولو صلى في النجس مع العلم
اعاد في الوقت وخارجه ولو نسي حال الصلوة اعاد

في الوقت ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة
ويطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الارض
والابنية والحصر والبواري والارض باطن الخف
ولو نجس الاناء وجب غسله فيغسل من ولوغ
الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب ومن الخمر والفاره
ثلثا والسبع افضل ومن غيرهما مرة والثلث
افضل ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل وغيره ويكره المفضض واواني المشركين
طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة كتاب

الصلوة وفيه ابواب الباب الاول في المقدمات

وفيه فصول الاول في اعدادها الصلوة الواجبة
في كل يوم وليلة خمس الظهر اربع ركعات في الحضر

وفي السفر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلث
فيهما والعشاء الاخرة كالظهر والصبح ركعتان
فيهما والنوافل اليومية اربع وثلاثون ركعة في
الحضر ثمانية ركعات قبل الظهر وثمانية بعدها
للعصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس
بعد العشاء تعدان بركعة وثمانية ركعات
صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا
الفجر ويسقط في السفر نوافل النهار والوتيرة خاصة
ومن الصلوة الواجبة الجمعة والعيدان والكسوف
والزلزلة والايات والطواف والجنايز والنذر
وشبهه وما عدا ذلك مسنون الفصل الثاني
في اوقاتها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى

يمضي مقدار اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها
وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار
اربع ركعات فيختص الوقت بالعصر واذا غربت
الشمس وحدّه غيبوبة الحمرة المشرقية دخل
وقت المغرب الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك
الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء واذا
طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح الى ان تطلع
الشمس واما النوافل فوقت نافلة الظهر اذا زالت
الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار
كذلك ولم يصل شيئا من النافلة اشتغل بالفريضة
ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة

قبلها ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه فلو خرج وقد تلبس بركعة اتم
بها والا فلا ووقت نافلة المغرب بعدها
الى ان تذهب الحمرة المغربية ولو ذهبت ولم
يتمها اشتغل بالعشاء ووقت الوتيرة بعد
العشاء وتمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة
الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان
افضل ولو طلع وقد تلبس باربع ركعات اتم
بها الصبح ولم يشرع في فريضة الصبح والا قضاها
ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل
وتأخيرها الى طلوعه افضل ولو طلع الفجر زاحم
بها الى ان تطلع الحمرة المشرقية مسائل الاول

يصلي الفرائض في كل وقت اداء وقضاء لم تضيق
الحاضرة والنوافل ما لم يدخل الفريضة **الثاني**
يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها
وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا
في يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر الا ذي السبب
الثالث تقديم كل صلوة في اول وقتها افضل
الا في مواضع ولا يجوز تأخير الصلوة عن وقتها
ولا تقديمها عليه **الفصل الثالث** في القبلة
وهي الكعبة مع وجهتها مع البعد والمصلي
في الكعبة يستقبل الى اي جدرانها شاء وعلى
سطحها ابرز بين يديه بعضها وكل قوم يتوجهون
الى ركنهم فالعراقي لاهل العراق واليماني لاهل

اليمن والمغربي لاهل المغرب والشامي لاهل
الشام وعلامة العراقي جعل الفجر محاذيا للمنكب
الايسر والشفق للمنكب الايمن وعين الشمس عند
الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف
والجدي خلف المنكب الايمن ومع فقد الامارات
يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة
الى اي جهة شاء ولو ترك الاستقبال عمدا
اعاد في الوقت وخارجه ولو كان ظانا او ناسيا
وكان بين المشرق والمغرب فلا اعادة ولو كان
اليهما اعاد في الوقت ولو كان مستدبرا اعاد مطلقا
ولا يصلى على الراحلة اختيارا الا النافلة **الفصل الرابع**
في اللباس ويجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان

او ما ينبت الارض من انواع الحشيش او بالخز الخالص
او بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه او جلده
مع التذكية ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة
وان دبغ والجلد مما لا يؤكل لحمه وان ذكي و
دبغ ولا في صوفه ووبره وشعره ولا الحرير المحض
للرجال مع الاختيار ويجوز في الحرب والنسا
والركوب عليه والافتراش به ولا يجوز الصلوة
في المغصوب ولا فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن
له ساق ويكره في الثياب السود الا العمامة
والخف وان يأتزر فوق القميص وان يستصحب
الحديد ظاهرا والتلثم والقباء المشدود في غير
الحرب واشتمال الصما ويشترط في الثوب الطهارة

الا ما عفي عنه مما تقدم والملك او حكمه وعورة
الرجل قبله ودبره وجسد المراة كلها عورة
الا كشف الوجه واليدين والقدمين والامة و
كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده و
ثلثة اثواب قميص ودرع وخمار ولو لم يوجد
ساتر صلى قائما بالايماء ان امن المطلع عليه والا
قاعدا مومئا الفصل الخامس في المكان كل
مكان مملوك او مأذون فيه يجوز فيه الصلوة
وتبطل في المغصوب مع علم الغصب ويشترط طهارة
موضع الجبهة ويستحب الفريضة في المسجد والنافلة
في المنزل ويكره الصلوة في الحمام ووادي الضجنان
والسبخة والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر

٣٤ قرى النمل

وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل
وجوف الوادي وجواد الطرق والمرابض وفي جوف
الكعبة وبيوت المجوس والنيران وان يكون بين
يديه او الى احد جانبيه امراة تصلي او الى باب
مفتوح او انسان مواجه او نار مضرمة او حائط
ينز من البالوعة ولا يجوز السجود الا على الارض او ما ينبت من
الارض مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان مملوكا او في
حكمه خاليا من النجاسة ولا يجوز على المغصوب
مع العلم ولا على نجاسة ولا يشترط طهارة مساقط
اعضاء السجود ولا يجوز السجود على ما ليس بارض
كالجلود او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن
ويجوز السجود مع عدم الارض على الثلج والقير ونحوهما

٣٥

ومع الحر على الثوب فان فقد فعلى اليد **الفصل**
السادس في الاذان والاقامة وهما مستحبان في
جميع الصلوة الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع
رجلا كان او امراة بشرط ان تسر المراة ويتاكدان
في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب وصورة
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثله الا
التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله والتهليل يسقط منه

مرة في آخره ويزيد فيه قد قامت الصلوة مرتين
بعد حي على خير العمل فجميع فصولهما خمسة
وثلاثون فصلا ولا يؤذن قبل دخول الوقت
الا في الصبح ويستحب اعادته بعد دخوله ويشترط
فيهما الترتيب ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا
بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل
القبلة رافعا صوته مرتلا للاذان محدرا للاقامة
فاصلا بينهما بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان
يكون ماشيا او راكبا مع القدرة والاعراب في آخر
الفصول والكلام في خلالهما والترجيع لغير الاشعار
ويحرم قول الصلوة خير من النوم الباب الثاني
في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فهنا

فصول

فصول الاول في الواجبات والواجبات ثمانية الاول
النية مقارنة لتكبيرة الاحرام ويجب نية القربة
والتعيين والوجوب او الندب والاداء او القضا
واستدامتها حكما الى الفراغ الثاني تكبيرة الاحرام
وهي ركن وكذا النية وصورتها الله اكبر ولا يكفي
الترجمة مع القدرة ويجب التعلم والاخرس يشير
بها ويعقد قلبه وشرطها القيام مع القدرة
ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين الثالث
القيام وهو ركن مع القدرة ولو عجز اعتمد فان تعذر
صلى قاعدا ولو عجز صلى مضطجعا بالايماء ولو عجز
صلى مستلقيا الرابع القراءة ويجب الحمد والسورة
في الثنائية والاوليين من غيرها ويكفي الحمد في غيرها

٣٨
ولا يجزي بالترجمة ويجب التعلم ولو لم يحسن الكل
ومع الضيق يصلي بما يحسن فان لم يحسن شيئا كبر الله
وهلل والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه
ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح الاربع
صورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ويجب الجهر في الصبح واولى المغرب واولى العشاء
والاخفات في البواقي ولا يجوز قراءة العزائم في
الفرايض ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا قراءة
سورتين بعد الحمد ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات
وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها ويحرم
قول امين ويبطل فصل الركوع ويجب في كل ركعة مرة
الا في الكسوف والايات وهو ركن ويجب ان ينحني قدر

ما تصل

٣٩
ما تصل كفاه الى ركبتيه ولو عجز اتى بالممكن والا اومأ
وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح مرة واحدة
وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده وان ينتصب
قائما مطمئنا ويستحب التكبير له ورفع اليدين
به ووضع يديه على ركبتيه منفرجات الاصابع
ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية الظهر ومد عنقه و
الدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفعه
سمع الله لمن حمده ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه والله اعلم السادس السجود ويجب في كل ركعة
سجدتان وهما ركن ويجب في كل سجدة السجود على
سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين وابهامي
الرجلين وعدم علو موضع السجود عن موضع القيا

السجود

يلزم من لبنة ولو تعذر السجود اومأ او رفع شيئا
ويسجد عليه وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح
مرة واحدة وصورتها سبحان ربي الاعلى والجلوس
وان يجلس بينهما مطمئنا وان يضع بعض جبهته
على ما يصح السجود عليه ويستحب التكبير له وعند
الرفع منه مطمئنا والسبق بيديه على الارض
الارغام بالانف والدعاء والتسبيح الزائد و
الطمأنينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء
بينهما والقيام معتمدا على يديه سابقا برفع
ركبتيه ويكره الاقعاء الثامن التشهد ويجب
في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
ويجب فيه الجلوس بقدره والشهادتان والصلاة

على النبي وآله واقله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد
ويستحب ان يجلس متوركا وان يدعو بعد الواجب
التاسع التسليم وفي وجوبه خلاف وصورته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يسلم المنفرد الى
القبلة ويومئ بمؤخر عينيه الى يمينه والامام
بصفحة وجهه والمأموم عن يمينه وعن يساره ان كان
على يساره احد الفصل الثاني في مندوبات
الصلاة وهي خمس الاول التوجه بسبع تكبيرات بينها
ثلاثة ادعية واحدة منها تكبيرة الاحرام الثاني
القنوت وهي في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة

ويقضيه لو نسيه بعد الركوع الثالث نظره في
حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال قنوته
الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه
وفي سجوده الى طرف انفه وفي حال جلوسه
الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه
بحذاء ركبتيه وقاعدا تلقاء وجهه ورا[كعا]
على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه وجالسا
على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام ولا حصر لكثره ويستحب ان يا[تي]
في المنقول الفصل الثالث في قواطع الصلوة
ويبطلها كل نواقض الطهارة وان كان سهوا
وتعمد الالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين

فصاعدا

فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء والقهقهه
والفعل الكثير الخارج عنها والبكاء لامور الدنيا
والتكفير ويكره الالتفات يمينا وشمالا و
التثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث والاقعا
والتنخم والبصاق ونفخ موضع السجود والتاوه
بحرف ومدافعة الاخبثين ويحرم قطع الصلوة
بغير ضرورة وفي عقص الشعر للرجل قولان ويجوز
تسميت العاطس ورد السلام والدعاء بالمباح
الباب الثالث في بقية الصلوة الواجبة وفيه
فصول الاول الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر و[وقتها]
من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله
ومن شروطها السلطان العادل او من نصبه

٣٤ والعدد وهو خمسة نفر احدهم الامام والخطبتان
وهما حمد الله والصلوة على النبي واله والوعظ
وقرائة سورة خفيفة من القران والجماعة
وان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل من
ثلثة اميال ويجب مع الشروط على كل مكلف
حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج ان
يكون مقيما وان لا يكون همّا ولا مسافرا ولو كان
بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور
ولو فاتت وجبت الظهر ويجب ايقاع الخطبتين
بعد الزوال ولا يجوز قبلها وقيام الخطيب مع
القدرة ويستحب فيهما الطهارة وان يكون
الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة مرتديا معتمدا

٣٥ على شيء والاصغاء اليهما مسائل الاولى الاذان
الثاني بدعة الثانية يحرم البيع بعد النداء و
ينعقد الثالثة لو امكن الاجتماع حال الغيبة استحب
الجمعة الرابعة يستحب التنفل بعشرين ركعة وحلق
الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والمشي
بسكينة ووقار والتنظيف والتطيب والدعاء
والجهر بالقرائة الفصل الثاني في صلوة العيدين
وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها
يستحب جماعة وفرادى ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال ولا تقضى لو فاتت وهي ركعتان يقرأ
في الاولى الحمد والاعلى ثم يكبر خمسا ويقنت بينها
ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم

ويستحب الاصحار بها والخروج حافيا بسكينة
ووقار ويطعم قبل الخروج في الفطر وبعد عوده
في الاضحى مما يضحي به والتكبير عقيب اربع صلوة
اولها المغرب واخرها العيد في الفطر وفي
الاضحى عقيب عشر اخرها الظهر يوم العيد لمن
كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر مسائل الاولى يكره
التنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلى الله
عليه وآله قبل خروجه الثانية قيل التكبير الزائد
واجب وكذا القنوت الثالثة يجب خطبتان بعدها
الرابعة يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره
قبله الفصل الثالث في صلوة الكسوف تجب
عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح

المخوفة

المخوفة وغيرها من اخاويف السماء ركعتان يشتمل
كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين وكيفيتها
ان ينوي ويكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع
ثم ينتصب وان كان اتم السورة قرأ الحمد ثانيا والسورة
او بعضها وهكذا الى ان يركع خمسا وان لم يكن
اتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة فاذا ركع خمسا ثم
وسجد سجدتين ثم قام وصنع اولا ويتشهد ويسلم
ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال ومساواة
القيام الركوع والجماعة والاعادة مع بقاء الوقت
والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس
والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والقنوت
خمس مرات ووقت الكسوف والخسوف من حين

28 ابتدائه الى الانجلاء وفي غيرها مدة الآية وفي
الزلزلة مدة العمر ولو فاتته عمدا او نسيانا قضاها
ولو كان جاهلا فان كان قد احترق القرص
كله قضى والا فلا ولو اتفقت وقت فريضة حاضرة
تخير ما لم تتضيق احديهما ولو تضيقا قدم الحاضرة
ولا قضاء مع عدم التفريط الباب الرابع في
الصلوة المندوبة فمنها صلوة الاستسقاء
وهي مؤكدة عند قلة المياه وكيفيتها مثل صلوة
العيد الا انه يقنت بسؤال توفير المياه والاستعطاف
به ويستحب ان يصوم الناس ثلثا و
الخروج يوم الجمعة او الاثنين والتفريق بين الاطفال
وامهاتهم وتحويل الرداء ويكبر الامام بعدها

29 مائة مرة مستقبل القبلة والتسبيح كذلك يمينا والتهليل
يسارا والتحميد تلقاء الناس ومتابعتهم له
والمعاودة مع تأخير الاجابة ومنها نافلة رمضان
وهي الف ركعة في كل ليلة عشرون وفي ليالي
الافراد زيادة مائة وفي العشر الاخر زيادة عشر
ومنها صلوة ليلة الفطر ويوم الغدير وليلة
النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه
والمباهلة وصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
الباب الخامس في السهو من ترك شيئا من واجبات
الصلوة عمدا ابطلت صلوته وان كان جاهلا عدا
الجهر والاخفات فقد عذر لو جهلهما وكذلك لو
فعل ما يجب تركه عمدا واما الناسي فان ترك ركنا

اتى به ان كان في محله والا اعاد ولو زاد ركوعاً
عمداً او سهواً اعاد ولو نقص من الصلوة ركعة
او ركعتين سهواً ولم يذكر حتى تكلم او استدبر
القبلة اعاد ولو صلى في مكان مغصوب او
في ثوب مغصوب او نجس او سجد عليه مع العلم
اعاد ولو صلى بغير طهارة مطلقا او قبل الوقت
او استدبر القبلة اعاد وان كان غير ذلك فهو
اقسام الاول ما لا حكم له وهو من نسي القراءة
حتى ركع او الجهر او الاخفات او تسبيح الركوع او
طمأنينة حتى ينتصب او رفع الراس منه او طمأنينة
او تسبيح السجود او طمأنينة او وضع احدى الاعضاء
السبعة او رفع الراس منه او طمأنينة في الرفع منهما

او

او الطمأنينة للجلوس في التشهد الثاني ما يوجب ٥١
التلافي بلا سجدة السهو فمن ذكر انه
لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعاد السورة
ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ومن ذكر
بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد وسجد سجدتي
السهو وكذا لو ترك التشهد ولو ذكر بعد التسليم
ترك التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام
قضاه الثالث الشك ان كان في عدد الثنائية
او الثلاثية او الاوليين من الرباعيات اعاد وكذا
اذا لم يعلم كم صلى وان كان في فعل قد انتقل عنه
لم يلتفت والا اتى به فان ذكر انه قد فعله استأنف
ان كان ركناً والا فلا ولو شك فيما زاد على الاثنتين

٢٢ في الرباعيه والحق بنى على الزايد والشاك فمن
بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع
بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او
ركعتين من جلوس ومن شك بين الاثنين والثلث و
والاربع بنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من
قيام وركعتين من جلوس مسائل الاول لا سهو
على من كثر سهوه وتواتر ولا على الامام او المأموم
اذا حفظ عليه الاخر ولا سهو في السهو الثانية من
سهى في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر
جاز الثالثة من تكلم ساهيا او قام في حال القعود
او قعد في حال القيام او سلم قبل الاكمال وجب
عليه سجدتا السهو وكذا للنقصان على من شك

بين

٢٣ بين الاربع والخمس فانه بنى على الاربع ويسجدهما
الرابعة سجدة السهو بعد الصلوة ويقول
فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ثم يتشهد خفيفا ويسلم الخامسة والمكلف اذا اخل
بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر وكان
مسلما قضاها ولو كان مغمى عليه جميع الوقت
او كان كافرا فلا قضاء والمرتد يقضي ولو لم يجد
ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت اداء وقضاء
السادسة اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة تخير
بينهما وان تضيقت الحاضرة تعينت السابعة الفوايت
ترتب كالحواضر الثامنة من فاتته فريضة ولم يعلم

٥٣ ما هي صلى ثلثا واربعا واثنين الثالث عشر
يقضي ما فاته في السفر قصرا والمسافر يقضي ما فاته
في الحضر تماما الخامس عشر يستحب قضاء النوافل المؤقتة
ولو فاتت لمرض استحب ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الفصل السادس
في صلوة الجماعة وهي واجبة في الجمعة والعيدين
بالشرائط ومستحبة في الفرائض الباقية والعيدين
مع اختلال الشرائط وفي الاستسقاء وينعقد
باثنين فصاعدا ولا تصح مع حائل بين الامام
والمأموم يمنع المشاهدة الا في المرأة المأمومة
ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به ويجوز
العكس ولا يتباعد المأموم بالمنافي عن العادة

من

٥٤ من دون صفوف ولو ادرك الركعة والا فلا
يقرأ المأموم مع المرضي ولا يتقدمه في الافعال
ولا بد من نية الائتمام ويجوز اختلافهما
في الفرائض واذا كان المأموم واحدا يجب
ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه الا
العاري فانه يجلس في وسطهم وكذا المرأة ولو صلت
مع الرجال تأخرت عنهم ويعتبر في الامام التكليف
والعدالة وطهارة المولد ولا يأم القاعد القائم
ولا الامي القارئ ولا المؤوف اللسان صحيحه ولا
المرأة رجلا ولا الخنثى والهاشمي وصاحب المسجد
اولى ويقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح ويكره ان يأم الحاضر بالمسافر

وللمتطهر بالمتيمم والسليم بالاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاخلف ويكره امامة من يكرهه
المأمون مسائل الاول لو احدث الامام استناب
ولو مات او اغمي عليه قدموا اماما الثاني لو خاف
الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم الثالث
اذا احرم الامام وهو في نافلة قطعها ولو كان
في فريضة اتمها نافلة ولو كان امام الاصل
قطعها وتابعه الرابع لو فاته بعض الصلوة دخل
مع الامام وجعل ما يدركه اول صلوته فاذا
سلم الامام قام فاتم صلوته الخامسة تستحب
عمارة المساجد مكشوفة والميضات على ابوابها
والمنارة مع حائطها والاسراج فيها واعادة المنهدم

ويجوز استعمال آلته في غيره منها ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور واخذها او بعضها في ملك
او طريق وادخال النجاسة اليها واخراج الحصى
منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها والشرف
والمحاريب في حائطها وجعلها طريقا والبيع
فيها والشراء والتعريف واقامة الحدود وانشاد
الشعر وعمل الصنايع والنوم والبصاق وتمكين
المجانين اليها وانفاذ الاحكام ويستحب تقديم
الرجل اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء فيهما
وكنسها الباب السابع في صلوة الخوف وهي
مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى وشرطها
ثلثة ان يكون في المسلمين كثرة ويمكنهم الافتراق

٢٨

قسمين ليقاوم كل قسم العدو وان يكون في العدو
كثرة يحصل معها الخوف وان يكون في العدو في
خلاف جهة القبلة وكيفيتها ان يصلي بالاولى
ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا ويجي
الباقون فيصلي بهم الثانية ويقف في التشهد
حتى يلحقوا ويسلم بهم وان كانت ثلاثية صلى
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس
ويجب اخذ السلاح ما لم يمنع شيئا من الواجبات
ويوخذ مع الضرورة وصلوة شدة الخوف بحسب
الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على
قربوس سرجه والا اومأ ويستقبل القبلة بما
امكن ولو لم يتمكن من الايماء يصلي بالتسبيح عوض

كل

٢٩

كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر والموتحل والغرق يصليان ايماء ولا يقصران
الا مع السفر او الخوف والله اعلم الباب الثامن
في صلوة المسافر ويسقط في السفر من كل رباعية
ركعتان بشروط خمسة احدها قصد المسافة
وهي ثمانية فراسخ او اربعة مع العود في يومه
الثاني ان لا يقطع سفره ببلد له فيه ملك قد
استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم على اقامة
عشرة ايام ولو قصد المسافة وله على راسها منزل
قصر في طريقه خاصة الثالث اباحة السفر فلو كان
عاصيا بسفره لم يقصر الرابع ان لا يكون سفره اكثر
من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوي

والذي بيده ونية تجارته والضابط من لا يقيم
في بلده عشرة ايام ولو قام احدهم ولا في
بلده او بلد غيره عشرة ايام قصر اذا خرج
الخامس ان يتوارى عنه جدران بلده او يخفى
عليه اذان مصره فلا يترخص قبل ذلك
ومع حصول الشرايط يجب التقصير الا في
حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحائر
على ساكنه السلام فانه يتخير فيها ولو اتم في
غيرها اعاد العالم والجاهل لا يعيد والناسي
يعيد في الوقت لا خارجه ولو سافر بعد دخول
الوقت قصر مع بقاء الوقت ولو دخل من السفر
الى الحضر بعد دخول الوقت اتم ولو نوى في سفر

الاقامة

اقامة عشرة ايام اتم ولو لم ينو قصر الى ثلثين
يوما ثم يتم **كتاب الزكوة** وهي قسمان
زكوة المال وزكوة الفطر وهنا ابواب
الباب الاول في شرايط الوجوب وقد انما
يجب زكوة المال على البالغ العاقل الحر المالك
للنصاب المتمكن من التصرف فيه وتستحب لمن اتجر
في مال الطفل من اوليائه اخراجها عنه والمال
الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه ولو
مضت عليه احوال استحب اخراج زكوة حول
عنه بعد وجوده ولا زكوة في الدين وزكوة
القرض على المقترض ان تركه حالا ومع هلال
الثاني عشر تجب مع بقاء الشرايط في تمام الحول ولا

يجوز التاخير مع المكنة فيضمن والتقديم قبل
وقت الوجوب فان دفع كان قرضا الا للسعاة
او احتسبه منها مع بقائها على الصفات وتحقق
الوجوب ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود
المستحق فيه فيضمن ولو عدم المستحق نقل ولا ضمان
ولا بد من النية عند الاخراج واما الضمان فشرطه
اثنان الاسلام وامكان الاداء والكافر يسقط عنه
بعد الاسلام ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب
اذا تلفت لم يضمنها **الباب ٥** فيما يجب فيه
الزكوة وهي تسعة اصناف لا غير فهنا فصول
ثلثة **الاول** النعم يجب الزكوة في النعم الثلثة الابل
والبقر والغنم بشروط اربعة النصاب والسوم والحول

وان

وان لا تكون عوامل فنصب الابل اثنا عشر خمس
وفيها شاة وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلث
شياة ثم عشرون وفيها اربع شياة ثم خمس وعشرون
وفيها خمس شياة ثم ست وعشرون وفيها بنت
مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست
واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها
جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى
وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
بالغا ما بلغ واما البقر فلها نصابان احدهما ثلثون
وفيها تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيها مسنة
واما الغنم ففيها خمسة نصب اربعون وفيها شاة

ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان ٢٣
وواحدة ففيها ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحدة
ففيها اربع شياة ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة
بالغا ما بلغ وما لا يتعلق به الزكوة وهو ما بين
النصابين يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا
وفي الغنم عفوا واما السوم فهو شرط في جميع
طول الحول فلو اعتلفت في اثناء الحول نصفها
او علفها المالك استانف الحول بعد العود
الى السوم واما الحول فهو شرط في الجميع وهو
اثنا عشر شهرا او بدخول الثاني عشر تجب الزكوة
ولو تلف النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو
قصد الفرار ولو كان بعده ولم يسقط

الشاة

٢٤ الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضأن
او الثني من المعز ويجزئ الذكر والانثى وبنت المخاض
والتبيع وهو الذي كمل حولا وبنت اللبون والمسنة
ما كمل حولين والحقة ما كملت ثلثا ودخلت في
الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة الثاني
لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ام الولد ولا ذات
العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ولو كانت
ابله مراضا اخذ منه الثالث من وجب عليه بنت
مخاض وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما ولو كان العكس دفع بنت مخاض ومعها
شاتين او عشرين درهما وكذا الحقة والجذعة وابن
اللبون يساوي بنت المخاض الرابع لا يجب اخراج

العين بل يجوز دفع القيمة الفصل الثاني
في زكوة الذهب والفضة تجب الزكوة فيهما بشروط
الحول وقد مضى والنصاب وكونهما مضروبين
بسكة المعاملة ونصاب الذهب عشرون دينارا
ففيه نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان
وهكذا دائما ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا
عن اربعة شيء ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها
خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم ولا شيء
فيما نقص عن المائتين ولا عن اربعين ولا السبائك
ولا الحلي وان قصد الفرار قبل الحول وبعده تجب
الفصل الثالث في زكوة الغلات تجب الزكوة
في اربعة اجناس منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب

ولا تجب فيما عداها ولا تجب فيها الا بشرطين
اثنين وهو في كل واحد منها خمسة اوسق
وكل وسق ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد
وكل مد رطلان وربع بالعراقي ويجب العشر ان
سقي سيحا او بعلا او عذيا وان سقي بالغرب والدوالي
والنواضح ففيه نصف العشر ثم كلما زاد بالحساب
وانما يجب بعد اخراج المؤنة من بذر وغيره ولو
سقي بهما اعتبر الاغلب ولو تساويا اقسط الثاني
ان ينمو في ملكه فلو انتقل اليه بالبيع او الهبة او غيرهما
لم تجب الزكوة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح وان
كان قبله وجبت وتتعلق الزكوة بالغلات اذا اشتد
وفي الثمار اذا بدا صلاحها ووقت الاخراج عند التصفية

ويخفا الثمر واذا اجتمعت اجناس مختلفة نقص ٩٨
كل جنس عن النصاب لم يضم بعضها الى بعض
فصل الرابع فيما تستحب فيه الزكوة تستحب
الزكوة في مال التجارة بشرط الحول وان طلب
براس المال او بزيادة في الحول كله وبلوغ قيمة
النصاب ويقوم بالنقدين ويستحب في الخيل
بشرط الحول والسوم والانوثة فيخرج عن كل
عتيق ديناران وعن كل برذون دينار واحد
ويستحب فيما يخرج من الارض عدا الغلات
الاربع من الحبوبات بشرط حصول شرائط الوجوب
في الغلات ويخرج منها كما يخرج منها الباب
الثالث في المستحق الزكوة وهم ثمانية اصناف

الاول

الاول والثاني الفقراء والمساكين وهم الذين ٩٩
لا يملكون قوت السنة لهم ولعيالهم ويكون عاجزا
عن تحصيل الكفاية بالصنعة ويعطى صاحب دار
السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب الثالث
العاملون وهم السعاة للصدقات الرابع المؤلفة
قلوبهم وهم الذين يمالون للجهاد وان كانوا كفارا
الخامس في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين
في الشدة السادس الغارمون وهم المديونون في
غير معصية السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة
او قربة كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر
الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان
كان غنيا في بلده والضيف اذا كان سفرهما مباحا

ويعتبر في المستحقين الايمان ويعطى اولاد المؤمنين ٧٠
ولو اعطى المخالف مثله اعاده مع الاجتهاد وان
لا يكونوا واجبي النفقة عليه من الابوين وان علوا
والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك وان لا
يكونوا هاشميين اذا كان المعطي غيرهم ويجوز من
الخمس وتحل الهاشمي المندوبة ويجوز اعطاء مواليهم
ويجوز تخصيص واحد بها اجمع والمستحب بسطها
على الاصناف واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول ولا حد لاكثره الباب الرابع في زكوة الفطر
وهي واجبة على المكلف الحر الغني وهو المالك
قوت سنة عند هلال شوال ويتضيق عند صلوة
العيد ويجوز تقديمها في رمضان ولا تؤخر عن العيد

الا

الا لعذر ولو فاتت قضيت ولو عزلها ثم تلفت ٧١
من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن
بلده مع وجود المستحق فيه وقدرها تسعة
ارطال بالعراقي وستة بالمدني من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز والاقط ومن اللبن اربعة
ارطال بالمدني وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب
على القوت ويجوز اخراج القيمة ويجب ان يخرجها
عن نفسه وعن جميع من يعوله من مسلم وكافر
وحر وعبد وصغير وكبير وان كان متبرعا بالعيلولة
وتجب فيها النية وايصالها الى المستحق ويتولى المالك
والافضل صرفها الى الامام عليه ومع غيبته الى المأمون
من فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع ولا حد

لا كثر ويستحب تخصيص القرابة بتمام الجزاء من
الفقير لحرمانها الباب الخامس في الخمس وهو واجب
في غنايم دار الحرب والمعادن والغوص وارباح
التجارات والصناعات والزراعات والكنوز
وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام الممتزج
بالحلال ولا يعتبر ويعتبر في المعادن والكنوز
عشرين دينارا وفي الغوص دينار وفي ارباح
التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن
مونة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب
في الزايد ووقت الوجوب حصول هذه الاشيا
ويقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله
وسهم لذي القربى فهذه الثلثة للامام وسهم للفقرا

من

من الهاشميين وسهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم
ولا يحمل من البلد مع وجود المستحق فيه ويجوز
تخصيص بعض الطوايف الثلثة بنصيبهم ويعتبر
فيهم الايمان لا في اليتيم الفقر والانفال كل ارض
خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب وكل ارض اسلمها اهلها من غير قتال
ورؤس الجبال وبطون الاودية والموات التي
لا ارباب لها والاجام وصوافي الملوك وقطايعهم
غير المغصوبة وميراث من لا وارث له والغنايم
التي حواها بغير اذن الامام عليه فهذه كلها للامام
وابيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح والله اعلم

كتاب الصوم وفيه ابواب الباب الاول

في الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ٧٤
فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة
ولا افتقر الى التعيين ووقتها الليل ويجوز
تجديدها الى الزوال فاذا زالت الشمس فات
وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين
ثم تقضى ويجزي في رمضان نية واحدة من الشهر
في أوله ويجوز تقديم نيته عليه ويوم الشك
يصام ندبا من شعبان فان اتفق انه من رمضان
اجزا ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين انه من
رمضان اجزا وجدد النية الى الزوال ولو كان
بعد الزوال امسك واجبا وقضى ومحل الصوم
النهار من طلوع الفجر الثاني الى الغروب الباب الثاني في

فيما

٧٥ فيما يمسك عنه الصائم وهو ضربان واجب وندب
فالواجب الاكل والشرب والجماع في القبل والدبر
والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق متعمدا
والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة
النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر وهذه السبعة
توجب القضاء والكفارة ويجب القضاء بالافطار
بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع
القدرة عليها وكذا لو اخبره غيره ببقاء الليل
وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو غلب على الظن
دخول الليل فلم يدخل فلا قضاء وبتقليد الغير في
دخول الليل ولم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهة
واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر وتعمد القيء ودخول

الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة للصلوة ٧٨
والحقنة بالمايعات ويجب الامساك عن الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم
وفي الارتماس في الماء قولان وكذا الامساك
من كل محرم سوى ما ذكرنا ويتأكد في الصوم
والمندوب ترك السعوط والكحل بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان وشم النرجس
والرياحين والحقنة بالجامد وبل الثوب على
الجسد والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة و
جلوس المرأة في الماء ولا يفسد الصوم مص
الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام اذا افطر
وزق الطاير واستنقاع الرجل في الماء الرابع

الكفارة

الكفارة لا تجب الا في رمضان والنذر المعين ٧٧
وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف على
وجه وما لا يتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء
رمضان قبل الزوال والنافلة لا تجب بافساده شيء
الثانية كفارة التعيين عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة
قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام ولو تكرر الافطار في
يومين كرره الكفارة ويعزر المفطر ولو كان مستحلا
قتل الثالثة المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة
و[illegible] عن نفسها الباب الثالث في اقسامه
وهي اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور

فالواجب شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
ودم المتعة والنذر وشبهه والاعتكاف على
وجه وقضاء الواجب وشهر رمضان يأتي فاما
واما شهر رمضان فعلامته رؤية الهلال او مضي
ثلثين ليلة وشرائط وجوبه ستة البلوغ وكمال
العقل والسلامة من المرض والاقامة او حكمها
والخلو من الحيض والنفاس وشرائط القضاء
البلوغ وكمال العقل والاسلام والمرتد يقضي ما فاته
في زمان ردته ويتخير قاضي رمضان في القضاء
الى الزوال في المضيقين والمندوب جميع ايام السنة
الا المنهي عنه والمؤكد منه عشر اقسام الاول خميس
من كل شهر واول اربعا من العشر الثاني واخر

خميس

خميس من الثالث ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم
المبعث ومولد النبي صلعم ويوم دحو الارض وعاشورا
على وجه الحزن وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعا
واول ذي الحجة واول رجب ورجب كله وشعبان
كله وايام البيض وكل خميس وجمعة ويستحب الامساك
وان لم يكن صوما للمسافر القادم بعد الزوال او قبله
وقد افطر والمريض اذا برأ كذلك والحائض والنفساء
اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق والمغمى عليه كذلك ولا يصح صوم الضيف
تطوعا بدون اذن المضيف والزوجة بدون اذن
الزوج والولد بدون اذن الوالد ولا المملوك بدون
اذن مولاه والمكروه النافلة سفرا والمدعو الى الطعام

وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال والمحرم
صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم
الشك على انه من رمضان وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت والوصال والواجب في السفر
الا النذر المقيد به وبدل دم المتعة والبدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او يكون
سفره اكثر من حضره وهو كل من ليس له في بلده
مقام عشرة ايام مسألة الاولى الصوم الواجب
ينقسم الى مضيق وهو رمضان وقضاؤه والنذر
والاعتكاف ومخير وهو صوم كفارة اذى حلق
الرأس وكفارة رمضان وجزاء الصيد ومرتب
وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار

ودم

ودم الهدي وكفارة قضاء رمضان الثانية
كل صوم يجب فيه التتابع الا النذر المطلق
وشبهه والقضاء وجزاء الصيد والسبعة في
بدل الهدي الثالثة كلما يشترط فيه التتابع
اذا افطر بعذر بنى وان افطر بغيره استأنف
الا من يجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثاني
ولو يوما ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر
يوما والثلثة في بدل هدي التمتع اذا صام يوم
التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق
الباب الرابع في المعذورين اذا حاضت المرأة
او نفست في اي وقت كان من النهار بطل صومها وتقضيه
ولو طهرت بعد الفجر امسكت استحبابا وقضت ولو بلغ

٨٢ الصبي او فاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم
واجبا والا فلا والمريض اذا برا او قدم المسافر
قبل الزوال ولم يفطر امسكا واجبا واجزاهما
والا فلا ولو استمر المرض الى رمضان اخر سقط
القضاء عنه ويتصدق عن الماضي به لكل يوم
بمد ولو برا بينهما وكان عازما على الصوم قضا
ولا كفارة وان تهاون قضى وتصدق عن
كل يوم بمد وحكم ما زاد على رمضانين حكم
رمضانين ويجب الافطار على المريض والمسافر
فلو صاما لم يجزيهما وشرائط قصر الصوم شرائط
قصر الصلوة والشيخ والشيخة مع عجزهما يتصدقان
عن كل يوم بمد وكذا ذو العطاش ويقضي مع

البرء

البرء والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن ٨٣
تفطران وتقضيان مع الصدقة ولو مات في
مرضه استحب لوليه القضاء عنه ولو مات بعد استقرار
الصوم والفوات بسفر وغيره قضى الولي وهو
اكبر اولاده الذكور واجبا ولو كان وليان
تحاصا ويسقط عن المرأة ولو كان الاكبر انثى فلا
قضاء ويتصدق عن التركة عن كل يوم بمد ولو كان
عليه شهران قضى الولي شهرا وتصدق من مال
الميت عن الاخر الباب الخامس في الاعتكاف وهو اللبث
للعبادة في مسجد مكة او مسجد النبي ع او جامع
الكوفة او البصرة خاصة وشرطه النية والصوم
واقامة ثلثة ايام وما زاد وهو واجب وندب

٣ ما اوجب بالنذر وشبهه والندب ما يمنع به
فاذا مضى يومان وجب الثالث ولا يخرج من
المسجد الا لضرورة او طاعة كتشييع اخ وعيادة
مريض وصلوة جنازة واقامة شهادة ومع
الخروج لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلي
الا بمكة ويستحب له الاشتراط ويحرم عليه الاستمتاع
بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب والجدال
ويفسده ما يفسد الصوم ولو جامع فيه كفر مثل
كفارة رمضان وان كان ليلا وفي نهار رمضان
تضاعف الكفارة ولو افطر بغيره ما اوجب
الكفارة فان وجب بالنذر المعين كفر والا فلا
الا في يوم الثالث ولو حاضت المرأة او مرض

المعتكف

المعتكف خرج او قضاء مع وجوبه **كتاب الحج** ٨٥
وفيه ابواب **الاول** في اقسامه وهي حجة الاسلام
وما يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد
فحجة الاسلام واجبة باصل الشرع مرة واحدة
على الذكور والاناث والخناثي بشروط البلوغ
وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة والامكان
المسير فلو حج الصبي لم يجزئه الا اذا ادرك احد الموقفين
بالغا وكذا العبد ويصح الاحرام بالصبي غير المميز
وبالمجنون ومن العبد باذن المولى ولو تسكع
الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة ولو كان المكلف
مريضا لم يجب الاستنابة ويجب مع الشرايط على
الفور ولو اهمل مع الاستقرار حتى مات قضي من

استصل بالدم من اقرب الاماكن ولو لم يخف من
الابراج ولا يجوز له ان وجب عليه ان يحج تطوعا
ولا نيابة ولا يشترط في المرأة وجود محرم ولا اذن
الزوج ويشترط في المذهب واما النايب فشرطه
الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج والحج لو لم
يكن جاز وان كان صرورة او امرأة ولو تبرع عن
الميت برئت ذمته الباب الثاني في انواع الحج
ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو ان يحرم
بالعمرة الى الحج من الميقات والطواف بالبيت سبعا
وصلوة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام والسعي بين
الصفا والمروة سبعا والتقصير والاحرام ثانيا من
مكة والوقوف بعرفات التاسع من ذي الحجة الى الغروب

والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر ورمي
جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر بمنى وطواف
الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء وركعتاه والمبيت
بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ورمي الجمار الثلث
في اليومين ثم ان اقام الثالث عشر رمى وهذا
فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد عن
كل جانب والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة
بعد الاحلال والقارن كذلك لكن يسوق الهدي
عند احرامه وشرط التمتع النية ووقوعه في اشهر
الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة وان يأتي ب
الحج والعمرة في عام واحد وانشاء احرام الحج من مكة
وشرط الباقيين النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد

الاحرام من الميقات او من منزله ان كان دون ٧٨
الميقات ويجوز لهما الطواف قبل المضي الى عرفات
لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف استحبابا
ويجب على المتمتع الهدي ولا يجب على الباقين

الباب الثالث في الاحرام وكيفيته والنظر في المواقيت

وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه
غمرة وآخره ذات عرق فلا يجوز عبورها الا محرما
ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة
وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم و
للطائف قرن المنازل ولحج التمتع مكة ومن كان
منزله اقرب من الميقات فمنزله الميقات ويجرد
الصبيان ومن حج على طريق احرم من ميقات اهله

٧٩ ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت ولو نذر جاز
[illegible] لمتعة الحج ولم يحرم منها وان لم يتمكن بطلت
حجته وان كان ناسيا او جاهلا رجع مع المكنة
والا احرم من موضعه ولو نسي الاحرام حتى اكمل
مناسكه صح حجه على رواية والواجب في الاحرام
النية واستدامتها حكما والتلبيات الاربع للمتمتع
والمفرد وهي او الاشعار او التقليد للقارن وصورتها
لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك
لبيك لا شريك لك لبيك ولبس الثوبين مما تصح
فيه الصلاة والمندوب توفير شعر الرأس للمتمتع
من اول ذي القعدة وتنظيف الجسد وقص الاظفار
واخذ الشارب واخذ العانة والابطين بالنورة

والغسل امامه والاحرام عقيب الظهر او فريضة او
ركعات او ركعتين ورفع الصوت بالتلبية اذا
علت راحلته البيداء على طريق المدينة والاتيان
والتلفظ بالنوع والاشتراط وتكرار التلبية الى
ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع والى عند الزوال
يوم عرفة للمفرد والقارن واذا دخل الحرم للمعتمر
ويستحب الاحرام في قطن محض والاحرام للمرأة
كاحرام الرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها المخيط
منه **الباب الرابع** في تروك الاحرام والواجب
منها اربعة عشر تركا صيد البر وامساكه واكله
والاشارة اليه والاغلاق عليه وذبحه والنساء
وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له

ولغيره

ولغيره وشهادة عليه والاستمناء والطيب ٨١
والمخيط للرجال وما يستر ظهر القدم والفسوق
وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى
والله وقتل هوام الجسد وازالة الشعر مع عدم
الضرورة واستعمال الدهن وتغطية الراس للرجل
والتظليل سائرا او قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
النابت في غير ملكه الا الفواكه والاذخر والنخل
ويكره الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس
الخاتم للزينة والحجامة وذلك الجسد ولبس
السلاح اختيارا على احد القولين في ذلك كله
والنقاب للمرأة والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة
والحناء للزينة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال

الرياحين ويجوز حك الجسد والسواك والمرهم بلا

الباب الخامس في كفارة الاحرام وفيه فصلان الاول

في كفارة الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر
ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والدجاج
الحبشي في النعامة بدنة ومع العجز تقض ثمن البدنة
على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا
وما زاد عن ستين له ولا يجب ما نقص عنه ولو
عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية
عشر يوما وفي بقرة الوحش وحماره بقرة فان لم
يجد فض ثمنها على البر واطعم ثلثين مسكينا لكل
واحد مدان ولا يجب عليه التتميم والفاضل له
وان عجز صام كل مدين يوما فان عجز صام تسعة

ايام

ايام وفي الظبي والثعلب والارنب شاة فض
ثمنها على البر واطعم عشرة لكل مسكين مدان والفاضل
له ولا يجب عليه التتميم فان عجز صام عن كل مدين
يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض النعام
اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الابل وان لم
يتحرك ارسل فحولة في الاناث بعددها فالناتج
هدي لبيت الله فان عجز فعن كل بيضة شاة فان
عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي
بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ لكل بيضة من
صغار الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في
اناث بعددها فالناتج هدي البيت ولو عجز
كان كبيض النعام وفي الحمام شاة وفي فرخها

حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل في الحرم عن الحمامة
درهم وعن الفرخ نصف وعن البيضة ربع و
يجتمعان على المحرم في الحرم وفي الضب والقنفذ
واليربوع جدي وفي القطا والدراج وشبهه
حمل فطيم وفي العصفور والقبرة والصعوة
مد وفي الجرادة والقملة التي يلقيها عن
جسده كف من الطعام وفي الجراد الكثير شاة
ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شيء ولو اكل
ما قتله كان عليه فداآن ولو اكل ما ذبحه غيره
ففداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى
كل واحد فداء وكل من كان معه صيد يزول
ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله فان امسكه

ضمنه

ضمنه مسائل الاولى المحرم في الحل يجب عليه الفداء
والمحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم
في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف الثانية
القاتل يضمن الصيد بالقتل عمدا وسهوا و
جهلا ولو تكرر الخطأ تكررت الكفارة وكذا
العمد الثالثة لو اضطر الى اكل الصيد والميتة
اكل الصيد وفداه مع المكنة والا اكل الميتة
الرابعة فداء الصيد المملوك لصاحبه وغير
المملوك يتصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته
علف لحمامه الخامسة ما يلزم في احرام الحج ينحر
ويذبح بمنى وان كان معتمرا فبمكة بالموضع المعروف
بالحزورة السادسة حد الحرم بريد في بريد

اصاب منه صيدا ضمنه الفصل الثاني ٤٩
في باقي المحظورات وفيه مسائل الاولى جامع
امراته قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا
عالما بالحرمة بطل حجه وعليه اتمامه والقضا
من قابل وبدنة سواء كان الحج فرضا او نفلا
فراق
وعليهما الافتراق ان كانت مطاوعة وعليهما الا
من
وهو ان ينفردا بالاجتماع ان حجا في القابل
موضع الخطيئة الى ان يفرغا من المناسك
ولو اكرهها صح حجها وتحمل عنها الكفارة
ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجبت البدنة
على كل واحد منهما ولو جامع قبل طواف الزيارة
لزمه بدنة فان عجز عنها فبقرة او شاة ولو

جامع

جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة ولو كان قد ٥٠
طاف منه خمسا فلا كفارة ولو جامع في
احرام العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة و
قضاؤها واتمامها ولو نظر الى غير اهله فامنى
كان عليه بدنة فان عجز فبقرة وان عجز فشاة
ولو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلا شيء
عليه وان كان بشهوة فجزور وكذا لو امنى
عند الملاعبة ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان
عليهما الكفارتان الثالثة من تطيب لزمه شاة
سواء الصبغ والاطلاء والبخور والاكل ولا بأس
بخلوق الكعبة الرابعة في تقليم كل ظفر مد من
طعام وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس



ولو قص وقشا ثان وعلى المفتي اذا قلم المستفتي
اظفاره فلذي اصبعه شاة الرابعة في لبس
المخيط شاة وان كان الضرورة فالخامسة في
حلق الشعر شاة او طعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد او صيام ثلثة ايام وان كان
سقط السادسة في نتف الابط شاة وفي
احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط من
راسه او لحيته شي بمسه تصدق بكف من
طعام وان كان في الوضوء فلا شي عليه السابعة
في التظليل سائرا شاة وكذا في تغطية الراس
وان كان لضرورة الثامنة في الجماع الصادق
ثلث شاة وكذا في الملاذ بشهوة ولو في غيرة

ولو

ولو ثالث قبله التاسعة في الدهن المطيب وقلع
الضرس شاة العاشرة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي
الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته الحادية عشر
بتكرر الكفارة بتكرر الوطي واللبس مع اختلاف
المجلس والطيب كذلك الثانية عشر الكفارة على
الجاهل والناسي الا في الصيد والله اعلم باب
الثاني في الطواف وهو واجب مرة في عمرة
المتمتع بها ومرتين في حجة وفي كل واحد من عمرة
الباقيتين مرتين وكذا في حجها ويشترط فيه الطهارة
وازالة النجاسة من الثوب والبدن والختان
في الرجل ويجب فيه النية والطواف سبعة اشواط
والابتداء بالحجر والختم به وجعل البيت على اليسار

وادخال الحجر فيه ويكون بين المقام والبيت
وصلوة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام ويستحب
فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد ومضغ
الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة
ووقار والغسل من بئر ميمون او فخ واستلام
الحجر في كل شوط وتقبيله او الايماء اليه والدعاء
عند الاستلام وفي الطواف والتزام المستجار
ووضع الخد عليه والبطن والدعاء واستلام
الركن اليماني وباقي الاركان والطواف ثلثمائة
وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين
شوطا والطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه و
ناسيا اتى به ومع العذر يستنيب ولو شك

في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الاثناء
يعيد ان كان فيما دون السبعة والاقطع ولو
ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة اعاد
ولو قرن في طواف الفريضة بطل ويكره في
النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى
ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده ولو
نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو
رجع الى اهله استناب ولو كان اقل استأنف
وكذا من قطع الطواف لحاجة او لصلوة نافلة
ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على
الوقوف الا لخائف الحيض ولو حاضت قبل النفر من
الوقوف فان لم يتطهر بطل متعتها وصارت

١٠٢ وصارت حجها مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك
ولو حاضت خلاله فان تجاوزت النصف تركت
بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ثم
تمت الفائت بعد طهرها والحائض حكمها حكم
من لم يطف والمستحاضة اذا فعلت ما يجب
عليها كانت كالطاهر **الباب التاسع** في السعي
وهو واجب في كل احرام مرة ويجب فيه النية
والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعة
اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب فيه
الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
والاغتسال من الدلو المقابل للحجر بالتكبير والتهليل
سبعا والدعاء والمشي طرفيه والهرولة من المنارة

١٠٣ الى زقاق العطارين فانه من وادي محسر
وبعدها او السعي ماشيا وهو ركن يبطل الحج
بتركه عمدا لا سهوا ويعود لاجله فان تعذر
استناب ولو زاد على السبع عمدا بطل لا سهوا
ويعيد لو لم يحصل عدد الاشواط ولو قطعه
لقضاء حاجة او صلاة فريضة تمم ولو ظن
الاتمام فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره
ثم ذكر نسيان شوط اتم وكفر ببقرة واذا فرغ
من السعي للعمرة قصر وادناه ان يقص اظفاره او شيئا
من شعره ولا يحلق رأسه فان فعل كان عليه
دم وكذا لو نسيه حتى احرم بالحج ومع التقصير
يحل من كل شيء احرم منه الا الصيد ما دام في الحرم

ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط
الباب الثامن في افعال الحج وفيه فصول الاول
في احرام الحج اذا فرغ من العمرة يجب عليه الاحرام
بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند
الزوال من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم
الا انه ينوي احرام الحج ويقطع التلبية يوم عرفة
عند الزوال ولو نسيه حتى يحصل بعرفات احرم
بها ان لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكر حتى
يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء الثاني في الوقوف
بعرفات وهو ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدا
ولو تركه ناسيا حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر
بطل حجه ويجب فيه النية والكون بعرفات الى

غروب الشمس من يوم عرفة ولو لم يتمكن من الوقوف
نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر ولو لم يتمكن او
نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر واجزاه ولو
افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ولو
عجز صام ثمانية عشر يوما ان كان عالما وان كان
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ونمرة وثوية
وذو المجاز وعرنة والاراك حد ولا يجوز
الوقوف بها ويستحب ان يخرج الى منى يوم التروية
بعد الزوال والامام يصلي بها ثم يبيت الى فجر عرفة
ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويدعو عند
نزوله او الخروج منها وفي الطريق وان يقف مع السفح
في ميسرة الجبل داعيا قائما وان يجمع بين الظهرين باذان

١٠٦ وافاضتين ويكره الوقوف على اعلى الجبل قاعدا
او راكبا **الفصل الثالث** في الوقوف بالمشعر واذا
غربت الشمس من يوم عرفة افاض الى المشعر ويستحب
ان يقتصد في السير ويدعو اصاب الكثيب الاحمر
ويؤخر العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع
الليل فيجمع بينهما باذان واقامتين ويجب فيه
النية والكون فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولو فاته لضرورة فالى الزوال ولو افاض قبل الفجر
عامدا كفر بشاة وصح حجه ان كان وقف بعرفة
ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبله وحد المشعر
ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وهذا
الوقوف ركن فمن تركه ليلا او نهارا عمدا بطل

حجه

١١٧ حجه وكان ناسيا وادرك عرفة صح حجه **مسائل الاولى**
وقت الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس
يوم عرفة الى غروبها والاضطراري الى الفجر ووقت
الوقوف الاختياري بالمشعر بين طلوع الفجر يوم
النحر الى طلوع الشمس والاضطراري الى الزوال فان
ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الآخر ضرورة
صح حجه وان ادركهما معا اضطرارا فالاقرب على
قول اما لو ادرك احدهما فانه يبطل حجه اجماعا
الثانية من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة
مفردة ويقضي الحج في القابل مع الوجوب **الثالثة**
يستحب الوقوف بعد الصلوة ووطي المشعر برجله
للصرورة والصعود على قزح وذكر الله عليه **الرابعة**

١٠٨ يجب التقاط حصى الرمي منه ويجوز من أي جهات
الحرم كان عدا المساجد الفصل الرابع في نزول
منى ويجب يوم النحر بمنى ثلثه اشيا احدها الرمي
جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم
ابكارا مع النية واصابة الجمرة بفعله بما يسمى
رميا ويستحب ان يكون رخوة رقشا بقدر الانملة
ملتقطة لا مكسرة والطهارة والدعا عند كل حصاة
والطهارة والتباعد بمقدار عشرة اذرع الى خمسة
عشر ذراعا والرمي خذفا وان يستقبل الجمرة
ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز
الرمي عن العليل الثاني الذبح ويجب بعد الرمي
الذبح مرتبا وهو الهدي على المتمتع خاصة في الفرض

والنفل

١٠٩ والنفل ولا يلزم المملوك بالصوم او ان يهدي
عنه فان اعتق قبل احد الموقفين لزمه الهدي
مع القدرة والاسلام ويجب فيه النية وذبحه
بمنى يوم النحر وعدم المشاركة في الواجب وان يكون
من النعم ثنيا قد دخل في السادسة ان كان من
البدن وفي الثانية ان كان من البقر والغنم ويجزي
من الضان الجذع تاما غير مهزول بحيث لا يكون على
كليتيه شحم ويستحب ان يكون سمينه قد عرف
بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز
والدعا عند الذبح وان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه
ويطعم القانع والمعتر ثلثه ولو فقد الهدي ووجد
ثمنه خلفه عند من يثق به ويذبح في طول

ذي الحجة فلو فقد صام ثلثة ايام متتابعات
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز تقديم
ثلثة من اول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه
فان خرج ولم يصمها تعين الهدي في القابل
بمنى واما هدي القران فيجب ذبحه او نحره بمنى
ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة ويجوز ركوب
الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده فاذا هلك
هدي القران لم يلزمه اقامة بدله الا ان يكون
مضمونا ولا يتعين الصدقة الا بالنذر ولا يعطى
الجزار من الهدي الواجب واما الاضحية فيستحب
يوم النحر وثلثة بعده بمنى ويومان في غيرها
ويجزي هدي التمتع عنها ولو فقدها تصدق

بثمنها

بثمنها ويكره التضحية بما رباه واعطاء الجزار الجلود
الثالث الحلق ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق
او التقصير ويتخير في الحلق افضل ويتأكد للصرورة
والملبد ويتعين على المرأة التقصير ولو رحل
قبل الحلق والتقصير رجع وفعل احدهما فان تعذر
حلق او قصر حيث كان وجوبا وبعث بشعره الى منى
ليدفن بها استحبابا ومن ليس على رأسه شعر يمر
الموسى عليه ولا يزور البيت قبل التقصير فان
طاف قبله عمدا كفر بشاة ولا شيء على الناسي
ويعيد طوافه فاذا حلق او قصر احل مما عدا الطيب
والنساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
وحل له النساء بطوافهن [illegible]

المناسك فاذا اتصل بمنى نحر يومه او غيره ان كان ١٢٣
متمتعا ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة
الى مكة طواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج
ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعا ثم يصلي ركعتيه
وصفة ذلك كما قلناه في افعال وطواف النساء
واجب على كل حاج فاذا فرغ من هذه المناسك
رجع الى منى وبات بها ليلة الحادي عشر والثاني
عشر من ذي الحجة ويرمي في اليومين الجمار
الثلث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات يبدأ
بالجمرة الاولى ويرميها من يسارها مكبرا داعيا
ثم الثانية ثم الثالثة كذلك ولو عكس اعاده على
ما يحصل معه الترتيب ووقت الرمي ما بين طلوع
الشمس

الشمس الى غروبها ولا يجوز الرمي ليلا الا للمعذور ١٢٤
كالخائف والعبيد والرعاة فان اقام اليوم الثالث
رماها ايضا والا نفر حسا منى ولو بات الليلتين
بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة ويجوز ان يخرج بعد نصف
الليل ويجوز نفر الاول لمن اتقى اذا لم تغرب الشمس
في الثاني عشر بمنى ولا يجوز لغيره فان نفر كان عليه
شاة والنافر في الاول يخرج بعد الزوال وفي الثاني
يجوز قبله ولو نسي رمي يوم قضاه في الغد وقدما
ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلثة ولو نسي
الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى فان تعذر مضى
ورمى في القابل او استناب مستحبا ويجب الا ما

بمنى ايام التشريق فاذا فرغ من هذه المناسك
ثم حج واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع
ودخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة في
زواياها وبين الاسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء
ودخول المسجد الحصبة والصلوة فيه والاستلقاء
فيه على قفاه وكذا لك مسجد الخيف ويخرج
من المسجد من باب الحناطين ويسجد في باب
المسجد ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق
به ويكره ان يجاور بمكة ويستحب
بالمدينة والحائض تودع من باب المسجد ثم
ياتي المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استحبابا موكدا وزيارة فاطمة عليها السلم

من الروضة وزيارة الائمة عليهم السلم بالبقيع وزيارة
الشهداء خصوصا حمزة باحد والاعتكاف ثلثة
ايام فيها **الباب الثاني** في العمرة وهي فرض مثل
الحج بشرائطه واسبابه ومن افعالها النية والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وتجزي
المفردة في جميع ايام السنة وافضلها رجب
والمفرد يأتي بها بعد الحج والمتمتع بها تجزي عنها
ولو اعتمر في اشهر الحج جاز ان يجعلها المتمتع ويحج
في كل شهر واقله في كل عشرة ايام ولا حد لها
عند السيد المرتضى **الباب الثالث** في المحصور
والمصدود والمصدود هو الممنوع بالعدو فان
تلبس بالاحرام نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه

وانما يتحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين
ولا يسقط الوجوب ويسقط المندوب ولا يحصل التحلل
الا بالهدي ونية التحلل ويجزي هدي السياق
عنه والمعتمر المصدود كالحاج والمحصور هو الممنوع
بالمرض فيبعث هديه اذا لم يكن قد ساق ولو لا
اقتصر على هدي السياق فاذا بلغ محله وهو
منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا قصر
واحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان
واجبا او يطاف طواف النساء عنه ان كان
ندبا ولو زال الحصر لحق فان ادرك احد الموقفين
صح حجه والا فلا **كتاب الجهاد** وفيه فصول
الاول فيمن يجب عليه وهو فرض على الكفاية

بشرط

بشروط سبعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة
وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا
يعجز معه ويدعوه الامام او من نصبه اليه ولا يجوز
مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى منه عليهم
فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر والعاجز
القادر يجب ان يستنيب مع الحاجة ويجوز مع الغنى
القادر ويستحب المرابطة ثلاثة ايام الى اربعين
فان زادت كان جهادا ويجب بالنذر **الفصل**
الثاني فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة اصناف
الاول اليهود والنصارى والمجوس وهولاء يقاتلون
الا ان يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة وهي قبول
الجزية وان لا يؤذوا المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات

كنيسة يجب الجزية وان لا يحدثوا كنيسة ولا يعيدوا ما
ولا يجهروا بشيء عليهم احد المسلمين فان لم يفعلوا
كان عهدهم ولاحد الجزية بل يحسب ما يراه الامام لا
يوخذ من الصبيان والمجانين والبله الا شيئا
ويجوز وضعها على رؤسهم وان اسلموا
سقطت ولو مات الذمي بعد الحول اخذت
من تركته ويجوز اخذها من ثمن المحرمات
ومستحقها المجاهدون وليس لهم استيناف
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويجوز تجديد بدمها
ولا يجوز ان يعلو الذمي بنائه على بنا المسلمين
ويقر بما ابتاعه من مسلم على حاله ولا يجوز ان
يدخلوا المساجد مسألة من جاهد ولا من الكفار

وجب جهادهم ولا يقبل منهم الا الاسلام ويبدأ
بقتال الاقرب فالاقرب الا الابعد اشد خطرا او اهل حاربون
بعد الدعا من الامام او من نصبه الى الاسلام
فان امتنعوا حل قتالهم ويجوز المهادنة مع المصلحة
باذن الامام ويمضي ذمام احاد المسلمين وان
كان عبدا لاحاد المشركين ويرد من دخل بشبهة
الامان الى مامنه ثم يقاتل ولا يجوز الفرار اذا كان
العدو على الضعف من المسلمين الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة ويجوز المحاربة بسائر انواع
الحرب الا القاء السم في بلادهم ولا يرموا ابدا لضعفا
او النساء او المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز
ولا يقتلوا النساء وان عاونوا الا مع الضرورة ومن

اسلم في دار الحرب حقن دمه واولاده الصغار
من السبي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول
واما الارضون فمن الغنائم ولو اسلم العبد
قبل مولاه وخرج ملك نفسه **الثالث**
البغاة وهم كل من خرج على الامام العادل
يجب قتالهم بدعاء الامام او من نصبه على
الكفاية الى ان يرجعوا وهم قسمان ومن له فئة
يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن
لا فئة له فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم
ولا يقتل اسيرهم ولا يحل سبي ذراري الفريقين ولا
نسائهم ولا اموالهم **الفصل الثالث** في قسمة الغنائم
جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما يشترط

الامام كالجعائل والرضخ والاجر وما يصطفيه
ثم الخمس الباقي واربعة اخماسه الباقية ان كان
مما ينقل ويحول فللغانمين ومن اتى الدار
بقصد المضاربة للراجل سهم وللفارس سهمان
وقيل للفارس ثلثه ومن له العبد الحيازة قبل
القسمة اسهم له وكذلك من يلحقهم العون ولا
يفضل احدا على غيره لشرفه او لشدة بلائه
ويقسم ما يغنم في المراكب كذي الفرس ولا يسهم
لغير الخيل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
لا بدخوله في المعركة ولا نصيب للاعراب الا ان
قوم اسلموا ولم يهاجروا الى المدينة ليعلموا
والدين وان جاهدوا والاسارى من الاناث

١٣٣ والأطفال ويلحق بالسبي الذراري والبالغون
ان اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها حرم
قتلهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب اعناقهم
وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى
ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب
لم يجز قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والا
سترقاق واما الارضون فما كان محيا فللمسلمين
كافة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى
الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا
تملكها على الخصوص بل يصرف الامام حاصلها
في المصالح والموات قبل الفتح للامام لا يتصرف
فيها الا باذنه هذا حكم الارض المفتوحة عنوة واما ارض

الصلح

١٣٣ الصلح فلاربابها ولو باعها المالك انتقل ما
عليها من الجزية الى ذمة المشتري ولو اسلم سقط ما على
ارضه ايضا ولو شرطت الارض للمسلمين كانت
كالمفتوحة عنوة واما ارض من اسلم اهلها طوعا فليس
عليهم سوى الزكوة مع الشرايط وكل ارض
ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ويدفع
طسقها من المتقبل الى اربابها وكل من احيى
ارضا مواتا باذن الامام فهو احق بها ولو كان
لها مالك كان عليه طسقها له والا فلا وما احياه
مع غيبته فهو احق بها ولو منع الامام فله رفع
يده وشرائط التملك بالاحياء ان لا يكون في يد
مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة ولا مقطعا

ولا يجزئ الاحياء بالاعادة والتحجير لا يفيد التمليك
بل الاولوية والله اعلم **الفصل الرابع** في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان عقلا
على الكفاية بشروط اربعة ان يعرف المعروف
والمنكر وان يجوز ويحتمل التأثير والانكار
وان يظهر امارة الاقلاع وانتفاء المفسدة والامر
قسمان واجب ومندوب والامر بالواجب واجب
وبالمندوب مندوب واما المنكر فكله قبيح فالنهي
عنه واجب وينكر اولا بالقلب ثم باللسان ثم
باليد ولو افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام
والحدود لا يقيمها الا الامام ونائبه ويجوز للرجل اقامة
الحدود على عبده وولده وزوجته اذا امن

الضرر وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الامن
ويجب على الناس مساعدتهم ولهم الفتوى والحكم
بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتوى ولا يجوز
الحكم بمذهب اهل الخلاف فان اضطر اليه
عمل بالتقية ما لم يكن قتلا ويجوز الولاية من قبل
العادل ولو الزمه وجبت ويحرم من الجائر
ما لم يعرف تمكنه من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولو اكره جاز ويجتهد في انفاذ
الحكم بالحق والله تعالى اعلم والحكم **كتاب
المتاجر** وفيه فصول **الفصل الاول** التجارة قد تجب
اذا لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت
وقد تستحب اذا اراد التوسعة على عياله او نفسه

وقد تكره كالحتكر وقد يباح بان لا يحتاج
اليها ولا ضرر في فعلها وقد تحرم اذا كانت
في محرم وهو اصناف الاول يحرم التكسب ببيع
الاعيان النجسة كالخمر وكل مسكر والفقاع و
الميتة والدم والكلاب الا كلب الصيد و
الماشية والحائط والزرع والدهن النجس الا للاستصباح
تحت السما الثاني يحرم التكسب بالالات المحرمة
كالعود والزمر والاصنام والصلبان والات
القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر الثالث يحرم التكسب
بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعداء
الدين والمساكن للمحرمات والحمولة لها وبيع العنب
ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ما يظن

من يعمل ذلك من غير شرط الرابع ما لا ينتفع به
ويحرم التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة والدب
والبحرية كالجري والسلاحف والطافي [illegible]
بالتباع الخامس يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل
الصور المجسمة والغنا في غير العرس بالحق وهجا
المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة و القمار
والغش وتزيين الرجل بالحرير وزخرفة المساجد
والمصاحف ومعونة الظالمين على ظلمهم واجر الزانية
السادس ما يجب فعله يحرم التكسب به كاجرة
تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والاجرة على الحكم
والرشا فيه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال كما

والاذان واما المكروه فالصرف وبيع الاكفان
والطعام والدقيق والذباحة والصياغة
والحجامة مع الشرط والحياكة واجرة الضراب واجرة
تعليم القران ونسخه وكسب القابلة مع الشرط
وما ياخذه السلطان باسم المقاسمة والزكوة
حلال وان لم يكن مستحقا له وجوائز الظالمين
حرام ان علمت بعينها والا حلت ومن لم يعرف
مال الحرام بعينه وعين الله لم يجز التعدي والا
جاز الخ بيت اول منه مثل غيره اذا كان منهم على
قوله قدس سره في اداب التجارة يستحب
التفقه فيما لم يعرف صحيح البيع او فاسده ويسلم
من الربا وان يسوي بين المتبايعين ويقيل

المستقيل

المستقيل ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر
الله تعالى وياخذ الناقص ويعطي الراجح ويكره مدح
البايع وذم المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع
والبيع في الظلم والربح على المؤمن من غير ضرورة
وعلى الموعود بالاحسان واليوم من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة
الادنين وذوي العاهات والاكراد والاحتطاط
بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل
والوزن مع عدم المعرفة والدخول في سوم اخيه
وان يتوكل حاضر لباد وتلقي الركبان وحده اربعة
فراسخ فما دون ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش
وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع والاحتكار

و... الحنطة والشعير والتمر والزبيب والموز ١٣٢
والملح للزيادة في الثمن مع عدم خبرته ويحجر على
البيع ولا يسعر عليه الفصل الثالث في عقد البيع
وهو الايجاب كقوله بعتك والقبول وهو اشتريت
وانما يصح اذا صدرا عن مكلف مالك او بحكمه كالاب
والجد والحاكم وامينه والوصي والوكيل ويقف
عقد غيرهم على الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره
مضى في ملكه وفي غير المالك في الاجازة وللمشتري
مع فسخ المالك الخيار ويشترط في المكيل والموزون
والمعدود معرفة المقدار باحدها ويجوز ابتياع
بعض الجملة مشاعا اذا علمت نسبته ويجوز الاندار
للظروف بما يعتاد او يشترط في كل مبيع ان يكون

شاهدها

١٣١ مشاهدا او موصوفا بما يرفع الجهالة فان خرج
على الوصف فالا كان له الخيار ولو افتقرت
معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف فان خرج
خلافه ولو ادى اختباره الى الافساد جاز
شراؤه فان خرج معيبا اخذ ارشه وان لم يكن
له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن ولا يجوز بيع السمك
في الاجمة واللبن في الضرع ولا ما في بطون الانعام
ويجوز لو ضم معها غيرها ولا ما يلقح الفحل ويجوز
بيع المسك في فارة وان لم يفتق وبيع الصوف
على ظهر الغنم ولا بد ان يكون الثمن معلوما قدرا
ووصفا بالمشاهدة او الصفة ولا يجوز ان يبيع
بدينار غير درهم نسيئة ولا مقدارا مجهول نسبته

١٣٢ اليه ويشترط ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح
بيع الآبق منفردا ولو ضم اليه غيره صح ولا الطير
في الهواء وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه
ولو عمل صنعة او صبغة فزادت قيمته رجع بالزيادة
ولو نقص ضمن النقصان كالحمل واذا اختلف
المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البايع
ان كان باقيا وقيل ان كان في يده وقول المشتري
ان كان تالفا وقيل ان كان في يده الفصل الرابع
في الخيار وهو اقسام سبعة الاول خيار المجلس فمن
باع شيئا ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا
او يشترطا سقوطه قبل العقد او بعده ولا يثبت
في غير البيع الثاني خيار الحيوان وكل من اشترى

حيوانا

حيوانا ثبت له الخيار خاصة ثلاثة ايام من حين ١٣٣
العقد فان شاء الفسخ فيها فسخ ما لم يشترط سقوطه
او يتصرف المشتري فيه فان تلف في هذه المدة قبل
القبض او بعده فمن البايع ما لم يحدث المشتري
فيه حدثا والعيب الحادث في غير تفريط لا يمنع
الرد بالسابق الثالث خيار الشرط يثبت في كل
مبيع اشترط الخيار فيه ولا يتقيد بمدة معينة
بل بحسب ما يشترطانه بشرط ان يكون للمدة
حد مضبوط ويجوز اشتراطه لاحدهما او لهما او لثالث
واشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع
المبيع فان خرجت ولم يات بالثمن كاملا لزم البيع
والتلف من المشتري في المدة والنماء له الرابع خيا

المغبون وهو ان يبيع بدون ثمن المثل او يشتري باكثر
منه ولا يعرف القيمة مما لا يتغابن الناس فيه
فيختار المغبون الفسخ الخامس من باع شيئا ولم يقبض
الثمن ولا سلم المبيع ولم يشترط التاخير لزم البيع
ثلثة ايام فان جاء المشتري فهو احق بالسلعة وان
مضت كان للبايع الفسخ فان تلفت السلعة كانت
من مال البايع على كل حال ولو كان مما يفسد ليومه ثبت
الخيار فيه يوما السادس خيار الرؤية فمن اشترى
موصوفا غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا
وجده دون الوصف ولو لم يشاهده البايع وباع
بالوصف فظهر اجود كان للبايع الخيار السابع خيار
العيب وسياتي ان شاء الله تعالى والخيار موروث

المبيع

المبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البايع وان
تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش
المسلك الثاني في العيوب وهو كل ما زاد او نقص
من الجري الطبيعي فان اطلق المتبايعان البيع او شرطا
الصحة اقتضى الصحة وان تبرأ من العيوب فلا خيار ان
وجد وضرا اذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والامساك
بالارش ما لم يتصرف فان كان قد تصرف او حدث
فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة ولو علم بالعيب
ثم اشتراه فلا ارش ايضا ولو باع شيئين صفقة
فظهر العيب في احدهما كان للمشتري الارش او رد
الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى اثنان صفقة
لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب الا اذا وافقه الآخر

والتصرف يبطل رد المعيب الا الوطي في الحامل فيردها
نصف عشر القيمة والحالب في الشاة المصراة فيردها
مع قيمة اللبن ان تعذر المثل ولو ادعى البايع
التبري من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري
مع يمينه ولو ادعى المشتري تقدم العيب على
العقد فالقول قول البايع مع يمينه الفصل
السادس في النقد والنسيه والمراد باطلاق
العقد يقتضي حلول الثمن فان شرطا تاجيله
مدة معينة صح وبطل في المجهوله كذا لو باع
بثمن حالا وبازيد مؤجلا واذا باع نسيئة ثم
اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس
الثمن وغيره حالا ومؤجلا صح مع عدم

الشرط

الشرط ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس
مطلقا وبالجنس لا يجوز مع التفاوت والاقرب
الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه
قبله ولو حل ودفع وجب القبض فلو امتنع وهلك
كان هلاكه من صاحب الحق ولو اشترى نسيه
وجب ان يخبر بالاجل اذا باع مرابحه فان اخفى
تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن حالا
واذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن
ولو اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع افرادها
مرابحة بالتقويم او يبطها الا بعد الاعلام الفصل
السابع فيما يدخل في المبيع من باع ارضا دخل
فيها النخل والشجر مع الشرط والا فلا ويدخل في

بمسكنها وما اغلق عليه بابها ويدخل في الدار
الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى
عادة ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع ولو
لم يؤبر فالثمرة للمشتري ولا يدخل الحمل في
الابتياع من غير شرط ولو استثنى نخلة كان
له المدخل اليها والمخرج منها وله مدى جرائدها
من الارض الفصل الثامن في التسليم وهو التخلية
فيما لا ينقل ولا يحول والكيل والوزن فيما يكال
او يوزن والقبض باليد في الامتعة والنقل في
الحيوان وهو واجب على البائع في المبيع وعلى
المشتري في الثمن ويجبران معا لو امتنعا و
التسليم مفرغا ويجوز بيع ما لم يقبض قبله الا

ان

ان يكون طعاما فلا يبيعه الا تولية والقول
قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري
الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة والقول
المشتري مع عدم حضوره ويصح في حال العقد
اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة ولا يجوز
اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا
ويصح اشتراط العتق ولو اشترطها الا يبيع او
عدم العتق او عدم وطي الامة بطل الشرط وفي
ابطال البيع وجه قوي ولو شرط مقدارا فنقص
تخير المشتري بين الرد والامساك بالقسط من
الثمن سواء كان الاجزاء متساوية او مختلفة فان
اخذ بالقسط تخير البايع ولو اخذ بالجميع فلا خيار

ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ ما بيع الزايد
فيتخير المشتري ح فلو زاد المختلف فالوجه عندي
البطلان ويجوز ان يجمع بين بيع وسلف
وبيع المختلفين صفقة **الفصل الثاني** في
الربا وهو معلوم التحريم بالضرورة في الشرع
وهو بيع احد المثلين بالاخر مع زيادة عينية
كبيع قفيز بقفيزين او حكمية كبيع قفيز نقدا بقفيز
نسيئة وشرطها امران الاتحاد في الجنس والكيل
والوزن ويجوز بيع احد المثلين بالاخر متساويا
نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ما لو ربوي يجوز بيعه
بمخالفة نقدا متفاضلا ونسيئة على كراهية
وكذا غير الربوي الا ان يكون احد العوضين

من

من الاثمان والشعير والحنطة جنس واحد هنا
وكذا كل شيء مع اصله كالسمسم والشيرج وكل
فرعين من اصل واحد كالسمن والزبد والجيد والرديء
واللحوم تختلف باختلاف الحيوان وكذا الادهان
ولو كان الشيء جزافا في بلد وموزونا في اخر
فلكل بلد حكم نفسه ولا يباع الرطب بالتمر وان
تساويا ويكره اللحم بالحيوان ولو باع درهما
ومدة بمد درهمين ومدين صح ومن ارتكب الربا
بجهالة فلا اثم عليه ويعيد ما اخذ منه على
مالكه ان عرفه او ورثته ولو جهله تصدق
به عنه ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين السيد
وعبده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم

والمرجح يثبت بينه وبين الذهبي واما الصرف
فشرط التقابض في المجلس فان تساوى الجنس
وجب تساوي المقدار والا فلا ولو قبض البعض
صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا
صح ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس
والدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة النقرة
جاز التعامل بها والا فلا الا ان تقبض المصاغ من الحلاوة
من الجوهر ان امكن تخليصه لم يبع باحدهما
قبله والبيع بالناقص ومع التساوي يباع بهما او تراب
الصاغة يتصدق به ويجوز ان يقرضه ويشترط
الاقباض بارض الحرب ولو اشترى درهما بعدد
ويشترط صياغة خاتم على اشكال ولا ينفسخ على غيرها

الفصل

الفصل الثاني عشر في بيع الثمرة لا يجوز بيع الثمرة قبل
ظهورها ويجوز بعده وان لم يبد صلاحها
ويشترط القطع او مع الضميمة او عامين ولو
فقد الجميع فقولان ولو ادرك بعض البستان
جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع البستانين اذا ادرك
احدهما وبيع الثمرة في اكمامها والزرع قائما
وحصيدا او قصيلا وعلى المشتري قطعه فان ترك
طالبه البائع باجرة الارض مدة التبقية ولو باع
قطعه يجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات
وعليها او خرطة او خرطات وجزة وجزات
ويجوز استثناء حصة مشاعة او نخلات او شجرات معينة
او ارطال معلومة فان خاست سقط من المستثنى

بحسابه والمماسكة حرام وكذا المرابحة الا العرية
ويجوز ان يقبل احد الشريكين بحصته من ثمرة بوزن
معلوم ومن مر بثمرة نخل او فاكهة جاز ان يأكل
من غير استصحاب ولا افساد الفصل السادس
في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر
ملك المشتري عليه الا الابق منفردا وام الولد مع وجود
ولدها او ايفاء ثمنها او القدرة عليه او يكون
العبد ابا للمشتري وان علا او ابنا وان نزل او
واحدة من المحرمات عليه نسبا او رضاعا او كنا
المراة في العمودين فيعتق عليه لو ملكه او يكون
المشتري كافرا والعبد مسلما او يكون العبد موقوفا
ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل

النكاح

النكاح ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان كالنصف
ولو شرط احد الشريكين الرأس والجلد بماله كان
بنسبة ماله لا ما شرط ولو امر اخر بشراء الحيوان او بيع
بشركته صح ولو ادى نصف الثمن ولو شرط دافع المال
واوفى له الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط
وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت
تحيض والا فبخمسة واربعين يوما ولو لم يستبرأ وجب
على المشتري ويسقط في الايسة والصغيرة والمستبرأة
وامة المراة ولا يطأ الحامل قبلا الا بعد مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام فان فعل عزل ولو لم يعزل كره له
بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا
الصلاة وصدقة عنه بادب دراهم ولا يوجد عنه

في الميراث ويكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع ١٣٢
سنين ولو ظهر استحقاق الامة بعد وطئها المشتري انتزعها
المالك وعلى المشتري عشر قيمتها ان كانت بكرا
والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ويرجع
بذلك كله على البائع اذا لم يكن له علم بالغصب
وقت البيع ويجوز شراء ما يسبيه الظالم وان
من اهل الحرب وكذا بنت الظالم والختة وغيرها
من اقاربه ومن اشترى جارية سرقت من ارض
الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن ولو مات
ولا عقب له دفعها الى الحاكم ولو دفع الى مملوك
غيره المأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه
فاشترى اباه ثم ادعى كل واحد من الموالي شراءه من

مال

مال فالقول قول صاحب المملوك مع عدم البينة ٢٣٣
ولو وطئ الشريك جارية الشركة حد بنصيب غيره
فان حملت قومت عليه وانعقد الولد حرا وعليه
قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه حيا ولو اشترى
كل من المأذونين صاحبه ولا سبق بطل العقدان
الفصل الثاني عشر في السلف وشروطه ذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة وقبض الثمن قبل التفرق
ولو قبض البعض صح بنسبته وبطل الباقي وتقدير
المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره وتعيين
اجل مضبوط وامكان وجوده وقت الحلول
فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو دفع
من غير الجنس برضاهما صح ويحتسب القيمة يوم الاقباض

ولو دفع دون المسمى او اكثر او اكره او قبل
الاجل لم يجب القبول بخلاف ما لو دفعه في
وقته بصفته او ازيد منها وجب القبول ويجوز
اشتراط ما هو سائغ ولا يجوز ان يشترط من
زرع ارض بعينها او غزل امراة بعينها او ثمرة
نخلة بعينها واجرة الكيال ووزان المتاع
وبايع الامتعة على البايع واجرة الناقد ووزان
الثمن ومشتري الامتعة على المشتري ولو تبرع
الواسطة فلا اجرة ولا ضمان على الدلال في
الجزية ولا التلف في يده اذا لم يفرط والقول
قوله في التفريط مع اليمين وعدم البينة وفي
القيمة لو ثبت التفريط القسم الثالث عشر في الشفعة

اذا باع احد الشريكين حصته في ملك كان للاخر
الشفعة بشروط ان يكون الملك مما يصح قسمته وان
ينتقل الحصة بالبيع وان يكون المبيع مشاعا مع
الشفيع حال البيع او يكون شريكا في الطريق او الشرب
او الساقية وان لا يزيد الشركاء على الاثنين وان
يكون المشتري قادرا عليه وان يطالب على الفور
مع التمكن ولو باع صاحب الشقص الطلق نصيبا في
ساحة الوقف الاخذ بالشفعة ولا يثبت للذمي
على مسلم وتثبت للمسلم عليه ويأخذ الشفيع بما وقع
عليه العقد وان ابرا من بعضه ولو لم يكن مثليا
اخذ بقيمته ولو ذكر عليه الثمن اجل ثلاثة ايام
وينظر لو كان في بلد اخر بما يكون وصوله اليه مع

١٥٠ ثلثة ايام ما لم يستتر المشتري وبيت الغائب
ويبطل البيع بجنونه والسفيه والصبي والمجنون
يبطل البون مع زوال الاوصاف او الولي والشفيع
بالطلب من المشتري ودركه عليه ولو كان المشتري
اخذ الشفيع في الحال والزم بكفيل اذا لم يكن
مليا على الوفاء بالثمن عند العجز والقول قول
المشتري مع يمينه في كمية الثمن اذا لم يكن للشفيع
بينة والشفعة تورث كالاموال ولو اسقط
الشفعة قبل البيع لم تبطل الشفعة ولو بارك
او شهد على البيع كتاب الاجارة
وتوابعها وفيه فصول الاول في العبارة وشروطها
ستة العقد وهو الايجاب والقبول الدال

بالوضع

١٥١ بالوضع على تمليك المنفعة مدة من الزمان
بعوض معلوم وان يكون من جائز التصرف العلم
بالاجرة كيلا او وزنا او كونه فيها او في ذمة المالك
وان يكون المنفعة معلومة بالزمان او العمل مملوكة
او في حكمها وضبط المدة بما لا يزيد ولا ينقص وهي
لازمة ولا تبطل الا بالتراضي لا بالبيع ولا بالموت
والمستأجر امين لا يضمن الا مع التعدي والتفريط والعقد
يقتضي تعجيل الاجرة ولو شرط وقتها لنجوما معينة
او بعد المدة صح والمستأجر ان يوجر باكثر
ان لم يشترط عليه المباشرة ولو منعه المؤجر
العين او هلكت قبل القبض بطلت ولو منعه ظالم
بعد القبض صحت ويرجع المستأجر على الظالم

لعدم التمكن من غير تفريط فيه المستاجر ويرجع
بنسبة المتخلف من الاجرة او الزم المالك بالعمارة
والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعي
وقول المستاجر في قدر الاجرة والتفريط وقيمة
العين وقول المالك في رد العين وقدر المستاجر
وكل موضع بطل فيه الاجارة يجب فيه اجرة المثل
ويصح اجارة المشاع ويضمن الصانع ما يجنيه
وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب **كتاب**
المزارعة والمساقاة وهما عقدان
لازمان الا بالتقايل اما المزارعة فشرطها
صحة العقد وان يكون النماء مشاعا والاجل المعلوم
وتعيين الحصة بالجزء المشاع وكون الارض مما ينتفع

بها وله ان يزرع بنفسه وبغيره وبالشركة ما لم
يشترط المباشرة ويزرع ما شاء الا مع التخصيص
في العقد والخراج على المالك ما لم يشترط عليه
جائز من الطرفين فان اتفقا كان مشروطا
واذا ابطلت المزارعة ولم يزرع العامل ثبت اجرة
المثل ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير
يشترط مع الحصة ذهبا او فضة ولو غرقت
الارض قبل القبض بطلت ولو غرق بعضها تخير
العامل في الفسخ والامضاء وكذا لو استاجرها
المساقاة فشرطها صحة العقد من اطلاق والمدة
المعلومة وامكان حصول الثمرة فيها وتعيين الحصة
وشياعها وان يكون على اصل ثابت له ثمرة ينتفع

بما يحتاج ... قبل ظهور الثمرة وبعدها
مع استزادة العمل واطلاق العقد يقتضي قيام
العامل بكل ما يستزاد به الثمرة وعلى المالك بناء
الجدار وعمل الناضح والدولاب ويصح مع الجهالات
للعامل اجرة المثل والنماء لربه ولو شرط على العامل
مع الحصة ذهبا او فضة كره ووجب الوفاء مع
سلامة الثمرة المقصد الثالث في الجعالة ولا بد فيها
من الايجاب كقوله من رد عبدي او فعل كذا فله
كذا ولا تفتقر الى القبول لفظا وتجوز على كل عمل
محلل مقصود وان كان مجهولا فان كان العوض
معلوما لزم بالفعل والا فاجرة المثل الا في البعير
والآبق يوجدان في المصر فكل واحد دينار وفي

غير المصر اربعة دنانير ولو تبرع فلا اجرة سواء جعل
للغير اولا ولو تبرع الاجنبي بالجعل لزمه مع العمل
ويستحق الجعل بالتسليم ومع التلبس بالعمل اذا فسخ
الجاعل استحق من الاجرة ما عمل ولو جعل للمتأخر
الجعالة ولو جعل لمعين ... لكل واحد
بعينه فالجميع لهم ولو جعل من كل واحد فلكل
واحد جعل ولو جعل الرد من مسافة فرد من بعضها
فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الجعل
وفي تعيين المجعول ما لم وفي القدر فيثبت
الاقل من اجرة المثل والمدعى وفي عدم السعي
المقصد الرابع في السبق والرماية ولا بد فيهما من
ايجاب وقبول وانما يصحان في السهام والحراب

والسيوف والابل والفيلة والخيل والبغال
والحمير خاصة ويجوز ان يكون العوض دينا
او عينا وان يبذله اجنبي او احدهما او من
بيت المال وجعله للسابق منهما او المحلل
وليس المحلل شرطا ولا بد في المسابقة من تقدير
المسافة والعوض وتعيين الدابة وتساويهما
في احتمال السبق ويشترط في الرمي تقدير الرشق
وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين السهم والقوس
ولو قال لمن سبق منا او من المحلل فله العوضان
فمن سبق من الثلاثة فهما له فان سبقا فلكل
ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف

الاخر

الاخر والباقي للمحلل ولو فسد العقد فلا اجرة
ولو كان العوض مستحقا فعلى الباذل مثله او قيمته
ويحصل السبق بتقديم العنق والكتد ولا يشترط
ذكر المبادرة والمحاطة الفصل الخامس في الشركة
وانما يصح في الاموال دون الاعمال ولكل اجرة
عمله والوجوه والمفاوضة ويتحقق باستحقاق
الشخصين فما زاد عينا واحدة او بمزج المالين
بحيث يرتفع الامتياز بينهما ولكل منهما الربح
والخسران بقدر ماله ولو اشترط التساوي مع اختلاف
المالين او بالعكس جاز ولا يصح تصرف احدهما
بدون اذن الاخر ويقتصر على المأذون ومع
اشتغال الشريك بالتصرف المشترك عنهما مع المطالبة

القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام وإلا
حضور القاسم وليس شرطا والشريك أمين ولا
تصح مؤجلة وتبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة
الكفار وليس لأحد الشركاء المطالبة بإقامة رأس
المال وإنما يصح القسمة بالتراضي ولا تصح قسمة الوقف
ويجوز قسمته من الطلق الفصل الثامن في المضاربة
وهو أن يدفع الإنسان مالا إلى غيره ليعمل فيه
بحصة من ربحه وإنما تصح بالأثمان الموجودة
والشركة في الربح وللعامل ما شرط له ولو وقعت
فاسدة فله أجرة المثل والربح لصاحب المال
وليست لازمة ويقتصر على المأذون ولو تصرف
كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن لو خالف وتبطل

بالموت

بالموت ويشترط العلم بمقدار المال ويملك
العامل حصته من النماء بالظهور ولا خسران عليه
بدون التفريط والقول قوله في عدمه وفي قدر
رأس المال والتلف والخسران وقول المالك في
عدم الرد ولو اشترى العامل اباه عتق نصيبه
من الربح فيه ويسعى الاب في الباقي وينفق
العامل من الأصل في السفر قدر كفايته ولا
جارية القراض من دون إذن المالك وإلا
تقتضي الشراء بعين المال وثمن المثل ولو فسخ المالك
المضاربة فللعامل أجرته إلى ذلك الوقت الفصل
التاسع في الوديعة وهي جائزة من الطرفين ويجب
حفظها بمجرى العادة ولو عين المالك حرزا

فلو خاف ضمن الا مع الخوف ويجب على المودع
علف الدابة وسقيها ويرجع به ويضمن المستودع
مع التفريط لا بدونه ولا يزول الا بالرد الى
المالك او الابراء ويحلف للظالم ويوري ولو
اقر لم يضمن ويجب ردها عند الطلب على المودع او على
ورثته بعد موته الا ان يكون غاصبا فيردها على
مالكها ومع الجهل تعرف سنة وبعدها ان شاء
الا ان يمزج بمال الظالم فيردها عليه والقول قول
المودعي في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة
مع يمينه والقول قول المالك انه دين لا وديعة
مع التلف الفصل الثامن في العارية كل عين
مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها يصح اعارتها

بشرط

بشرط كون المعير جائز التصرف وينتفع المستعير
على العادة ولا يضمن مع التلف بدون التفريط
او التعدي او كون العين اثمانا ولو نقصت
بالاستعمال المأذون فلا يضمن ولو استعار
من الغاصب ضمن ان كان عالما ويرجع على
المعير جاهلا او خدعه ويتسلط المستعير على المأذون
والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط
والقيمة والقول قول المالك في الرد ويصح الاعارة
للرهن وله المطالبة بالافتكاك بعد الحلول الفصل
التاسع في اللقطة يشترط في ملتقط الصبي التكليف
والاسلام واذن الولي في المملوك وان كان
في دار الاسلام فهو حر والاوفق وارثه الاول

ط
التفريط

الا ان يبرهن ويقدم الوارث وهو عاقلته ولو بلغ شهدا
فاقر بالرقية قبل وينفق عليه السلطان فان
تعذر فبعض المؤمنين فان تعذر اتفق الملتقط
ويرجع منه مع نيته لابدونها ولو كان له
اب او عبد او ملتقط قبله اجبر على الاخذ ولو
كان مملوكا رده على مولاه فان ابق او تلف من
غير تفريط فلا ضمان واخذ اللقيط واجب على
الكفاية وهو مالك لما يده عليه ويكره اخذ
المنقول الا مع التلف فلا يملك البعير كذا وما
ويوخذ في غيره اذا ترك من جهد ويملكه الاخذ
وتوخذ الشاة في الصحراء مضمونة وينفق مع
علم السلطان ويرجع بها ولو انتفع بالغا

واذا اخذ الاخذ على الضالة ونوى الاحتفاظ
فلا ضمان ولو نوى التمليك ضمن ويكره اخذ
الالتقاط فان اخذها وكانت دون الدرهم ملكها
فان كانت درهما فما زاد عرفها حولا فان كانت
في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان اذا التقطها
امانة فان كانت في غيره فان نوى التمليك
جاز ويضمن وكذا ان تصدق بها وان نوى الحفظ
فلا ضمان ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم
وضمن القيمة او يدفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره
له الاخذ ما يتلف فيه ويكره نفعه وما يوجد في
اخرجه فلو اخذه ولو كان في ملك عرف المالك
فان عرفه فهو له والا فهو للواجد وكذا ما يوجد

في جوف الدابة فعلى الولي التعريف لو التقط
الطفل او المجنون ويكفي تعريف العبد في ملك
المولى وله ان يعرف بنفسه وبان يستنيب ولم
يشترط فيه التوالي ولا يكفي الوصف بل لابد
من البينة والملتقط امين. الفصل الرابع في
الغصب وهو حرام عقلا ويتحقق بالاستيلاء
على مال الغير ظلما وان كان عقارا ويضمن
بالاستقلال ولو سكن دار الغير مع المالك
ضمن النصف ولو غصب حاملا ضمن الحمل ولو
منع المالك من امساك الدابة المرسلة او من
القعود على بساطه لم يضمن ولو غصب من الغاصب
تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء ولا يضمن الحر

الا

الا ان يكون صغيرا ولا اجرة للصانع لو منعه منها
ولو استعمله فعليه اجرة عمله ولو ازال القيد
عن العبد المجنون او الفرس ضمن ولو فتح بابا
فسرق غيره المتاع ضمن السارق ويضمن الخمر و
الخنزير للذمي بقيمتهما عندهم مع الاستتار لا
المسلم ويجب رد المغصوب فان تعيب ضمن
الارش فان تعذرت ضمن مثله فان فقدت
ضمن قيمته يوم المطالبة ولو لم يكن مثليا ضمنه
باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف على اشكال
ولو زاد للسوق لم يضمنه مع الرد ولو زاد للصفة
ضمنها ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها
ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالخف فعليه الارش

ولو زادت العين بأثر رجع الغاصب بما وعليه
ارش النقصان وليس له الرجوع بأرش نقصان
حيلته ولو غصب عبدا ادعى عليه بكمال [قيمته]
رده مع الارش على قوله ولو اشترى المغصوب
بمساوٍ او باجود رده ولو كان بادون ضمن
المثل وفوائد المغصوب للمالك ولو اشترى
جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب
وبما غرم عوضا عما لا ينتفع في مقابلته لو كان
على اشكال ولو كان عالما فلا يرجع بشيء ولو
زرع الغاصب كان الزرع له وعليه الاجرة و[القول]
قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعطى البينة
كتاب احياء الموات في احياء الموات يجوز التصرف

في مال الغير بغير اذنه ولا فيما به صلاحه كالطرق
والنهر والمراح وحد الطريق المسلوكة في المباح
المشاحة سبعة اذرع وحريم بئر المعطن اربعون
وفي الناضح ستون والعين في الرخوة الف وفي
الصلبة خمسمائة وحريم النهر الاعلى الى الكعب
في النخل والزرع الى الشراك ثم كذلك لمن هو دونه
وللمالك ان يحمي المرعى في ملكه وللامام مطلقا
وليس لصاحب النهر حبسه الا باذن صاحب الرحى
للسفينة عليه ويكره بيع الماء في القنوات والآبار
ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق النافذة
ما لم يضر بالمارة ومع الاذن في المرفوعة وكذا فتح
الابواب ويشترك المتقدم والمتأخر بالمرفوعة الى

١٥٨

الباب الاول وصدر الدرب ويختص المتاخر بما بين
البابين ولكل منهما تقديم بابه لا تأخيره الى
اخرج بعشار في النافذة فليس لمقابله منعه
ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط فاراد
مقابله لم يكن للاول منعه ويستحب للجار وضع
خشب جاره على حائطه مع الحاجة ولو اذن جاز
له الرجوع قبل الوضع اما بعده فبالارش ولو
تداعيا سقفا او حائطا فهو للحالف مع نكول
الاخر ولو حلفا او نكلا فلهما ولو اتصل ببناء احدهما
او كان له عليه طرح فهو له مع اليمين ولا يجبر
الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير
اذن شريكه ولا يجبر الشريك على العمارة والقول

قول

١٥٩

قول صاحب السفل في جدران البيت وقول
صاحب العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة
اما الخزانة تحتها فلهما وطريق العلو في الصحن
بينهما والباقي للاسفل وللجار عطف اغصان
الشجرة فان تعذر قطعها من ملكه فراكب الدابة
اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل اولى
بالغرفة المفتوح بابها اليه مع التنازع واليمين
وعدم البينة كتاب الدين وتوابعه
وفيه فصول الفصل الاول في الدين يكره له
مع القدرة والعاجز دان ويجب نية القضاء و
ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة ويحرم اشتراط
زيادة العين او الصفة ويجوز قبولها من غير شرط

ولو شرط موضع التسليم لزم وكل ما ينضبط وصفه
وقدره صح رهنه وذو المثليات في الذمة مثله
وغيره قيمته وقت التسليم ولا يجب اعادة العين
بدون اختيار المتعاقدين ولا يبطل العقد بعدم
تحصيله للوجود باستيفاء بعضه ولو تعذر الكل
وانقطع عزره وجب على المستدين رد الثمن
والرهن به عند الوفاة فان جعل جزء ومضت
مدة لا يعيش مثله اليها غالبا سلم الى ورثته
ومع تقدم يصدق بيمينه والمولى اذا لم
ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح ويصح بيع الدين
بالحاضر وان كان اقل منه اذا كان من غير
جنسه او لم يكن ربويا ولا يصح بدين مثل المسلم

قبض دينه من الذمي عن ثمن ما اخذ من المحرمات
ولو اسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة وليس
للعبد الاستدانة بدون اذن المولى فان فعل
تبع به ان عتق والا سقط ولو اذن له لزم دون
المملوك وان عتق وغير المملوك كغرما المولى
فلو اذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى
وان كان لغيرها تبع به بعد العتق المقصد الثاني
في الرهن ولابد فيه من الايجاب والقبول من
اهله وفي اشتراط الاقباض اشكال ويشترط فيه
ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه على
حق ثابت في الذمة عينا كان او منفعة ويقف
غير المملوك على الاجازة ولو ضمه لزم في ملكه

١٧٢ ويلزم من جهة الراهن ورهن الحاصل ليس رهنا
في الحال وان تجدد وفوايد الرهن الثابت رهن
لاحد الدينين ليس رهنا على الاخر ولو استدان
اخر وجعل الرهن على الاول رهنا عليهما صح
وللولي ان يرهن مع مصلحة المولى عليه وكل من
الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن
صاحبه ولو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل ما دام
حيا ولو اوصى له لزم والرهانة موروثة والمرتهن
امين لا يضمن بدون التعدي فيضمن به مثله
ان كان مثليا والا قيمته يوم القبض والقول
قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط لا في رده
وهو احق به من باقي الغرماء ولو فضل من الرهن

شارك

شارك في الفاضل ولو فضل من الدين وله ١٧٣
دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه ولو تصرف
المرتهن بدون اذن الراهن ضمن وعليه الاجرة
ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف
في الثمن الا بعده ولو خاف جحود الوارث ولا بينة
جاز ان يستوفي من الرهن ما في يده والقول
قول المالك مع ادعاء الوديعة وادعاء الاخر
الرهن المقصد الثالث في الحجر واسبابه ستة الاول
الصغر فالصغير ممنوع من التصرف الا مع البلوغ
والرشد ويعلم البلوغ بالانبات او الاحتلام
او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى
والرشد باصلاح ماله اختبارا بحيث يسلم

من الغاصبات ويقع انفاذها على الوجه الملائم لو
يزول الحجر مع فقد احدها وان طعن في السرقة
في الرجال بشهادة الرجال وفي النساء بشهادة اثنتين
وبشهادة الرجال الثاني الجنون والحجر يرتفع
الجنون الاصلي او وقت افاقته الثالث السفه
ويحجر عليه في ماله خاصة الرابع المملوك فلا
ينفذ تصرف المملوك بدون اذن مولاه ولو
ملكه مولاه شيئا لم يملكه على الصحيح الخامس المريض
ويمنع من التبرع في الثلث خاصة ويخرج المتبرع
بها كذلك اذا مات في مرضه السادس المفلس
ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت ديونه عند
الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها ومطالبة

اربابها الحجر واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله
ما دام الحجر باقيا فلو اقترض بعده او اشترى في
الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو
اتلف مال غيره بدون شارك صاحبه وكذا لو اقر
بسابق ولو اقر بعين قبل او يدفع الى المقر له
اجازة بيع الخيار وفسخه ومن وجد عين ماله
كان له اخذها دون غيرها وان لم يكن سواها
ولو خلطها بالمساوي او الادون والاقرب
مع الغرماء والاختصاص في الميت مع قصور التركة
ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص
وللشفيع اخذ الشقص ويضرب البائع مع الغرماء
السابع الولد لو افلس بثمن ام الولد بيعت واخذ

البائع مسألة لا يحل بمطالبة المفلس ولا الزامه ١٧٦
بالتكسب ولا يبيع دار سكناه ولا عبد خدمته مسألة
لا يحل بالحجر الدين المؤجل والمسافر من عليه
دين حال ولا يحل بموت صاحبه ابدا ينفق
عليه من ماله الى يوم القسمة وعلى عياله ولو
قدم الكفن مسألة يقسم المال على الديون
الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين حال نقضت و
شاركهم ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالاداء
مسألة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب
والجد له فان فقد فالوصي فان فقد فالحاكم
وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة الفصل
الرابع في الضمان والقابض اذا اصدر عن اهله

ولابد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون ١٧٧
عنه وان انكر وينتقل المال الى الضامن فان
كان مليا او علم المضمون له باعساره وقت الضمان
صح والا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان الدين
حالا وبالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما اداه ان ضمن بسؤاله ولا يشترط العلم بقدر المضمون
به ويلزم ما تقوم به البينة خاصة ولو ضمن المملوك
بغير اذن مولاه تبع بعد العتق ولابد في الحق من
الثبوت سواء كان لازما او آئلا اليه ولو ضمن
عهدة الثمن لزم مع بطلان العقد لا مع تجدد
فسخ واما الحوالة فيشترط فيها رضا الثلاثة ولا يجب
قبولها ومعه يلزم ويبرأ المحيل وينتقل المال الى

ذمة المحال عليه ان كان مليا او علم باعساره وإلا
فله الفسخ ولو طالب المحال عليه بما اداه فادعى المحيل
ثبوته في ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه فلو احال
المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على قول ويرجع
المشتري على البائع مع قبضه ولو احال البائع اجنبيا
ثم فسخ لم تبطل الحوالة ولو بطل البيع بطلت فيهما
واما الكفالة فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له
خاصة وفي اشتراط الاجل قولان وتعيين
المكفول وعلى الكافل دفع المكفول او ما عليه
ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا الزم باعادته
او ما عليه ولو كان قاتلا دفعه او الدية ولو مات
المكفول او دفعه الكفيل او سلم نفسه او ابرأ

المكفول

المكفول له برئ الكفيل ولو عين موضع التسليم لزم
وإلا انصرف الى بلد الكفالة الفصل الخامس في الصلح
وهو جائز مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما
او بالعكس مع علم المصطلحين بالقدر او جهلهما
دينا وعينا ولا يبطل الا برضاهما او استحقاق
احد العوضين ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما
الربح والخسران وللآخر رأس المال صح ولو ادعى احدهما
درهمين في يدهما والآخر احدهما اعطي الآخر نصف
درهم وكذا لو اودعه احدهما درهمين والآخر ثالثا
وتلف احدها بغير تفريط ولو اشتبه الثوبان بيعا
وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما وليس طلب الصلح اقرارا
بخلاف بعني او ملكني او هبني او اجلني او قضيت

الباب الثالث في الاقرار وهو اخبار عن حق
ثابت ولا يختص لفظا ويصح بالاشارة المعهودة ولو
قال نعم او اجل جواب اعليك كذا فهو اقرار ولو
بلى عقيب اليس عليك كذا بخلاف نعم ولو قال
انا مقر فليس باقرار الا ان يقول به ولو علقه بشرط
بطل ولو قال ان شهد فلان فهو صادق لزمه
وان لم يشهد ويشترط في المقر التكليف والحرية
ويتبع العبد باقراره بعد العتق وفي المقر له اهلية
التملك ولو اقر للعبد فهو لمولاه فلو قال له علي
مال فان فسر المقر بما يملك قبل وان قل ولو لم
يفسر حبس عليه ولو قال له الف ودرهم فله تفسير
في الالف ولو قال له الف وثلثة دراهم او مائة وعشرة

درهما

درهما فالجميع دراهم ولو قال له كذا درهما فعشرون
ولو قال له كذا درهم فمائة وكذا كذا درهما احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون ومن هنا لم يصح معرفة بالاطلاق
التفسير ولو قال له امانة موجلة او من ثمن خمر او بيع
لم اقبضه ولو ابتعت بخيار فالقول قول الغريم
مع اليمين ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل ويلغى المنفصل
ويسقط بعد يمين المنفصل ولو قال له عشرة الا
الا ثلثة لزمه اربعة والوجه بطلان الاستثناء في
درهم الا درهم الا درهما ولو قال له عشرة الا عشرة الا
ثلثة لزمه ثلثة ولو قال له عشرة بلفظ واحد لم يقبل
ولو قال له هذا لفلان بل لفلان كان للاول
وغرم للثاني القيمة ويرجع في النقد والوزن

والكيل إلى عادة البلد ويصح التعدد إلى التفسير
ولو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف ولو قال
قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه قفيزان ولو
قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو
قال إذا جاء رأس الشهر فله علي كذا أو بالعكس
لزمه بخلاف فإن قدم زيد ولو أبهم الجمع حمل
على أقله ولو أبهم المقر له لزم البيان فإن عين
قبل ولو ادعى الآخر كانا خصمين وله تحليف على
عدم العلم ولو أبهم المقر به ثم عين فأنكر المقر
له انتزعه الحاكم أو أقره في يده بعد يمينه ولو
أنكر المقر له بالعبد في الشيخ عتق وفيه نظر
ولو ادعى التواطؤ عن الإشهاد كان له الإحلاف

مسألة الحاق يشترط في الإقرار بالولد إمكان
البنوة والجهالة وعدم المنازع ولا يشترط تصديق
الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد البلوغ ويشترط
في الكبير التصديق وفي غير الولد ومع تصديق غير
الولد ولاء الإرث توارثا ولا يتعدى التوارث
إلى غيرهما ولو كان له وارث مشهور لم يثبت في
النسب الثالثة لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في
يده إليه ولو كان مساويا دفع نصيبه من الحاصل
ولو أقر بابنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما ولو
أقر بأولى منه ثم بأولى من المقر له فإن صدقه
دفع إلى الثالث وإلا إلى الثاني وغرم للثالث
ولو أقر الولد بأخوين أقر بثالث وأنكر الثالث الثاني في

كان للثالث النصف وللثاني السدس ولو كان المعلّم

النسب لم يلتفت الى النكاح فصل لا يثبت النسب

بشهادة عدلين او شهادة رجل وامرأتين ولا

يمين ولو شهد الاخوان بابن وكانا عدلين

كان اولى منهما ويثبت النسب ولو كانا فاسقين

يثبت الميراث دون النسب كتاب الوكالة وهي في الوكالة

ولا بد فيها من الايجاب والقبول وان كان فعلا

او متأخرا او بالتجزئة وهي جائزة من الطرفين وللموكل

الموكل عزله ما لم يتصرف ويبطل بالعزل وتبطل بالموت

والجنون والاغماء وتلف متعلقها او فعل الموكل

فيه ويصح فيما لم يتعلق غرض الشارع بايقاعه

مباشرة ولا يتعدى الوكيل المأذون الا في تخصيص

الوق

السوق ولو عمم التصرف صح مع المصلحة الا في الاقرار

والاطلاق يقتضي البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد

وابتياع الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في

الشراء والرد بالعيب ولا يصح وكالة الصبي

ويشترط اهلية التصرف فيها والحرية ولو توكل العبد

او وكل باذن مولاه صح ولا يوكل الوكيل بغير اذن

وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله ويستحب لذوي

المروات التوكيل ولا يتوكل الذمي على المسلم ولا

الوكيل الا بشاهد ولا تبطل الوكالة به والقول قول

مع اليمين وعدم البينة في عدمه وفي الهلاك والعلم

به والتلف والتصرف وفي الرد قولان والقول قول

منكر الوكالة وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في

البيع بثمن معين فان وجدت العين استعيد
وان فقدت او تعذرت فالمثل والقيمة ان لم
يكن مثليا ولو زوجه فانكر الموكل الوكالة حلف
وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه ويجب على الموكل طلاقها
مع كذبه في الحلف ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما
الانفراد بالتصرف الا ان يأذن لهما ولا يثبت الا
بشاهدين ولو امر الوكيل التسليم مع القدرة
ذا المطل الرجوع والله اعلم كتاب الهبات
وتوابعها وفيه فصول الفصل الاول الهبة انما
تصح في الاعيان المملوكة وان كانت مشاعة بايجاب
وقبول وقبض من المكلف الحر ولو وهب ما في ذمته
كان ابراء ويشترط في القبض اذن الواهب الا ان

يهب

يهب ما في يده والاب والجد ولاية القبض
عن الصغير والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض
ان كان لذي الرحم او بعد التلف او التعويض
وفي التصرف خلاف وفي الزوجين كالرحم وله
الرجوع في غير ذلك فان عاب فلا ارش وان
زادت زيادة متصلة تبعت والا فللموهوب
مسائل الاول لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض
وان كانت على الاجنبي ولو قبضها من غير اذن المالك
لم ينتقل اليه الثانية لا يبطل الصدقة من غير المتقرب
الثالثة يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا
الرابعة صدقة السر افضل الا مع التهمة الفصل الثاني
في الوقف وصريح الفاظه وقفت واما في حرمته

وشرط التقرب والاقباض ويتولى الولي القبض
عن الطفل وللناظر في المصالح القبض عنها
والتنجيز والدوام والاخراج عن نفسه ولو شرط
عوده صار حبسا ولو جعله الى امد او لمن
ينقرض غالبا يرجع الى ورثة الواقف وان كبر
حبسا ما او كثر ينتفع بها مع بقائها وان كانت
مشاعة وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف
عليه وتعيينه واهلية التملك وباعتبار المنفعه
والوقف على الموقوف عليه ولو جعل النظر لنفسه
فان اطلق كان له بامره ويصح الوقف على المعدوم
تبعا للموجود ويصرف الوقف على البر الى الفقراء
ووجوه القرب ولو وقف المسلم على البيع والكنائس

بطل الا في الكافر ويبطل على الحربي وان كان
رحما لا الذمي وان كان اجنبيا ويصرف وقف
المسلم على الفقراء الى فقراء المسلمين والكافر الى
فقراء ملته وعلى المسلمين الى المصلين الى القبلة
والمؤمنين او الامامية الى الاثني عشرية وكذا كل
منسوب الى من انتسب اليه ولو نسب الى اب كان
لمن انتسب اليه بالابناء وفي البنات قولان ولو
اشتركا سوى الذكور والاناث ما لم يفضل والقوم
اهل لغته والعشيرة الاقرب في النسب والجيران
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وسبيل الله كل ما يتقرب
به اليه والموالي الاعلون والادنون ولا يتبع كل
تعم في الوقف على الفقراء بل يعطى اهل البلد ثم

٧٠ ومن حضر ولو ساده منهم جاز له ان يأخذ معهم

مسائل الاولى لو بطلت المصلحة الموقوف عليها

انصرف الى البر الثانية لو شرط ادخال من يوجد

مع الموجود صح ولو اطلق وقصد [illegible]

نقله بالكلية او اخراج من يريد [illegible] الموقوف

الثالثة نفقة المملوك على الموقوف عليه فان

اعتق وكانت نفقته على نفسه ولو جنى الموقوف

لم يبطل الوقف بها الا ان يقتل قصاصا ولو جني

عليه كانت القيمة للموقوف عليه الرابعة لو وقف على

اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور و

والاناث ولو قال لمن انتسب الي فهو لاولاد البنين

خاصة على قول الخامسة كل ما يشترطه الواقف من

الاشياء السابقة لازم السادسة يفتقر السكنى والعمرى ٧١

الى الايجاب والقبول والقبض وليست ناقلة فان عين

مدة لزمت ولو مات المالك قبلها وكذا لو قال

له عمرك فلو مات الساكن بطلت ولو قال له مدة حيوتي

بطلت بموته ولو مات الساكن قبله انتقل الحق الى

ورثته مدة حياته ولو لم يعين كان للمالك اخراجه

متى شاء ولو باع المسكن لم يبطل السكنى وللساكن ان

يسكن بنفسه ومن جرت العادة به كالولد والزوجة

والخادم والمملوك وليس له اسكان غيره بدون اذن

ولا اجارته وكل ما يصح وقفه يصح اعماره كالملك والعبد

والاثاث ولو حبس فرسه او غلامه في خدمة بيوت

العبادة وسبيل الله لزم ما دامت العين باقية الفصل

الثالث في الوصايا وهي واجبة ولابد فيها من ايجاب
وقبول ويكفي الاشارة والكتابة مع قرينة الارادة
والتعذر لفظا ولا يجب العمل بما يوجد بخطه
وانما يصح في السائغ فلو اوصى المسلم ببناء كنيسة لم
يصح وله الرجوع فيها ويشترط صحة تصرف الموصى له
والتكليف والاسلام في الموصي والملك في الموصى
به ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم تصح ولو
تقدمت الوصية صحت وتصح الوصية للحمل بشرط
وقوعه حيا وللذمي دون الحربي والمملوك وام ولده
ومدبره ومكاتبه لا مملوك الغير والمكاتب فيما
تحرر منه فان كان ما اوصى به لمملوكه بقدر قيمته
عتق ولا شيء له ولو زاد اعطي الفاضل وان نقص

استسعى

استسعى فيه وام الولد كذلك لا من النصيب ولو اوصى
بالعتق وعليه دين قدم الدين ولو نجز العتق
صح اذا كانت قيمته ضعف الدين وسعى للديان
في نصف قيمته وللورثة في الثلث ولو اوصى
للذكور والاناث تساووا الا مع التفضيل وكذا الاعمام
والاخوال ولو اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه
والعشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كالوقف
ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كان لورثته
وان لم يكن له وارث فلورثة الموصي وتصح الوصية
بالحمل وتستحب الوصية للقريب وان كان وارثا
واذا اوصى الى عدل ففسق بطلت ويصح ان يوصي
الى المرأة والصبي بشرط انضمامه الى الكامل والى

المملوك باذن مولاه فيضم الى الكامل الوصية الى ان
يبلغ ثم يشتركان ولا ينقض بعد بلوغه ما انفذه
مما هو سائغ ولو اوصى الكافر الى مثله صح ولو اوصى
الى اثنين دفعة وشرط الاجتماع او اطلق فليس
لاحدهما الانفراد ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو
تشاحا فان تعذر استبدل ولو عجز احدهما
ضم اليه ولو شرط الانفراد جاز تصرف كل واحد
منهما ويجوز الاقتسام واذا بلغ الموصى رد الوصية
اليه صح الرد والا فلا ولو خان استبدل به الحاكم
فلا يضمن الوصي الا مع التفريط وله ان يستوفي دينه
او يقترض مع الملاءة او يقوم على نفسه ويأخذ
اجرة المثل مع الحاجة وان يوصي مع الاذن له بدونه

ولا يتعدى المأذون ويتولى الحاكم من لا وصي له
ويمضي الوصية بالثلث فما دون ولو زاد توقف
على اجازة الورثة ولو اجاز بعض مضى في قدر حصته
ولو اجازوا قبل الموت صح ويملك الموصى له بعد الموت
مع القبول ويقدم الواجب من الاصل والباقي
من الثلث ويبدأ بالاول فالاول لغير الواجب ولو جمع
تساووا في الثلث ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم
الثمن وبالشيء السدس ولو اوصى بمثل نصيب احد
الورثة صح من الثلث فان لم يزد او اجازوا كان
الموصى له كاحدهم فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وليس له
سواه اعطى النصف مع الاجازة والثلث بدونها
ولو كان بنات فالثلث ولو اطلق اعطى اقل

الا ان يعين للذكر ولو نسي الوصي جهة صرفها [illegible]
ويعمل بالاخيرة من المتضادين فان لم يتضادا
عمل بهما ولو قصر الثلث بدئ بالاول فالاول وتثبت
الوصية بالمال بشاهدين وشاهد وامرأتين
وبشاهد ويمين واربع نساء وتقبل الواحدة
في الربع والاثنتان في النصف والثلاث في ثلاثة
الارباع ولو اعتق عبده ولا شي له سواه عتق
ثلثه ولو اعتق بعضه وله سعة عتق كله
ولو اعتق مماليكه ولا شي له سواهم عتق ثلثهم بالقرعة
ولو اوصى بعتق رقبة فالاولى ويجزئ في الذكر
والانثى ولو قال مؤمنة وجب فان لم يوجد عتق
من لا يعرف بنصب ولو بان الشاهد بعد العتق

صح وتصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة
والاقرار فان كان متهما فكذلك والا فمن الاصل
وهذا الحكم متعلق بمطلق المرض الذي يتصل به الموت
وان لم يكن مخوفا وتحسب الزكاة والحج والدين
ولو عين ثمن الرقبة ولم يوجد به توقع الوجود فان
وجد باقل اعتق واعطي الفاضل ولو فوض الوصية
على كل من للموصي عليه ولاية تصرف كالاب ولو
انتفت صحت في اخراج الحقوق عنه ولو اوصى باخراج
بعض ولده لم يصح كتاب النكاح وفيه فصول
الفصل الاول النكاح مستدام ومنقطع وملك
يمين ويفتقر الاولان الى العقد وهو الايجاب والقبول
باللفظ الماضي من اهله ولو قيل زوجت بنتك فقال

١٦٨

نعم تكون في الجملة بمعرفة مع العجز التزوجة والكناية
ولو زوجت المرأة نفسها صح ولا يشترط الولي مع
البلوغ والرشد ولا الشهود ولا يلتفت الى دعوى
الزوجية بغير بينة او تصديق ولو ادعيا اخت
الزوجة زوجيته حكم ببينة الاسبق تقديم تاريخها
او المدخول بها او القول قول الاب في تعيين المعقود
عليها بغير تسميته مع رؤية الزوج الجميع والا بطل
العقد ويستحب ان يتخير البكر العفيفة الكريمة الاصل
وصلوة ركعتين والاشهاد والاعلان والخطبة
امام العقد وايقاعه ليلا وصلوة ركعتين عند
الدخول والدعاء وامرها بمثله وسؤال الله الولد
ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب وتزويج العقيم

والجماع

١٦٩

والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال
وعند الغروب قبل ان غاب الشفق وفي المحاق وبعد
الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة كل شهر الا شهر رمضان
وليلة النصف وعند الزلزلة والريح الصفراء او السوداء
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا
وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والنظر الى
فرج المرأة والكلام بغير الذكر والوطي في الدبر والعزل
عن الحرة بغير اذنها وان يطرق المسافر اهله ليلا ويحرم
الدخول بالمرأة قبل تسع سنين ويجوز النظر الى
من يريد التزويج بها او شراءها والى اهل الذمة بغير
تلذذ **الفصل الثاني** في الاولياء وانما الولاية للاب
[illegible]

٣٠

وان عدم الولي فالحاكم والاب على الصغيرين
والمجنونين والاجبار بعدده والا الوصي فالبالغ
الرشيد لا ولاية عليه ذكرا كان او انثى والحاكم والوصي
على المجنون ذكرا كان او انثى مع المصلحة ويقف
عقد غيرهم على الاجازة ويكفي فيها سكوت البكر
والولي الولاية على مملوكه ذكرا او انثى مطلقا ولا
ولاية للام ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها وان
توكل اخاها مع فقده وليس للوكيل ان يزوجها
من نفسه بغير اذنها ولو زوج الصغيرين الابوان
توارثا ولو كان غيرهما وقف على الاجازة فان مات
احدهما قبل البلوغ بطل وان بلغ احدهما واجاز
ثم مات احلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع

ورث

٢٩

وورث الفصل الثالث في المحرمات وهي قسمان
نسب وسبب فالنسب الام وان علت والبنت
وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمة
والخالة وان علتا وبنات الاخ وان نزلن والسبب
فالامور الموجبة للتحريم بالمصاهرة فمن وطئ امرأة
بالعقد او الملك حرمت عليه امها وان علت
وبناتها وان نزلن تحريما مؤبدا سواء سبقن على
العقد او تأخرن عنه ويحرم الموطوءة بالملك والعقد
على اب الواطي وان علا وعلى اولاده وان نزلوا
ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه
امها ابدا وبنتها ما دامت الام في عقده فان طلقها
قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل او ماتت حرم

٢٣ ابدا وتحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت
اختها وبنت اخيها الا مع اذن العمة والخالة ولو
عقد من دون اذنهما بطل ولو زنا بعمته
او خالته حرمت عليه بناتهما ابدا ولو ملك
الاختين فوطئ احديهما حرمت الاخرى جمعا
فلو وطئها اثم ولم يحرم الاولى ويحرم على الحر
في الدائم ما زاد على اربع حرائر وفي الاماء
ما زاد على اثنتين وله ان يجمع بين الحرتين و
الامتين او ثلث حرائر وامة وعلى العبد ما زاد
على اربع اماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين وله
ان ينكح حرة وامتين ولا يجوز نكاح الامة على
الحرة الا باذنها ولو عقد بدونه كان باطلا ولو

ادخل

٢٤ ادخل الحرة على الامة ولم تعلم جاز فلها الخيار ولو
جمعهما في عقد صح العقد على الحرة ويحرم العقد
على ذات البعل والمعتدة ما داما كذلك ولو تزوجها
في عدتها جاهلا بطل العقد فان دخل حرمت ابدا
والولد له والمهر للمرأة وتتم عدة الاولى وتستأنف
للثاني ولو عقد عالما حرمت ابدا بالعقد
الرابع من لاط بغلام فاوقب حرم عليه ام الغلام
واخته وبنته ابدا ولو سبق عقده لم تحرم
ولو دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا
ولم تخرج من حبالته الخامس لو زنا بامرأة لم يحرم نكاحها
ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا
السادس لو عقد المحرم عالما بالتحريم حرمت ابدا ولو كان

٢٢٤ جاهلا بطل العقد ولم يحرم الخامس لا يجمع المنفردة ملك

اليمين في عدد السادس المطلقة لو طلقت الحرة ثلاثا حرمت

حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت عبد او

طلقت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره

وان كانت تحت حر السابع المطلقة تسعا للعدة

ينكحها بينهما رجلان تحرم على المطلق الثامن لو

طلق احدى الاربع رجعيا لم يجز ان ينكح بدلها

حتى تخرج من العدة ويجوز في البائن ولو عقد

ذو الثلاث على اثنتين دفعة بطل ولو ترتب بطل

عقد الثاني وكذا الحكم على الخمس التاسع الرضاع

ويحرم منه ما يحرم بالنسب اذا كان عن نكاح يوما

وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او كان خمس عشرة رضعة

٢٢٥ كاملة من الثدي لا يتخلل بينهما رضاع اخرى وان

يكون في الحولين بالنسبة الى المرضع وفي ولده

قولان وان يكون اللبن من فحل واحد ولو ارضعت

امراة صبيين من فحلين لم يحرم احدهما على الاخر

يصير المرضعة اما وذو اللبن ابا واخوتهما اخوالا واعماما

واولادهما اخوة ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة

ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا

ولا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة

ورضاعا ولا في اولاد زوجة المرضعة ولادة ولا

رضاعا ولاولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن

النكاح في اولاد المرضعة والفحل ولو ارضعت كبيرة

الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان دخل بالمرضعة

والا فالمرضعة ولو ارضعت الام من الرضاعة الزوج حرم
حرمت عليه ولا يحرم ام الولد من الرضاع وان
حرمت من النسب ويستحب اختيار المسلمة الحرة
العفيفة العاقلة للرضاع الثالث اللعان يوجب
التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امراته الصماء او
الخرساء الرابع الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير
الكتابية اجماعا وفيها قولان ولا للمسلمة ان تنكح
غير المسلم ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول
انفسخ في الحال ويقف بعده على انقضاء العدة
الا ان يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال وعدة
المرتد عن فطرة عدة الوفاة ومن غيرها عدة
الطلاق ولو اسلم زوج الكتابية ثبت عقده ولو

اسلمت

اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف
على العدة فان اسلم فيها كان املك بها ولو كان
الزوجان حربيين واسلم احدهما قبل الدخول
انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده وقف على
انقضاء العدة ولو اسلم الذمي وعنده اربع ثبت
عقده عليهن ولو كن ازيد تخير اربعا وبطل نكاح
البواقي مسائل الاولى لا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف
ويجوز العكس ويكره تزويج الفاسق الثانية نكاح
الشغار باطل وهو ان يجعل نكاح امراة مهر الاخرى
الثالثة يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغير
والعربية بالعجمي وبالعكس ويجب اجابة المؤمن القادر
الفصل الرابع في المهر ويشترط فيه الايجاب

والقبول من أهله وذكر المهر والعقد فيه من ذكر الأجل
المعين ولو لم يذكر المهر بطل ولو لم يذكر الأجل
فالأقرب البطلان ويحرم على المسلم نكاح غير الكتابية
والأمة على الحرة من دون إذنها ويثبت الخيار و
الأخت من دون إذنها العمة والخالة ويكره الزانية
والبكر من غير إذن الأب ولا حد للمهر ولو وهبها
المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو أخلت ببعض
المدة أسقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر
قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها ويلحق
به الولد وإن عزل ولو نفاه فلا لعان ولا يقع
بها طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا ميراث لهما ولو
شرط وتعتد بعد الأجل بحيضتين أو خمسة وأربعين

يوما وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام فصل
في نكاح الإماء ولا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقد
إلا بإذن المولى فإن فعل العبد ما وقف
على الإجازة ولو أذن المولى ثبت مهر عبده عليه
ونفقة زوجته ويثبت المولى المرأة مهرا لمثله ويستقر
بالدخول ولو أذنا فالولد لهما ولو أذن أحدهما
فالولد للآخر ولو كان أحد الزوجين حرا فالولد مثله
ما لم يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر أمة من دون
إذن المولى عالما فهو زان والولد رق ولو كان
جاهلا سقط الحد دون المهر وعليه قيمة الولد يوم
سقوطه حيا ولو ادعت الحرية فكذلك وعلى الأب
فك أولاده ويلزم المولى دفعهم إليه ولو عجز سعى

في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر ولو تزوجت الحرة
بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر
ولا قيمة وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول
ولو زنا الحر او العبد بمملوكة فالولد لمولاها ولو
اشترى جزءا من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل
على قول ولو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح
ويجوز جعل العتق مهر المملوكة اذا قدم العتق او
النكاح على خلاف وام الولد رق لا يجوز بيعها
مع وجوده الا في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها
وتعتق بموت المولى من نصيب الولد ولو عجز سعت
واذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح
وللبائع العبد ايضا وكذا العبد ومع فسخ شرايط

الامة

الامة قبل الدخول لا مهر ولو اجاز فبعده المهر و
للبائع وطلاق العبد بيده ولو كانا الواحد كان
للمولى فسخه ويحرم لمن زوج امته وطيها ولمسها والنظر
اليها بشهوة ما دامت في حبال الزوج وليس لاحد الشريكين
وطي المشتركة بالملك ويجب على مشتري الجارية
استبراؤها ولو اعتقها احل له وطيها بالعقد من
غير استبراء ولا بد لغيره من عدة الحرة ولو احل
امته على غيره حلت له ولو كان مملوكا ولا يحل
غير المأذون وينعقد الولد حرا **الفصل السادس**
في العيوب وهي اربعة في الرجل الجنون والخصاء والعنن
والجب وسبعة في المرأة الجنون والجذام والبرص
والافضاء والعمى والاقعاد ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد

في غير العنة وفي الجنون المتجدد قولان بالفسخ والخيار
على الفور وليس بطلاق ولا بد من الحاكم في العنة
ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الجانبين وبعده المسمى
ويرجع به الزوج على المدلس من المرأة لا مهر قبل الدخول
الا في العنة فيثبت نصفه وبعده المسمى والقول قول
منكر العيب واجل الحاكم العنين سنة من مرافعته
فان وطيها او غيرها فلا فسخ ولا فسخت ولها نصف
المهر ولو تزوجها حرة فبانت امة فسخ ولا مهر الا
مع الدخول فترجع به على المدلس وكذا لو شرطت
حرة فخرجت بنت امة ولو تزوجت حرا فبان عبدا
دختر آزاد
فلها الفسخ والمهر مع الدخول لا قبله المقصد الرابع
في المهر وهو عوض البضع وتملكه المرأة بالعقد ويسقط

نصفه

نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو دخل قبلا او دبرا
استقر ويصح ان يكون عينا او دينا او منفعة ولا يتقدر
قلة ولا كثرة ولا بد فيه من الوصف او المشاهدة ولو
لم يعين صح العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل
ما لم يتجاوز السنة فان تجاوز رد اليها ومع الطلاق
المتعة الموسر بالثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة والفقير بخاتم او درهم ولو تزوجها بحكم
احدهما صح ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم
يتجاوز المرأة مهر السنة ان كانت هي الحاكمة ولو مات
الحاكم قبله فلها المتعة ولو تزوجها على خادم مطلق
او دار او بيت كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على
السنة فخمسمائة درهم ولو تزوج الذميان على خمر

صح فان اسلم احدهما قبل القبض فلها القيمة ولو تزوج
المسلم عليه قيل يصح ويثبت مع الدخول مهر المثل
وقيل يبطل العقد ولو امهر المدبر بطل التدبير ولو
شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة ولو شرط
ان لا يخرجها من بلدها لزم والقول قول الزوج
في قدر المهر ولو انكر بعد الدخول فالوجه مهر المثل
ولو ادعت المواقعة فالقول قولها مع يمينها على اشكال
ولو زوج الاب الصغير ضمن المهر مع فقره وللمرأة الامتناع
قبل الدخول حتى تقبض المهر الفصل الثامن في القسم
والنشوز للزوجة دائما ليلة وللزوجتين ليلتان
وللثلث ثلاث ولو كان اربعا فلكل واحدة ليلة
ولو وهبت احديهن وضع ليلتها اين شاء ولو

الضرة

الضرة بات عندها والواجب المضاجعة ليلة لا المواقعة
وللحرة ليلتان وللامة والكتابية واحدة وتختص
البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث ويستحب
التسوية في الانفاق ويجب على الزوجة التمكين وازالة
المنفر وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها ولو
نشز طالبته ولها ترك بعض حقها او كله استمالة له
ويحل قبوله ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكمين
من اهلهما او اجنبيين فان رايا الصلح اصلحا وان
رايا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل ولا حكم
مع اختلافهما الفصل التاسع في احكام الاولاد
ويلحق الولد في الدائم مع الدخول ومضى ستة اشهر من
حين الوطي ووضعه لمدة الحمل وهي ستة اشهر ولو غاب

او اعتزل اكثر من عشرة ثم ولدت لم يلحق به والقول
قوله في عدم الدخول ولو اعترف به وانكر الولد
لم ينتف الا باللعان ولا يجوز له الحاق ولد الزنا
ولو تزوجت باخر بعد طلاق الاول واتت بولد
لاقل من ستة اشهر فهو للاول وان كان بستة
اشهر فصاعدا فهو للاخير ولو كان لاقل من ستة
اشهر من وطي الثاني واكثر من عشرة من طلاق
الاول فليس لهما وكذا الامة لو بيعت بعد الوطي
ولو اعترف بولد امة او المتعة الحق به ولا يقبل نفيه
بعد ذلك ولو وطي المولى واجنبي فالولد للمولى
ومع امارة الانتفاء لا يجوز الالحاق ولا نفيه بل يستحب
ان يوصي له بشي ولو وطيها المشتركون فيه الحق

بمن تخرج له القرعة ويغرم للباقين حصصهم من قيمة
امه وقيمته يوم سقوطه حيا ولو وطي بالشبهة الحق به
الولد فان كان لها زوج وظن خلوها ردت عليه بعد العدة
من الثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء او
الزوج بالمراة ويستحب غسل المولود والاذان في
اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين
وبماء الفرات وتسميته باسماء الانبياء او الائمة عليهم السلام
والكنية ولا يكنى محمد بابي القاسم وحلق راسه يوم
السابع والعقيقة بعده والتصدق بوزنه ذهبا
او فضة وثقب اذنه وختانه فيه ويجب بعد البلوغ
وخفض الجواري مستحب ويستحب له ان يعق عن الذكر
بذكر وعن الانثى بالانثى بصفات الاضحية ولا ياكل

الابوان سنها ولا يكره شي من فطامها وافضل
المراضع الام والحرة الاجرة على الاب وبعد موته
من مال الرضيع ولا تجبر على ارضاعه وتجبر الامة
وحد الرضاع حولان واقل الحد وعشرون شهرا
والام احق بارضاعه اذا رضيت بما يطلب غيرها
من اجرة او تبرع والام احق بحضانة الذكر مدة
الرضاع اذا كانت حرة مسلمة وبالانثى سبع سنين
ويسقط الحضانة لو تزوجت ولو مات الاب او
كان مملوكا او كافرا فالام اولى بها الفصل العاشر
في النفقات اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام
والكسوة والسكنى مع العقد الدائم والتمكين التام
مع القدرة وان كانت ذمية او امة فان طلقت

بائنا او مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى
مع الفوات واما الاقارب فيجب للابوين وان
علوا والاولاد وان نزلوا خاصة بشرط الفقر والعجز
عن التكسب وعلى الاب نفقة الولد فان فقد او
عجز فعلى اب الاب وهكذا فان فقدوا فعلى الام
فان فقدت فابائها واما المملوك فيجب نفقته
على مولاه وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية والا
فعلى المولى ويجب نفقة البهائم المملوكة فان امتنع اجبر
على البيع او الذبح ان كانت مذكاة او الانفاق

كتاب الفراق وفيه فصول الفصل الاول في

الطلاق ويشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار
والقصد والولي ان يطلق عن المجنون لا الصغير

والسكران وفي المطلقة دوام الزوجية وخلوها من
الحيض والنفاس ان كان حاضرا ودخل بها ولو
كان غايبا بقدر انتقالها من طهر الى اخر صح
طلاقها وان كانت حايضا وان يطلقها في
طهر لم يقربها فيه بجماع الا في الصغيرة والايسة و الحامل
والمسترابة بعد ثلثة اشهر ولا يقع الا بقوله طالق
مجردا عن الشرط والصفة ويشترط سماع رجلين
عدلين **الفصل الثاني** في اقسامه وهو بدعة
وسنة فالاول طلاق الحايض الحايل والنفسا
مع حضور الزوج والمسترابة قبل ثلثة اشهر وطلاق
الثلث مرسلة والكل باطل والثاني باين ورجعي
فالاول الايسة والصغيرة وغير المدخول بها وفي

الخلع

الخلع والمباراة مع استمرارها على البذل و المطلقة
ثلثا بينها رجعتان والثاني ما عداها وللرجل
الرجعة فيه وطلاق العدة ما يرجع في العدة
ويواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم بعد تسع
ينكحها بينها رجلان مؤبدا وما عداه تحرم في
كل ثالثة حتى تنكح غيره ويشترط في المحلل البلوغ
والوطي قبلا بالعقد الصحيح الدايم وكما يهدم الثلث
يهدم ما دونها وتصح الرجعة نطقا وفعلا ولا يجب
فيها الاشهاد ويقبل قول المراة بانقضاء العدة
بالحيض ويكره طلاق المريض ويقع لكن ترثه المراة
وان كان باينا الى سنة ما لم يمت بعدها او لو
يطلقها او تزوج هي او يبرأ من مرضه وهو يرثها في

الرجعي في العدة ونكاحه يصح مع دخول والا فلا
فصل الثالث في العدد لا عدة في الطلاق
على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والمستقيمة
الحيض عدتها ثلاثة اقراء ان كانت حرة والا فقرءان
وان كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها
ثلاثة اشهر ان كانت حرة والا فشهر ونصف والحامل
عدتها وضع الحمل وان كان سقطا وعلى الحرة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة
او يائسة او غيرها دخل او لا ولو كانت حاملا
فابعد الاجلين وعليها الحداد ولو كانت امة فنصفهما
ولو كانت خمسة ايام والحامل بابعد الاجلين
وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة وغيرها

كالامة

كالامة فلو مات زوج الامة ثم اعتقت اعتدت
كالحرة ولو اعتقت امة بعد وطيها اعتدت
بثلاثة اقراء ولو مات بعد الطلاق رجعيا اعتدت
الحرة والامة للوفاة ولو كان بائنا اتمت عدة
الطلاق ولا يجوز للزوج ان يخرج الرجعية من
الطلاق حتى يخرج عدتها الا ان تاتي بفاحشة
ولها ان تخرج لامر الضرورة بعد نصف الليل
وترجع قبل الفجر وعليه نفقة عدتها وتعتد المطلقة
من وقت ايقاعه والمتوفى عنها من حين البلوغ
الفصل الرابع في الخلع والمباراة ولا يقع بمجرده
ما لم يتبع بالطلاق ويقع على قول ولا بد فيه من
الفدية وهي ما يصح تملكه بشرط التعيين واختيار

المرأة وله أن يأخذ أزيد مما أعطاها ويشترط
في الخالع التكليف والاختيار والقصد وفي المختلعة
مع الدخول الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع
حضوره وليست بآيسة ولا حامل وإن كان الحيض واختصاصها
بالكراهية وحضور شاهدين عدلين وتجرده
عن شرط لا يقتضيه العقد ويبطل لو انتفت
الكراهية منها ولا يملك الفدية وله الرجوع
في الفدية ما دامت في العدة وإذا رجعت كان
له الرجوع في البضع والأقرب ولو توارث بينهما
في العدة ولو بانت الفدية مستحقة قيل بطل الخلع
ولو بذلت الأمة مع الإذن صح وبدونه يتبع به
ولو كانت فدية المسلم خمرا فإن أتبع بالطلاق
كان

كان رجعيا ولو خلعها على ألف ولم يعين بطل
ولو خالع على خل فبان خمرا صح وله بقدره خلا ولو
طلق بفدية كان بائنا وإن تجرد عن لفظ الخلع
فلو قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور فلو
تأخر فلا فدية وكان رجعيا وشرط المباراة كالخلع
إلا أن الكراهية منهما وصورتها بارأتك بكذا فأنت
طالق وهي بائن ما لم ترجع في البذل في العدة
ولا يحل له الزائد على ما أعطاها

الفصل الخامس

في الظهار وهو حرام وصورته أن يقول لزوجته
أنت علي كظهر أمي أو إحدى المحرمات وشرطه سماع
شاهدي عدل وكمال المظاهر والاختيار والقصد
وإيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضرا أو مثلها

تختص به في المستمتع بها والامة وغير مدخول بها
ومع الشرط قولان ولا يقع في اضرار ولا يمين
ومع ارادة الوطي يجب الكفارة وتتعين تحريم الوطي
حتى يكفر فان طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر
ولو خرجت او كان بائنا فاستانف في العدة او بعد
اعتدتها او ارتد فلا كفارة ولو وطي قبل التكفير
عامدا لزمه كفارتان وتتكرر بتكرر الوطي كفارة ولو
عجز اجزاه الاستغفار واذا رافعته انظره الحاكم
ثلثة اشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى
يكفر او يطلق ولو ظاهر زوجة الامة ثم اشتراها ووطئها
بالملك فلا كفارة **الفصل السادس في الايلاء**
ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا بغير اضرار من كامل

عاقل قاصد وان كان عبدا او خصيا او مجبوبا
ولا بد ان تكون المرأة منكوحة بالدوام مدخولا بها
وان يولي مطلقا او ازيد من اربعة اشهر فاذا رافعته
انظره الحاكم اربعة اشهر فان رجع وكفر والا الزمه
الطلاق او الفيئة والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يفعل احدهما ويقع الطلاق رجعيا ولو آلى مدة
فدافع حتى خرجت فلا كفارة لو وطي ولو ادعى الاصابة
فالقول قوله مع يمينه وفيئة القادر الوطي قبلا وفيئة
العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولا تتكرر
الكفارة بتكرار اليمين **الفصل السابع في اللعان**
ويجب بقذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة او انكار ولد يلحق به ظاهرا ويشترط

في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من
الصمم والخرس ودوام النكاح وفي اشتراط الدخول
قولان وصورته ان يقول الرجل اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة اربع مرات
ثم يعظه الحاكم فان رجع حد والا قال ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المرأة اربع
مرات اشهد بالله انه من الكاذبين ثم يعظها الحاكم
فان اعترفت رجمها والا قالت ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيحرم ابدا ويجب التلفظ
بالشهادة وقيامهما عند التلفظ وبداءة الرجل
وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة
ويجوز غيرها مع العجز والبداءة بالشهادة ثم باللعن

في الرجل وفي المرأة وتبدأ بالشهادات ثم بالغضب
ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل
عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يسمع اللعان
والوعظ قبل اللعن والغضب ولو كذب نفسه بعد اللعان
ولا يرث الابن ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة
بعد اللعان اربعا لم تحد ولو ادعت المطلقة
الحمل منه فانكر الدخول فاقامت البينة بارخاء
الستر فالاقرب سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول

كتاب العتق وتوابعه وفيه فصول الاول

في الرق يختص الرق باهل الحرب او باهل الذمة
اذا اخلوا بالشرائط ويحكم على المقر بالرقية مختارا
ولا يقبل قول مدعي الحرية اذا كان يباع في الاسواق

[illegible]

الابنية ولا يملك الرجل ولاء المرأة احد الابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا ولا الرجل المحارم
بالنسب من النساء ولو ملك احد هؤلاء عتق
وحكم الرضاع حكم النسب الفصل الثاني في العتق
والصريح انت حر وفي لفظ العتق اشكال ولا يقع
بغيرهما ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة ولا
يقع مشروطا ولا في اليمين ولو اشترط مع العتق
شيئا من خدمته وغيرها جاز وشرط التكليف في
العتق والاختيار والقصد واسلام العبد ويكره
عتق المخالف ولو نذر عتقا او اعتق الكافر صح
ويستحب ان يعتق من مضى في ملكه سبع سنين
ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من كان في ملكه

ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه
فملك جماعة استخرج بالقرعة على خلاف والعبد
لا يملك شيئا وان ملكه مولاه على الاقوى فلو
اعتق وبيده مال فالمال للمولى وان علم به ولم يستثنه
ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة ولو اعتق بعض
عبده عتق كله فلو كان له شريك قوم عليه حصة
شريكه واعتقت فلو كان معسرا سعى العبد في النصيب
ولو اعتق الحبلى فالوجه عدم عتق الحمل الا ان يعتقه
بالخصوصية وعمي المملوك وجذامه وتنكيل المولى
به والاقعاد اسباب في العتق وكذا اسلام العبد
وخروجه قبل مولاه ولو مات ذو المال ولا وارث
سواه له الا عبد اشتري من ماله واعتق واعطي الباقي

التري الفصل الثالث في التدبير وهو أن يقول أنت
رق في حيوتي وحر بعد وفاتي من الكامل أو الفاسد
فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية وله
الرجوع متى شاء وهو متأخر عن الدين ولو دبر
الحبلى صحت بالتدبير دون الحمل إلا أن يتجدد
الحمل من مملوك بعد التدبير فانه يكون مدبرا ولو
رجع في تدبير الام قيل لا يصح رجوعه في تدبير
الاولاد والاقرب ان رجوعه في تدبير الام خاصة
ليس رجوعا في تدبير الاولاد ولو رجع في تدبيرهما
معا صح الرجوع وولد المدبر من مملوكة مدبر ولا
يبطل تدبير الولد بموت الام قبل مولاه وينعتقون
من الثلث فان قصر استسعوا ولو ابق المدبر بطل

التدبير

التدبير الفصل الرابع في الكتابة وهي قسمان مطلقة
ومشروطة فالمطلقة ان يقول لعبده او امته كاتبتك
على كذا على ان تؤديه في نجم كذا اما في نجم واحد
او في نجوم متعددة فيقول قبلت وقيل يفتقر
الى قوله فاذا اديت فانت حر فمهما عجز عتق بقدر
ما يؤدي وليس للمولى فسخ الكتابة وان عجز ويفكه
الحاكم من سهم الرقاب وجوبا مع العجز وان اولد
من مملوكة تحرر من اولاده بقدره والباقي من الحرية وان
مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى وان تحرر
منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ولوارثه الباقي
ويؤدون من نصيبهم ما بقي من مال الكتابة ولو لم يكن مال
سعى الاولاد فيما بقي من الثمن ومع الاداء ينعتق الاولاد

٢٣٣ ويرث بقدر نصيب الحرية ولو اوصى او اوصي له
بشيء صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو
وطي المولى المطلقة حد بنصيب الحرية ولو اشترط عليه
وهو ان يقول بعد ذلك فان عجزت فانت رد
في الرق وهذا لا يعتق منه شيء الا باداء جميع
ما عليه فان عجز وحده ان يؤخر نجما عن وقته
رد في الرق ويستحب للمولى الصبر عليه ولا بد في
العوض من كونه دينا مؤجلا معلوما مما يصح تملكه
ويكره ان يتجاوز قيمته واذا مات المشروط
بطلت الكتابة وكان ما تركه واولاده للمولى وليس
للمكاتب ان يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا باذن
المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء

ولو

٢٣٤ ولو وطي مكاتبته مكرها فلها المهر وليس لها ان تزوج
بدون اذن المولى واولادها بعد الكتابة يكونون مكاتبين
اذا لم يكونوا احرارا

كتاب الايمان

وفيه فصول

الفصل الاول لا ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى
ولا بالبراءة منه او من احد الانبياء او الائمة و
يشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار
ويصح من الكافر وانما ينعقد على فعل الواجب
او المندوب او المباح مع الاولوية او ترك الحرام
او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية ولو
تساوى متعلقه وعدمه في الدين والدنيا وجب
العمل بمقتضى اليمين ولا يتعلق بفعل الغير ولا بشيء
بالماضي ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت

اليمين ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن
المصلحة والتورية ان عرفها ولو استثنى بالمشية
انحلت اليمين وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد
والزوجة والعبد في غير الواجب انما تجب الكفارة
بترك ما يجب فعله او فعل ما يجب تركه باليمين لا
بالغموس ولا يجوز ان يحلف الا مع العلم وينعقد لو قال
والله لافعلن او بالله او تالله او ايم الله او لعمر الله او
اقسم بالله او احلف برب المصحف دون وحق الله الفصل
الثاني في النذور والعهود ويشترط في الناذر التكليف
والاختيار والقصد والاسلام واذن الزوج والمولى
في زوجته والعبد في غير الواجب وهو اما بر كقوله
ان رزقت ولدا فلله علي كذا او شكر كقوله ان برئ

المريض فلله علي كذا او زجر كقوله ان فعلت محرما فلله
علي كذا او ان لم افعل فلله علي كذا او تبرع كقوله
لله علي كذا ولو قال علي كذا ولم يقل لله لم يجب ولو تعلق
النذر يجب ان يكون طاعة لله مقدورا للناذر ولو
نذر فعل الطاعة ولم يعين تصدق بشئ او صلى ركعتين
او صام يوما ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر
ولو قال زمان فخمسة ولو نذر الصدقة بمال كثير
فثمانون درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق
من مضى له في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو عجز
قادر الصدقة بماله اجمع قومه وتصدق شيئا فشيئا
حتى يفي ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت ولو قيد
بوقت او مكان لزم ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق

له السفر افطر وقضاه وكذا لو حاضت المرأة او نفست
ولو كان صبيا افطر ولا قضاء وكذا لو عجز عن
صومه والعهد ان يقول عاهدت الله او علي
عهد الله متى كان كذا افعل كذا وهو لازم وحكمه
حكم اليمين ولا ينعقد النذر والعهد الا باللفظ
ولو جعل دابته او عبده او جاريته هديا لبيت الله
بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي
جعل له وفي معونة الحاج والزائرين الفصل السادس
في الكفارات وهي مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه
الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار
وقتل الخطاء ويجب فيهما عتق رقبة فان عجز صام
شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا وكفارة

من الطعم

من الطعم يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان او
من نذر معين او خالف نذرا او عهدا على قول وهي
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وما يجتمع فيه الامران كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات وكذا الايلاء
وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقيل من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز
فكفارة يمين وفي جز المرأة شعرها في المصاب فعليها

كفارة رمضان ولو في بعض الحدث وجهها او شق الرجل
ثوب فيه موت ولده او زوجته كفارة اليمين ولو تزوج
بامرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق
ولو نام عن العشاء الاخرة حتى خرج الوقت اصبح صائما
ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمد من بر على
مسكين فصل في الكفارات من وجد الرقبة وامكنه الشراء فقد
وجد الرقبة ويشترط فيها الايمان ويجزي الآبق
وام الولد والمدبر فصل في الصيام من لم يجد الرقبة او وجدها
ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم في المرتبة والصيام ثبت
بدنه ولا خادمه ولا مسكنه فصل كفارة العبد في
الظهار وقتل الخطاء في الصوم نصف كفارة الحر فصل في
اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين

مد من الطعام ولو تعذر العدد جاز التكرار ويطعم
غالب قوته ويستحب الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل
واقله الملح ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز
ضمهم الى الرجال فان انفرد والمحتسب الاثنان بواحد
فصل في الكسوة لكل فقير ثوبان والتعيين والتكليف
في الكفر والاسلام كتاب الصيد وتوابعه
وفيه فصول فصل في الالة فيما يؤكل صيده وهو الحيوان
الكلب المعلم والكلب فاذا قتل صيدا او هو المشرع
يحل اكله بشروط ان يكون الكلب معلما يرسل
اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما يصيده
ولا الاستئثار بالنادر وان يكون المرسل مسلما او في حكمه
وان يرسل الكلب قاصدا الارسال الكلب وان يسمي عند

٢٤٣ ارساله وان لا يغيب عن العين حيا فلو نسي التسمية
وكان يعتقد وجوبها حل الاكل ولو سمّى غير المرسل
لم يحل وكذا لا يحل لو شارك كلب الكافر او من لم
يسم او لم يقصد واما السهم فيحل في السيف والرمح
والمعراض اذا خرق ويوكل ما انفصل بها حدها اذا
المرسل وكان مسلما او كتابيا ولو قتل اما وجد به
معرضا حل ولو قتل السهم والكلب فرخا لم يحل
ولو رماه بسهم فتردى من الحائط او وقع في الماء
فمات لم يحل ولو قدّ السيف بنصفين حلا ان تحركا
او لم يتحركا ولو تحرك احدهما حركة ما بحياة مستقرة
حل بعد التذكية خاصة والا حلا معا ولو قطعت
الحبالة بعضه فهو ميتة ولو رمى صيدا فاصاب غيره

٢٤٤ حل ولو رمى لا للصيد فاصاب لم يحل وبالآلات
كالفهود والنبال وغيرهما الاصطياد لما يدرك ذكاته
وهو المستقر حياته ويذكر الفصل الثاني في الذباحة
ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه ولو ذبح الذمي
او ناصب لم يحل الاكل ويحل لو ذبح المخالف اذا
يكفر بالحديد مع القدرة ويجوز مع الضرورة بما
الذابح ويجب قطع المرئ والودجين والحلقوم و
في المنحور طعنة في وهدة اللبة ويشترط في الذبح استقبال
القبلة والتسمية ولو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان
ناسيا حل ويشترط في الابل النحر وفي غيرها الذبح
وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء واقله حركة
الذنب او طرف العين او يخرج الدم المسفوح ولقد

لم يحل ولو سقط في الحلقوم ربط قوائمها عند الذبح ٢٣٤
رجليه وفي الغراطلاق ذبحه ولو بعث الغنم الى
الى الابط وارسال الطير وما يباع في سوق المسلمين
فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله ولو تعذر الذبح والنحر
كالمتردية والمستعصي جوز الجرح بالسيف وغيرها
مما يجرح اذ المختي السادس في ذكوة السمك اخراجه من
الماء حيا ولو مات في الماء بعد اخذه لم يحل
وكذا ذكوة الجراد اخذه حيا ولا يشترط فيهما الا سلام
ولا التسمية ولا الذبح ولو احترق في الجمرة قبل
اخذه فحرام وذكوة الجنين ذكوة امه مع تمام الخلقة
ولو خرج حيا لم يحل بدون الزكوة الفصل الخامس
في الاطعمة والاشربة وفيه مباحث الاول في حيوان

البحر

البحر ولا يوكل منه الا السمك ما فيه فلس ويحرم الطافي والجلالة ٢٣٥
منه حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة والجري والسلحفاة
والضفادع والسرطان ولا باس بالكنعد والربيثا والطر
والطمراني والايلاسي والادبيان وكل ما يوجد في
جوف السمك ان كانت سليمة لا ما تقدر فالجيد الا
ان يضطرب ولم ينسلخ والبيض تابع ومع الاشتباه
يوكل الخشن الثاني البهائم ويوكل النعم والبقر
الوحشي وكبش الجبلي والحمر والغزلان والجاموس ويكره
الخيل والبغال والحمير ويحرم الجلالة من البهائم وهو
ما ياكل عذرة الانسان خالصة ويمنع الانتقال الى ان تطعم
الناقة علفا طاهرا اربعين يوما والبقرة عشرين
ولو شرب لبن خنزير كره ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله

ويحرم كل ذي ناب كالاسد والثعلب ويحرم الارنب
والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث
والخشاف الطيور ويحرم السبع كالبازي والرخم
وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصيه والخفاش والطاووس
والجلال من الحلال حتى يستبرأ فالبطة وشبهها خمسة
ايام والدجاجة ثلثه والزنابير والذباب ويحل
المحرم وما انفرد طيرانه فاقد المشية ويكره الغراب
والخطاف والهدهد والصرد والصوام والشقراق
والفاختة والقبرة [illegible] الجامد ويحرم الميتة
واجزاءها عدا الصوف ما كان طاهرا في حيوته
وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه

اذا

اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة ويحرم من الذبيحة
القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم
والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع
والغدد وذات الاشاجع والخرزة الدماغ والحدق
ويكره الكلى واذنا القلب ويحرم الاعيان النجسة
كالعذرة وما ابين من الحي والطين عدا اليسير من
تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتلة
المائع ويحرم كل مسكر من الخمر وغيره والعصير اذا غلا
والفقاع والدم والعلقة وان كانت في بيضة و
نجسة وكل ما هو نجس من المائع وغيره ويلقى
النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل
الباقي والدهن النجس بملاقات النجاسة يجوز الاستصباح

٢٣٨ بعد تحت السماء خاصة ويحرم الابوال كلها عدا ابوال
الابل للاستشفاء وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم لحمه
اشتبه اللحم القي في النار فان انقبض فذكي والا فميت
ولو استرخا واشتبه اجتنب الاولى يجوز للانسان
ان يأكل من بيت من تضمنته الاية خاصة مع عدم
العلم بالكراهة الثانية اذا انقلبت الخمر خلا طهرت
بعلاج كان او بغيره سالم يمازجها نجاسة
الثالثة لا يحرم شيء من الربوبات وان شم فيها
رائحة المسكر الرابعة العصير اذا غلا من قبل نفسه
او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
الخامسة يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك
رمقه الا الباغي وهو الخارج على الامام العادل او العادي

وهو

وهو قاطع الطريق السادسة يستحب غسل اليدين ٢٣٩
قبل الطعام والتسمية والاكل باليمين وغسل اليد
بعده والحمد والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على
اليسرى ويحرم الاكل على مائدة المسكر والافراط في الاكل
المتضمن للضرر كتاب الميراث وفيه فصول
الفصل الاول في مقدماته وهي شيئان نسب وسبب
فالنسب على ثلاث مراتب الاولى الابوان والاولاد فللاب
المنفرد المال وللام وحدها الثلث والباقي رد عليها
ولو اجتمعا كان الباقي له ولو كان معهما زوج او
زوجة فله نصيبه وللام الثلث والباقي للاب وللابن
المال وكذا للابنين فما زاد بالسوية ولو انفردت
البنت فلها النصف والباقي رد عليها وللبنتين فما زاد

الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور والاناث
من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد
من الابوين مع الذكور السدس والباقي للاولاد
ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ولكل واحد من الابوين منفردا مع البنت
الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك ومع
البنتين فما زاد الخمس ولهما مع البنت الخمسان
تسمية وردا والباقي لها ومع البنتين فما زاد الثلث
ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على البنت
او البنات مسئلة العول اذا خلف الميت مع
الابوين اخا واختين او اربعا من الاخوات او
اخوين حجبوا الام عما زاد عن السدس بشرط ان يكونوا

مسلمين

مسلمين غير قاتلين ولا مماليك منفصلين غير
حمل ويكونوا من الابوين او من الاب ويكون الاب
موجودا فان فقد احد هذه فلا حجب واذا اجتمعت
الشرائط فان لم يكن معهما اولاد فللام السدس خاصة
والباقي للاب فان كان معهما بنت فلكل واحد
من الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على
الاب والبنت ارباعا مسئلة اولاد الاولاد يقومون
مقام الاولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب
من يتقرب به فلاولاد البنت مع اولاد الابن الثلث
للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الابن الثلثان
كذلك والاقرب يمنع الابعد ويشاركون الابوين
كآبائهم ويرد على اولاد البنت كما يرد عليها ذكورا كانوا

ولو كانا اناثا فالثلثان ويحبى الولد الاكبر من الذكور بثياب
بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه لو لم يكن
سفيها ولا فاسد الرأي بشرط ان يخلف الميت غير
ذلك وعليه قضاء ما على الميت من الصلاة والصيام
المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن للميت
ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه للاخوة
والاجداد فللاخ من الابوين فما زاد المال وللاخت
من قبلهما النصف والباقي رد عليها ولو اجتمعت
الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وللواحد
من الام ذكرا كان او انثى السدس والباقي رد عليه
وللاثنين فصاعدا الثلث والباقي رد عليهم و
الذكر والانثى سواء ويقوم من يتقرب بالاب خاصة

مقامهم

مقامهم من يتقرب بالابوين عند فقده وحكمهم حكمهم
ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كلالة الام
فللواحد منهما كان من يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية وان
كانوا ذكورا او اناثا ولمن يتقرب بالابوين الباقي
واحدا كان او اكثر له مثل حظ الانثيين وسقط
الاخوة من الاب ولو اجتمعت الاخوة من الام مع
الاخوة من الاب خاصة كان لمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو
كان الاخوة من قبل الاب اناثا كان الرد بينهن
وبين المتقرب بالام ارباعا او اخماسا والزوج والزوجة

٢٣٤ نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على المتقرب بالابوين
او بالاب والجد لو انفرد المال وكذا الجدة ولو اجتمعا
لاب فللذكر ضعف الانثى وان كانا لام فبالسوية
ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث ان
كان واحدا والباقي للمتقرب بالام ولو دخل الزوج
او الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب والابوين
مع الاب ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان
الجد كالاخ والجدة كالاخت والجد وان علا يقاسم
الاخوة واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام
ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد وكل واحد
منهم يرث نصيب من يتقرب به ويقسمون بالسوية
ان كانوا لام وان كانوا لاب فللذكر ضعف الانثى

المرتبة

٢٣٥ المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال وانما يرثون
مع فقد الاولين فللعم وحده المال وكذا العمان
فما زاد وكذا العمة والعمات ولو اجتمعوا فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو تفرقوا فللواحد من الام
السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالابوين واحدا او اكثر للذكر ضعف
الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب
بهما قام المتقرب بالاب مقامهم وحكمهم والخال
المنفرد المال وكذا الخالان فما زاد وكذا الخالة
والخالتان والخالات ولو اجتمعوا تساووا ولو
تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
او الثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب

بالابوين واحداً كان او اكثر بالسوية وسقط المتقرب
بالاب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب
مقامهم كهيئته ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال
الثلث وان كان واحداً ذكراً او انثى والباقي
للاعمام وان كان واحداً ذكراً كان او انثى فان
تفرقت الاخوال فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب
وللاعمام الباقي فان تفرقوا فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحداً والا فالثلث والباقي للمتقرب
بهما وسقط المتقرب بالاب وللزوج او الزوجة
نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام ثلث الاصل والباقي

للمتقرب

للمتقرب بهما او بالاب ويقوم اولاد العمومة والعمات
والخؤولة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به واحداً كان او اكثر
والاقرب يمنع الابعد الا في صورة واحدة وهي
ابن عم من الابوين مع العم من الاب فان المال
لابن العم خاصة وعمومة الاب وخؤولته وعمومة
الام وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمات
والخؤولة والخالات مع فقدهم والاقرب يمنع الابعد
واولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة
الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع
للوارث سببان متشاركان ورث بهما كابن عم
لاب هو ابن خال لام او زوج هو ابن عم او ابن خال

ولو تبرع لعدها الحر ورثه من قبل المالك كابن
عم لاب هو اخ لام الفصل الثالث في الميراث بالسبب
وهو اثنان الزوجية والولاء فللزوج مع عدم
الولد النصف ومعه وان نزل الربع وللزوجة مع
عدمه الربع ومع وجوده الثمن ولو فقد غيرهما
رد على الزوج وفي الزوجة قولان ويشترك
ما زاد على الواحدة في الثمن او الربع ويرث كل
منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ومع الطلاق
الرجعي يرث الزوج من جميع التركة وكذا المراة اذا
كان لها منه ولد ولو فقد ورثت العين الا العقارات
والعرضين وتقوم الابنية والالات والنخيل
والاشجار وترث من القيمة ولو تزوج المريض ودخل

ورثت والا فلا مهر ولا ميراث واما الولاء فاقسا
ثلثة الاول ولاء العتق ويرث المعتق عتيقه مع
التبرع وعدم التبري من الجريرة بعد فقد النسب
ويشارك الزوج والزوجة ولو كان المنعم متعددا
تشاركوا ولو عدم فالاقرب انتقال الولاء الى
الابوين او اولاد الذكور فان فقدوا فللعصبة
ولو كان المنعم امراة انتقل الولاء الى عصبتها دون
اولادها ولا يرث الولاء من يتقرب بالام ولا يصح
بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في البيع وجر الولاء صحيح
فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حرا فولاؤه
لمولاها فاذا اعتق الاب انجر ولاؤه الى معتق ابيه
فان فقد فلابيه او اولاده الذكور فان فقد

لعصبته فان فقدوا فلولي مولى الاب فان فقد
فلولي عصبته مولى الاب فان فقدوا فلقلنا من
فان فقدوا فللامام ولا يرجع الى مولى الام ولو
ملك المنعم عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت
احدهما لشارك الحي وورثة الميت الثاني ولاء
تضمن الجريرة من توالى انسانا ليضمن جريرته يكون ولاؤه
له ويرثه مع فقد كل مناسب ومسابب ويشارك الزوج
الزوجين وهو اولى من الامام ولا يتعدى الضامن
ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في واجب او من لا وارث
له سوى الثالث ولاء الامامة واذا فقد كل مناسب
ومسابب انتقل الميراث الى الامام يعمل به ما يشا
وكان علي ع يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه

ومع

ومع الغيبة يقسم في الفقراء الفصل الثالث في
موانع الارث وهي ثلثة كفر وقتل ورق اما الكفر
فلا يرث الكافر المسلم وان قرب ولا يمنع من يتقرب
به فلو كان للمسلم ولد كافر ولد ابن مسلم ورثه
الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للامام والمسلم
يرث الكافر ويمنع من مشاركة الكافر فلو كان للكافر
ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم ولو اسلم
الكافر قبل القسمة شارك ان كان مساويا واخذ
الجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا
ولو كان الوارث واحدا واسلم الكافر لم يرث و
المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الاراء والكفار
يتوارثون وان اختلفوا في الملل والمرتد عن فطرة

يقتل في الحال وتعتد امراته من حين الردة
عدة الوفاة ويقسم ميراثه ولا يسقط هذه الاحكام
بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب فان تاب
والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولا يقسم
امواله الا بعد القتل ولو تكرر قتل في الرابعة
والمرأة ان ارتدت حبست وضربت اوقات
الصلوة حتى تتوب وان كانت عن فطرة
وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن الا الكافر انتقل
الى الامام والمرتد لا يرث المسلم الثاني القتل وهو
يمنع الوارث من الارث ان كان عمدا ظلما ولو
خطأ منع من ارث الدية على قول وميراث المقتول
لغير القاتل وان بعد وقرب القاتل ولو فقد فللامام

والدية

والدية يرثها من تقرب بالاب ذكورا او اناثا
والزوجة والزوج وفي المتقرب بالام قولان
ولو لم يكن للمقتول عمدا وارث لم يكن للامام
العفو بل ياخذ الدية او القتل ويقضى من الدية الديون
والوصايا وان كانت العمد وليس للديان المنع
من القصاص الثالث الرق وهو مانع من الطرفين
ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وان بعد ولو
اعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص
مع الاولوية ولو كان الوارث واحدا او اعتق
لم يرث ولو لم يكن وارث الا المملوك اجبر مولاه
على اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو
قصرت التركة لم يفك وميراث المملوك لمولاه ان

قبل النسمة والمدبر وام الولد والمكاتب
المشروط والمطلق اذا لم يتحرر منه شيء كالقن
الفصل الرابع في مخارج السهام النصف من اثنين
والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة
والسدس من ستة والثمن من ثمانية ولو كان في
الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر والثمن والسدس
من اربعة وعشرين ولو انكسرت الفريضة فيضرب عدد
من انكسر في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات والاضرب
الوفق في العدد كابوين وست بنات فتضرب
ثلثة وفق العدد في الفريضة ولو قصرت الفريضة
بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت

والبنات والاخت والاخوات للابوين او للاب
ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة
وللام مع الاخوة وذو السببين اولى بالرد من ذي السبب
الواحد ولو مات بعض الورثة قبل القسمة وتغاير
الوارث او الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة
الثانية في الاولى الفصل الخامس في ميراث ولد الملاعنة
والزنا والحمل والمفقود ولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب
بها وولده وزوج او زوجة وهو يرثهم ولا يرثه
الاب ومن يتقرب به ولو ترك الاخوة من
الابوين مع الاخوة من الام تساووا وفي عمرو ولد
الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما
ولا يرثهم وانما يرثه ولده وزوجه او زوجة ويرثهم

ونحو عدمهم للامام والحمل ان سقط حيا يرث
والا فلا ولو قف له قبل الولادة نصيب ذكرين
احتياطا ويعطي اصحاب الفرض اقل النصيبين ودية
والخنثى لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب والمفقود
يقسم ماله بعد مضي مدة لا يمكن ان يعيش مثلها
غالبا **الفصل الخامس** في ميراث الخنثى وهو من له
فرجان فايهما سبق البول منه حكم له ولو تساويا
حكم للمتأخر في الانقطاع فان تساويا اعطي نصف
سهم رجل ونصف سهم امرأة فلو خلف ولدين ذكرا
وخنثى فرضتها لذكرين ثم ذكرا وانثى وضربت احدى
الفريضتين في الاخرى ثم المجتمع في حالتيه فيكون منه
عشر الخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان مع انثى

كان

كان له خمسة وللخنثى سبعة ولو اجتمعا لعرفا الفريضة
من اربعين ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة ومن
له رأسان او بدنان على حقو واحد يصاح فان
انتبها معا فواحد والا فاثنان **الفصل السابع**
في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يتوارثون
بشروط ان يكون لهما او لاحدهما مال وكانوا يتوارثون
واشتبه المتقدم وفي ثبوت هذا الحكم بغير الغرق
والهدم اشكال ومع الشرائط يرث كل منهم من صاحبه
لا مما ورث منه ويقدم الاضعف في الارث فان
غرق اب وابن فرض موت الابن واخذ الاب نصيبه
ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب لا مما ورث وينتقل
نصيب كل منهما الى وارثه ولو كان لاحد الغريقين مال

انتقل ماله الى ورثته العجز ولو لم يكن وارث كان
للامام الفصل الثامن في ميراث المجوس وهؤلاء
يتوارثون بالنسب والسبب صحيحهما وفاسدهما
على خلاف فلو ترك اما هي زوجة فلها نصيبهما لو
كان لاحدهما مانعا ورث بخاصة كبنت هي بنت
بنت فانها ترث نصيب البنت خاصة كتاب
القضاء والشهادات والحدود وفيه فصول
الفصل الاول في صفات القاضي ولابد ان يكون
مكلفا مؤمنا عدلا عالما ذكرا طاهر المولد ضابطا
ولا يكفيه فتوى العلماء ولابد من اذن الامام وتعيينه
وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا جمع الصفات ويستحب
الاعلان بوصوله والجلوس في وسط البلد مستدبر

القبلة

القبلة والسؤال عن الحجج والودائع وارباب السجن
ويستحب ان يفرق الشهود مع التهمة ومفاوضة
العلماء ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب
والجوع والعطش والهم وغيرها او اتخاذ حاجب وقت
القضاء او تعيين قوم للشهادة والشفاعة الى الغريم
في اسقاط حقه وينفذ الامام بعلمه وغيره في حقوق
الناس واذا انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه بعدالة
الشهود او التزكية وتسمع مطلقة بخلاف الجرح ومع
التعارض يقدم الجرح ويحرم الرشوة ويجب اعادتها
وان حكم بالحق واذا التمس الغريم احضار خصمه اجابه
الا المراة غير البرزة او المريض فيبعث اليهما من يحكم
بينهما الفصل الثاني في كيفية الحكم وعليه ان يسوي

بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والاشارات
والعدل في الحكم ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او علي
منزل والكافر قايما او لخفض ولا يلقن الخصم ولو ابتدا
احدهما بالدعوي قدمها ولو ادعيا دفعة جمع
من الذي عن يمين صاحبه فان اقر خصمه الزمه اذا
كان كاملا مختارا فان امتنع حبسه مع التماس الخصم
ولو طلب المدعي اثبات حقه اثبته مع معرفته بالاسم
ونسبا او معرفة عدلين له بالحلية ولو ادعى الاعسار
وثبت انظر وان لم يثبت الزمه بالبينة اذا عرف له
اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله
مع اليمين بعد طلب البينة من المدعي فان احضرها
حكم والا توجهت له اليمين فان التمسه احلف المنكر

ولا

ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه
الحاكم الا باجازة المدعي لم يعتد بها واعيدت مع التماسه
فان نكل ردت على المدعي فيثبت حقه ان حلف وان
نكل بطلت دعواه ولو احلف المنكر لم يكن للمدعي المطالبة
ولا تسمع بينة بعد اليمين الا ان يكذب نفسه ولو كان
الدين على ميت احتاج المدعي مع البينة الى اليمين
على البقاء استظهارا ولو سكت المنكر لآفة توصل الى
معرفة اقراره وانكاره ويكفي المترجم الواحد وان كان
عنادا حبس حتى يجيب النظر الثالث في اليمين
ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى ولو كان الحالف ذميا
بدين اراد ردعه جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليط
في نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان ويكفي

والنسا القبلي كذ ويمين الاخرس بالاشارة ولا يحلف
الا في مجلس القضاء مع المكنة واليمين على القطع
الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ولو ادعى
المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يمين
في حد ولا مع عدم العلم ولا ليثبت مالا لغيره
وتقبل الشهادة مع اليمين اذا بدأ بالشهادة وعدل
في الاموال والديون لا في الهلال والطلاق و
القصاص واذا شهد بالحكم عدلان عند الحاكم نفذه
الحاكم الثاني ما لم يناف المشروع **الفصل الرابع**
في المدعي ولا بد ان يكون مكلفا مدعيا لنفسه او
لمن له الولاية عنه وما يصح تملكه ولا اشتراط العين
اما الدين فكذا مع الجحد وعدم البينة ومع عدمه

البذل ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به مع
عدم المنازع ويحكم على الغائب مع البينة ويباع
ماله في الدين ولا يدفع الا بكفيل ولو تنازعا
ما في يدهما فهما بالسوية ويحلف كل واحد لصاحبه ولو كان
في يد احدهما فللمتشبث مع اليمين ولو كان في يد ثالث
فيقول من صدقه وللآخر احلافه ولو صدقهما تساويا
ولكل احلاف صاحبه وان كذبهما اقرت في يده
ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح
له وللمرأة ما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما ساوى له
في المبسوط ان لم يكن بينة ويدهما عليه فهو لهما ولو
تعارضت البينتان فهو للخارج الا ان تشهد بينة
المتشبث بالسبب ولو شهدتا بالسبب فللخارج او

تثبت قضي لكل بما في يد صاحبه فيحكم بينهما بالسوية
ولو كان في يد ثالث قضي للاعدل فالاكثر عددا
فان تساويا بالورع فيحلف من يخرجه القرعة فان امتنع
احلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما الفصل الخامس
في صفات الشاهد وهي ستة البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة وانتفاء التهمة وطهارة المولد وتقبل شهادة
الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الافتراق
وعدم الاجتماع على المحرم وتقبل شهادة اهل الذمة
في الوصية مع عدم المسلمين ولا تقبل شهادة الفاسق
الا مع التوبة ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك
فيه ولا الوصي فيما له الولاية فيه وكذا الوكيل ولا العدو
ولا شهادة الولد على الوالد ويجوز العكس وتقبل شهادة

كل منهما لصاحبه وكذا الزوجان ولا تقبل شهادة
المملوك على مولاه وفي غيره قولان ولو عتق قبلت
له وعليه ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله
قبلت ولا تقبل شهادة المتبرع ولا شهادة النساء في
الطلاق والهلال والحدود وتقبل مع الرجال في
الحقوق والاموال وتقبل شهادتهن بانفرادهن في
العذرة وعيوب النساء الباطنة وشهادة القابلة في
ربع ميراث المستهل والمراة الواحدة في ربع الوصية
الفصل السادس في بقية مسائل الشهادة الاول
لا يحل للشاهد ان يشهد الا مع العلم ولا يكفي رؤية الخط
مع عدم الذكر وان اقام غيره ويكفي في الشهادة بالملك
مشاهدة تصرفه فيه ويثبت بالسماع النسب والملك

للطلاق والوقف والزوجية ولو سمع الاقرار شهد وان
لم يقل له اشهد الثاني لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة
مع العلم باستضرار الغير للمستحق ولو دعي للتحمل
وجب على الكفاية ولا يشهد على من لم يعرفه
ويجوز له النظر الى وجه المرأة للشهادة الثالث
تقبل الشهادة على الشهادة في الديون والاموال
والحقوق لا الحدود ولا يكفي اقل من عدلين على الاصل
ولو شهد اثنان على كل واحد من الاصلين ثبت
وانما يقبل مع تعذر حضور شاهد الاصل ولو
انكر الاصل ردت الشهادة مع عدم الحكم والا
الشهادة الثالثة في حكم الاصل الرابع اذا رجع
الشاهدان قبل الحكم بطل وان كان بعده لم ينقض

ويغ

ويغرمان ولو ثبت تزويرهما استعيدت العين فان
تلفت او تعذرت الاستعادة ضمن الشهود ولو رجع
شهود القتل بعد القصاص لخطأ الزموا الدية وان قالوا
تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض
عليه فان فضل لهم رده الولي ولو قال بعضهم ذلك
رد عليه الولي ما يفضل من خطيئته واقتص منه ان كان
عمدا او اخذ منه ما قابل فعله من الدية ان قال
اخطأت ولو شهد اثنان بالسرقة فقطعت يد المشهود عليه
ثم قالا اوهمنا والسارق غيره غرما دية اليد ولم يقبل
قولهما على الثاني الخامس تجب شهرة شاهد الزور
ويعزر بما يراه الامام الفصل الاول في
حد الزنا وهو يثبت بايلاج فرجه في فرج امراة محرمة

تغيب الحشفة قبلا او دبرا من غير عقد ولا شبهة
والعامل شرطه البلوغ والعقل والعلم بالتحريم والاختيار
ولو علم بالتحريم وعقد على المحرم ثبت الحد ولو
تشبهت الاجنبية عليه حدت دونه ولو ادعى الزوجية
او ما يصلح شبهة سقط الحد ولو سقط الحد ولو تزوج
للمعتدة عالما لحد مع الدخول وكذا المرأة ولو
ادعى الجهل بالتحريم احتمل قبل ويحد الاعمى
مع انتفاء الشبهة المحتملة لامعها ويثبت
بالاقرار من اهله اربع مرات وبشهادة اربع
رجال عدول او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان
واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل
رجل ولا حد مع النساء وان كثرن ولو شهد اقل

من

من اربعة حدوا للفرية ويشترط في الشهادة اتفاقهما
من كل وجه والمشاهدة عيانا كالميل في المكحلة
ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل وتجرده
سقط الحد وثبت التعزير ولو اقر بما يوجب الرجم
ثم انكر سقط ولو كان حدا لم يسقط ولو اقر ثم تاب
تخير الامام ولو تاب بعد البينة تحتمت الاقامة ولو
كان قبلها سقط ويقتل الزاني بذات محرم
نسبا او رضاعا او بامرأة الاب او بالمسلمة اذا كان
ذميا او من اكرهها محصنا او غير محصن حرا او عبدا
مسلما او كافرا اما الزاني بغير المحرمات نسبا او رضاعا
فان كان محصنا وهو الذي له فرج مملوك بالعقد
الدائم او الملك يغدو عليه ويروح ويكمل عاقلا جلد

سنة ثم يرجم ان كان زنى ببالغة وان كانت
صغيرة او مجنونة جلد خاصة وكذا المرأة المحصنة
رجمت بعد الجلد لاحصانها كاحصان الرجل
ولو راجع الخالع لم يرجم حتى يطأ وكذا العبد اذا
اعتق والمكاتب اذا اعتق ولو زنت المحصنة بعبد
حدت ولو كان بالمجنون رجمت وان كان غير
محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن
البلد سنة وليس على المرأة والمملوك حلق ولا
تغريب فان زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد وان
لم يحد يكون حد واحد فان زنى ثالثة بعد الحدين
قتل وقيل في الرابعة وكذا في المرأة واما المملوك
يجلد خمسين محصنا كان او غيره وكذا المملوكة

ويقتل

ويقتل في الثامنة او التاسعة مع تكرار الحد
في كل مرة **مسئلة الاولى** للحاكم اقامة الحد على
اهل الذمة ودفعهم الى اهل ملتهم ليقيموا عليهم
ثانية لا يقام الحد على حامل حتى تضع وتستغني
الولد ولا المريض ولا المستحاضة وترجمان ولو كانت
المصطلم تعذر بحد المريض ضرب نصفه غير ما سوط
دفعة ولا يقام في شدة الحر ولا البرد ولا في ارض العدو
والحد على الملتجي الى الحرم ويضيق عليه في الطعم والشرب
حتى يخرج ويقام عليه الحد ولو زنى في الحرم حد
فيه **ثالثة** لو اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد
ثم بالرجم ويدفن المرجوم الى حقوته والمرأة الى صدرها
فان فر احدهما وقد ثبت بالبينة اعيد فان ثبت

بالاقرار لم يحد مع اصابة الحجر ويبدأ الشهود بالأ
وفي الاقرار الامام **الرابعة** يجلد الجالد ويضرب اشد
الضرب ويتقي وجهه وتضرب المرأة جالسة قد ربطت
عليها ثيابها **الخامسة** من تزوج بامة على حرة
مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني
ومن زنى في مكان شريف او زمان شريف ضرب
زيادة على الحد **المقصد الثاني** في اللواط والسحق
والقيادة يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ان اوقب
قتل او رجم او القي من شاهق او احرق والفاعل
الحر او العبد بغيره وان كان صغيرا او مجنونا
ولو لاط المجنون او الصبي بعاقل ادبا وقتل العاقل
ولو ادعى العبد اكراه مولاه قبل والا قتل ولو لاط

الذمي

الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ويقتل المفعول مع
الايقاب وان لم يوقب جلد مائة حرا كان او عبدا
فاعلا او مفعولا ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ويعزر
الاجنبيان المجتمعان في ازار واحد مجردين من
ثلثين الى تسعة وتسعين ولو تكرر التعزير حد في
الثالثة ويعزر من قبّل غلاما بشهوة ويثبت به الزنا
ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة الحرة
والامة سواء ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة ويسقط
الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها
وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين وتحدان
لو تكرر التعزير مرتين ويحد القواد خمسا وسبعين جلدة
ويحلق رأسه ويشهر وينفى حرا كان او عبدا مسلما كان

او كافرا او اجبر على المراة ولا يقع ويثبت بشاهدين
او الاقرار مرتين الفصل الثاني في حد القذف
من رمى من المكلفين البالغ العاقل الحر المسلم
المحصن بالزنا او باللواط او بانكحت في دبره او
انت زان او لائط او باي لغة كانت مع معرفة
القائل بالفائدة جلد ثمانين حرا كان او عبدا
ولو قال للحر المعترف بنوته لغيره زنت والدتك او قال
لست لابيك وجب الحد ولو قال يا ابن الزاني او الزانية
او يا ابن الزانيين فالحد لهما اذا كانا مسلمين ولو كان
الواجد كافرا او عبدا عزر ولو قال للمسلم ابن الكافرة امك
زانية ولو قال يا زوج الزانية او يا اخ الزانية او يا ابا
الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المخاطب ولو قال

زنيت

زنيت بفلانة او لاط بك فلان او لطت بزوجي وجب
حدان ويعزر في كل قول يوجب الاستخفاف كقوله
لامراته لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة
او يا فاسق او يا شارب الخمر اذا لم يكن المقول له متظاهرا
وكذا قذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك المتظاهر
بالزنا والاب اذا قذف ولده ولو قذف جماعة فان
جاؤا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤا به متفرقين
فلكل واحد حد ويثبت القذف بالاقرار مرتين
من المكلف وشهادة عدلين ويعزر الصبي والمجنون
اذا قذفا والحد يورث كالمال ولا يرث الزوجين
ولو عفى احد الورثة كان للباقي الاستيفاء على
التمام ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو تقاذفا

٢٨٦ الثالث عزرا ويقتل من سب النبي صلعم او واحدا من الائمة
عليهم السلم ويحل لكل سامع قتله مع امن الضرر وكذا
يقتل من يدعي النبوة ومن قال لا ادري ان محمدا
صلعم صادق او كاذب مع تظاهره بالاسلام ولا
والساحر اذا كان مسلما ويعزر الكافر **الفصل الثامن**
في حد المسكر من تناول مسكرا او فقاعا او عصيرا
قد غلا قبل ذهاب ثلثيه اختيارا مع العلم بالتحريم
والتكليف حد ثمانين جلدة عاريا على ظهره وكتفيه
ويتقى وجهه وفرجه بعد الافاقة حرا كان او عبدا
او كافرا متظاهرا ولو تكرر الحد قتل في الرابعة
ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويحد مستحل غيره
ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل

ويثبت

ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ٢٨٧
ولو شرب المسكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد
ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو تناوله
محرما عزر واحد لم يسقط الحد ولا التعزير ولو تاب
قبل الشهود فالتوبة تسقط الا **الفصل التاسع**
في السرقة يشترط في السارق التكليف وانتفاء
الشبهة وهتك الحرز وهو المستور بقفل او غلق
او دفن واخراج النصاب وهو ما قيمته ربع دينار
ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة بنفسه ومع
الشرائط يقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى فان
عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك
العقب فان عاد ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل

ولو تكررت السرقة من غير حد كفى الواحد ولو سرق الطفل
او المجنون عزر ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد
ويقطع الاجير والزوج والزوجة والضيف مع الاحراز
دونهم ويستعاد المال من السارق ولا يقطع السارق
من المواضع المأذونة كالحمامات والمساجد ولا من
جيب او كم الظاهرين ولو كانا باطنين قطع ويقطع
سارق الكفن ونابش القبر ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو
تكرر وفات السلطان قتله ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من اهله ويكفي في غرم المال المرة
وبشهادة الواحد مع اليمين ولو تاب قبل البينة
سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام
مسائل الاولى لو سرق اثنان نصابا فالاقوى قطع

هما

هما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب الثانية قطع
السارق موقوف على المرافعة فلو لم يرافعه المسروق منه
لم يقطعه الامام ولو وهبه او عفا عن القطع سقط
ان كان قبل المرافعة والا فلا الثالثة لو اخرج النصاب
دفعات وجب القطع وكذا لو اخرجه اجزاء على الاقوى
الرابعة لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق
الولد قطع الخامسة قطع اليمين وان كان لا يد
يسرى او هما شلاوين او لم يكن له يسار ولو لم يكن له
يمين قطعت اليسرى وقيل يقطع رجله اليسرى الفصل
الثاني في حد المحارب وهو كل من جرد السلاح
للاخافة في بر او بحر ليلا او نهارا تخير الامام بين قتله
وصلبه وقطع خلافا ونفيه ولو تاب قبل القدرة

عليه سقط الحد دون حقوق الناس ولو تاب بعدها
لم يسقط الحد واذا نفي كتب الى كل بلد بالتجنب
من معاملته ومواكلته ومجالسته الى ان
يتوب واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة
فان قتل فهدر ومن كابر امرأة على فرجها
فلها الدفع فان قتلته فهدر ومن دخل
دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا ان تلف
بعنف الضرب ويعزر المحتال والمستلب والمحتال
بشهادة الزور وغيرها والمبنج بما يرتدع غيره ويضمن
ما جنى مسائل الاولى اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة
غيره فان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ونسلها
وذبح واحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ولو اشتبهت

قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة
وهكذا الى ان يقع على واحدة ولو كانت ظهرا
اخرجت من البلد وبيعت في غيره ويغرم ثمنها ايضا
ان لم يكن له ويتصدق بالثمن على رأي ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ولو تكرر التعزير قتل في
الرابعة الثانية من وطئ ميتة فهو كمن وطئ حية في
الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا العقوبة ولو
كانت الميتة زوجته عزر ويثبت باربعة وحكم اللواط
بالميت حكم اللواط في الحي وتغلظ عقوبته الثالثة
من استمنى بيده عزر ويثبت بشهادة عدلين او
الاقرار مرة الرابعة للانسان الدفع عن نفسه وحريمه
وماله وعن حريم ما استطاع ويجب الاسهل فان اريد

به الى القتل الى الجيب ومن اطلع على دار قوم فزجروه
فلم ينزجر فرموه بحصاة او عود فجنى عليه فهو هدر
والله اعلم كتاب القصاص والديات وفيه
فصول الفصل الاول القتل اما عمد وهو ان يقصد
بفعله الى القتل او لكن يقصد قتل انسان بفعل صالح
له ولو نادرا او يقصد الى فعل يقتل غالبا وان لم
يقصد القتل واما شبه العمد وهو ان يكون عامدا
في فعله مخطئا في قصده كمن يضرب للتأديب
فيموت واما خطأ محض بان يكون مخطئا في الفعل
والقصد معا كمن يرمي طائرا فيصيب انسانا او كذا
اقسام الجراح ويثبت القصاص بالاول مع صدوره
من البالغ العاقل في النفس المعصومة المكافية سواء كان

بمباشرة كالذبح والخنق او تسبيبا كالرمي بالسهم
والحجر والضرب المكرر بالعصا بحيث لا يحتمل مثله
والالقاء الى الاسد فيفترسه وكما لو جرحه فسرت
الجناية فمات ويدخل قصاص الطرف وديته في
قصاص النفس وديتها ولو جرحه ثم قتله فان فرق
اقتص منهما والا فالنفس ولو اكره غيره على القتل اقتص
من القاتل وكذا الامر ويخلد الامر السجن وان كان
عبد الامر ولو امسك واحد وقتله اخر ونظر ثالث قتل
القاتل وخلد الممسك وسملت عين الناظر الفصل
الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة الاول الحرية
اذا كان القاتل حرا فلا يقتص من الحر للعبد ولا للمكاتب
ولا لام الولد ولا المدبر بل يلزمه قيمته يوم قتله ولا

يجاوز دية الحر ولا قيمة الامة دية الحرة ولا دية عبد
الذمي دية مولاه ولا الامة دية الذمية ويقتل
الحر بمثله وبالحرة مع رد نصف الدية والحرة
بمثلها وبالحر ولا يؤخذ منها الفضل وكذا في قصاص
الجراح والاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر فيسقط
دية المراة ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل وله
منها ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة
بالعبد ولو قتل العبد حرا كان ولي الدم مخيرا بين
قتله واسترقاقه واختيار لمولاه والمجروح اقتص
المجروح ولو استرق ان استوعبت الجناية قيمته
والا فبالنسبة او يباع ويؤخذ من ثمنه الارش و
لمولاه ان يفديه بارش الجناية ولو قتل مولاه قتل

ان

ان اختار الولي وله قتل العبد بمثله عمدا قال به
ان اختار الولي وله قتل العبد بمثله عمدا قال به
ان اختار الولي ولو قتل خطأ فللمولى فكه بقيمته
او دفعه وله فاضل قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن
النقص والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا
كالقن وان كان قد ادى شيئا قتل بالحر لا بالقن
بل يسعى في نصيب الحرية ويباع او يسترق في نصيب
الرقية ولو قتل خطأ فعلى الامام نصيب الحرية وللمولى
الخيار بين فك الرقية بالارش او تسليم الرق للرقبة
ولو قتل الحر حرين قتل بهما ولو كان القاتل عبدا على
التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول فيكون للثاني
الثاني الاسلام اذا كان القاتل مسلما فلا يقتل مسلم

يقتل وان كان ذميا بل يعزر ويغرم دية الذمي
ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته
والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي
عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه وفي استرقاق اولاده
الصغار ايضا ولو اسلم بعد القتل فكالمسلم ولو
قتل خطأ لزمه الدية في ماله فان لم يكن له مال
فالعاقلة الامام دون اهله **الثاني** ان لا يكون
القاتل ابا فلا يقتل الاب بالولد بل يؤخذ منه الدية
ويعزر ويكفر ولو قتل الولد اباه قتل به وكذا الام
لو قتلت ولدها يقتل بها **الرابع** العقل فلو قتل
المجنون او الصبي لم يقتلا بل اخذت الدية من العاقلة

لان

لان عمدهما خطأ ولو قتل البالغ صبيا قتل به ولو قتل
العاقل مجنونا اخذ منه الدية الا ان يقصد دفعه
فيكون هدرا والاعمى كالبصير على الاقوى **الخامس** ان
يكون المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتدا او من
اباح الشرع قتله لم يقتل **الفصل الثالث** في
الاشتراك اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان
للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد من
جنايته عليه ولو قتل البعض يرد الاخرون قدر جنايتهم
على المقتص منه ولو فضل المقتولين فضل قام به
الولي فان فضل منهم كان له وكذا البحث في الاطراف
ولو قتلت امراتان رجلا قتلتا به ولا رد ولو كن اكثر
قتلن به بعد رد الفاضل عليهن والولي قتل البعض

ويرد الباقيات قدر جنايتهن ولو اشترك رجل وامرأة
في قتل رجل فللولي قتلهما معاً مع رد الفاضل
على الرجل وللولي قتل الرجل وترد المرأة ديتها
عليه وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل
ولو اشترك حر وعبد في قتل فللولي قتلهما بعد رد
نصف الدية على الحر وما فضل من قيمة العبد عن
جنايته على مولاه ولو قتل الحر رد السيد عليه نصف
الدية او سلم العبد اليه ولو زادت قيمته على النصف
كان الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد الحر على الحي
ما فضل من نصف الدية ان كان في العبد فضل فان
استوعب الدية والا كان تماماً للولي المقتول ولو
اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولو فضل

وفي

قيمة العبد عن جنايته رد المولى على مولاه الفاضل ولو
قتل المرأة واسترق العبد ان كانت قيمته بقدر
الجناية او اقل كان للولي اخذ نصف الدية من المرأة
ولو كانت قيمته اكثر ردت المرأة على الفاضل الى نصف
دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول **المقصد الثاني**
فيما يثبت به القتل وهو ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة
من اهله ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر انه الذي
قتل ورجع الاول سقط القصاص عنهما وكانت الدية
على بيت المال ولو اقر واحد بقتله عمداً واقر آخر بقتله
خطأ كان للولي الاخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل
له على الآخر **الثاني** البينة وهي عدلان ويثبت ما يوجب
الدية كالخطأ والهاشمة بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين

الثالث القسامة وهي تثبت مع اللوث وهو امارة
يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد
فللولي معه اثبات الدعوى بان يحلف هو وقومه
خمسين يمينا ولو لم يكن للمدعي قوم كررت عليه
الايمان ولو لم يحلف هو وقومه حلف المنكر خمسين
يمينا ولو لم يكن له احد كررت الخمسون عليه ولو
نكل الزم الدعوى والعدد الموجب للدية كالنفس
ولو نقصت عن النصاب ولا يثبت اللوث بالفاسق
او الواحد ولا الصبي ولا الكافر ولو اخبر جماعة من
الفساق او النساء مع الظن بانتفاء المواطاة
ثبت اللوث ولو كانوا كفارا او صبيانا لم يثبت اللوث
الا ان يبلغوا حد التواتر ولو وجد قتيل في دار قوم او

محلتهم

محلتهم او قريتهم كان لوثا ولو وجد بين قريتين
وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما
تساويا في اللوث ولو وجد في فلاة او مجمع قبائل او
عسكر او سوق او مدينة فديته على بيت المال ومع انتفاء اللوث
يكون الدعوى كغيرها من الدعاوي الفصل الثاني
في كيفية القصاص قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت
الدية الا صلحا وكذا الجراح ولا يقتص الا بالسيف و
يقتصر على ضرب العنق ولا يضمن سراية القصاص مع عدم
التعدي ولو كان القصاص جماعة وقف على الاجتماع
ولو طلب البعض ودفع الجاني كان للباقي القصاص
بعد رد نصيب الاخرين على الجاني من القصاص وكذا
لو عفى البعض ولو مات قبل القصاص اخذت الدية من تركته

ولو كان المقتول مقطوع اليد في القصاص او اخذ ديتها ٣٠٢
كان للولي القصاص بعد رد دية اليد ولو قطعت
من غير جناية او لم يأخذ ديتها فلا رد ويثبت القصاص
في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ويقتص
للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد
على الثلث ويعتبر سلامة العضو فلا يقطع الصحيح بالاشل
ويقطع الاشل بالصحيح اذا كان مما ينحسم ويساوي
المساحة في الشجاج طولا وعرضا لا نزولا ولا يعتبر الاسم
كالموضحة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالمأمومة
والجائفة وكسر الاعضاء ولا يقتص للذمي من المسلم
ولا للعبد من الحر ويقطع الانف الشام بفاقده والاذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ويقلع

عين

عين الاعور بعين السليم قصاصا وان عمي وينتظر بسن ٣٠٣
الصبي سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص
والملتجي الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
ويقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ولو قطع
يد رجل واصبع اخر اقتص للاول وكان للثاني الدية
ولو قطع الاصبع اولا اقتص لصاحبها ولصاحب اليد
ويرجع بدية الاصبع **الفصل الثامن** في دية النفس
دية الحر المسلم في العمد مائة من مسان الابل او مائتا
بقرة مسنة او مائتا حلة هي اربعمائة ثوب من برود
اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم
تستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا
بالتراضي ودية شبه العمد من الابل ثلاث وثلاثون

بنت لبون وثلثه وثلثون حقة واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل او ماذكرناه من مال الجاني وتؤدى
في سنتين ودية الخطأ من الابل عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلثون حقة او ماذكرناه من باقي
الاصناف ويؤخذ من العاقلة في ثلث سنين
ودية المرأة النصف من ذلك ودية الذمي ثمانمائة
درهم والذمية اربعمائة ودية العبد قيمته مالم يتجاوز
دية الحر فيرد اليها ودية الامة قيمتها مالم تتجاوز دية
الحرة فان تجاوزت ردت اليها ودية الاعضاء
بنسبة القيمة فكل ما في الحر كمال ديته ففي العبد كمال
قيمته لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع
العبد الى الجاني وما فيه دون ذلك فبحسابه وما لا تقدير

فيه

فيه ففيه الارش وجناية العبد يتعلق برقبته
لا بالمولى لكن له فكه بارش الجناية **الفصل الرابع**
فيما يوجب ضمان الدية وهو اثنان **الاول** المباشرة
بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف
المريض بعلاجه والنايم اذا انقلب على غيره فمات
ومن حمل على رأسه متاعا فاصاب غيره وكسر المتاع
فانه يضمنها ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن
ديته ولو اوقعه غيره فالدية على الدافع ولو
اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات
كان على الباقين ثلثا ديته ولو اخرج غيره من
منزله ليلا ضمنه الا ان يقدم البينة بموته او قتل
غيره له **الثاني** السبب كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع

فيها انسان او نصب سكينا او طرح المعاثر في
الطريق ولو كان في ملكه لم يضمن ولو دخل دار قوم
باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا لجنايته ولو كان بغير
اذن فلا ضمان ومن ركب دابة غيره ضمن ما تجنيه
بيدها وكذا لو قادها ولو وقف بها ضمن جنايتها
بيديها ورجليها وكذا لو ضربها غيره فالدية على
الضارب وكذا لو ركبها اثنان تساويا في الضمان
ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت
الراكب ضمن المالك ان كان بتنفيره والا فلا ولو
اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر الفصل
الثاني في ديات الاعضاء في شعر الرأس الدية كاملة
وكذا في اللحية اذا لم ينبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها

ولو

ولو نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي
كل واحد النصف وفي الاهداب الارش وكذا في الشعر
وفي كل واحدة من العينين نصف الدية وفي كل جفن
ربع الدية وفي عين الاعور الصحيحة فيها الدية كاملة
ان كان العور خلقة او بآفة من قبله تعالى وفي خسف
العوراء الثلث وفي الانف الدية كاملة وكذا في
مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عثم فمائة دينار
وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف
الدية وفي احدى المنخرين نصف الدية وفي كل الاذنين
نصف الدية وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها
وفي كل شفة نصف الدية وفي بعضها بحسابه ولو تقلصت
قال الشيخ فيه ديتها ولو استرختا فثلثا الدية وفي

لسان الصحيح او النطق الدية ولو قطع بعضه اعتبر
بحروف المعجم وهي ثمان وعشرون حرفا ويقسط
الدية عليها فيما انتقص احدهما وفي لسان الاخرس
ثلث الدية وفي بعضه بالحساب مساحة ولو ادعى
الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة وفي الاسنان
الدية وهي ثمانية وعشرون اثنا عشر مقاديم وفي
كل واحدة خمسون وستة عشر مآخير وفي كل واحدة
خمسة وعشرون وفي الزائدة منفردة ثلث دية
الاصلية ولا دية لها مع الانضمام وفي السن ثلثا
ديتها وفي انصداعها من غير سقوط ثلث ديتها وفي
سن الصبي الذي لم يثغر الارش ان نبت والا فدية
المثغر وفي العنق اذا كسر وصار الرجل اصور الدية

وكذا

وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فالارش
وفي اللحيين اذا انفردا من الاسنان الدية كالعينين
وفاقدا الاسنان والا فديتان وفي كل واحد نصف
الدية وحدها المعصم وفي شلل اليدين ثلثا ديتهما وفي
الشلاء ثلث الصحيح وكذا الزائدة وفي كل اصبع من
اليدين عشر الدية مقسط على ثلث انامل وفي الابهام
على اثنين وفي الزيادة ثلث الاصلية وكذا الشلاء
وفي الشلل الثلثان وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت
او نبت اسود ولو نبت ابيض خمسة وفي الظهر اذا
كسر الدية وكذا اذا اصيب فاحدودب او صار الانسان
بحيث لا يقدر على القعود الدية ولو صلح فثلث الدية
ولو فسد بسببه جماعه فديتان وفي النخاع الدية وفي

كل واحد من ثديي المرأة نصف ديتها وكذا في حلمتيهما
ولو انقطع لبنهما او تعذر نزوله فالارش وفي
حلمة الثدي للرجل نصف الدية عند الشيخ وثمنها
عند ابن بابويه وفي الذكر الدية وكذا في الحشفة
وفي العنين ثلث الدية وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة النصف وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة
وفي كل واحد من شفري المرأة نصف ديتها وفي
افضاء المرأة ديتها ويسقط عن الزوج بعد البلوغ
ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الدية والانفاق
عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان
اكرهها فالمهر والدية ومع المطاوعة الدية ولو كانت

الا مهر حد بكر فعليه ارش البكارة ايضا وفي كل واحدة
من الاليتين نصف الدية وفي كل واحدة من الرجلين
نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما
كاليدين وفي كل واحد من الساقين والفخذين نصف
الدية وفي كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان
مما يلي القلب وان كان مما يلي العضد فعشرة
وفي كسر العصعص اذا لم يملك الغائط الدية وكذا
في الحجاب اذا لم يملك البول ولا الغائط الدية وفي
الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون
دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث ديس
بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية ومن افتض
بكرا باصبعه حتى خرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه

ديته فان تبين التفاوت كرجل من عضو حسن دية
ذلك العضو فان صح على غير عيب فان بعد الشم
دية كسره وفي نقصه ربع دية كسره وفي نقص
ثلث وللترقوة ان برأ على غير عيب فاربعة اخماس
دية كسره وفي عكس العيب بيت يبطل ثلث
دية العضو فان صح على عيب فاربعة اخماس
دية وفيه **الفصل السابع** في ديات المنافع في
العقل الدية وفي نقصه الارش بما يحكم الحاكم وفي
الدية وفي السمع الدية وفي سمع احدى الاذنين
النصف ولو نقص سمع احديهما اعصب الاخرى
ويؤخذ بحساب التفاوت بين المسافتين ولو
نقص سمعهما قيس الى مساوي له في السن وفي

كل

كل عين نصف الدية وفي نقصان الحدة بما يحكم
وكذا في نقصان ضوئها او بصرها بالقياس الى العين
المساوية في السن وفي الشم الدية ولو قطع الانف
فذهب الشم فديتان وفي نقصانه الارش بما يحكم الحاكم
وفي الذوق الدية وفي نقصانه الارش ولو اصيب فعجز
عن الانزال حال الجماع فالدية وفي سلس البول الدية
وفي الصوت الدية **الفصل الثامن** في ديات الجراح
الشجاج ثمانية الحارصة وهي التي تقشر الجلد وفيها
بعير والدامية وهي التي تاخذ في اللحم وفيها
بعيران والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم اكثر ففيها
ثلاثة ابعرة والسمحاق وهي التي تنتهي الى الجلدة
المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي

الموضحة العظم وفيها خمسة أبعرة والهاشمة وهي التي
تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة والمنقلة وهي التي
تحوج إلى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا وكذا المأمومة
وهي التي تبلغ أم الدماغ وفيها ثلث الدية
وكذا الجائفة وهي التي تبلغ الجوف ودية قلع العينين
في الأنف ثلث الدية ولو صلح فالخمس وفي إحدى
المنخرين إلى الحاجز عشر الدية وفي شق الشفتين حتى
تبدو الأسنان ثلث الدية ولو برئت فالخمس وفي
كل واحدة نصف ذلك وفي اللطمة في شيء من
الوجه بلا جرح دينار وفي احمرار الوجه بالجناية
دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة وفي اسوداده
ستة ولو كان في البدن فعلى النصف ويتساوى

الشجاج

الشجاج في الرأس والوجه أما البدن فبنسبة العضو
الذي يحصل فيه من دية الرأس وتساوي المرأة والرجل
في الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية فإذا بلغه
جنايته ثلث الدية صارت المرأة على النصف وكل
ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها وكذا
في الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو
بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد والأمة
على من على الجاني أو يأخذ الدية وليس للعفو
الفصل الرابع عشر في دية الجنين في النطفة بعد
استقرارها في الرحم عشرون دينارا وفي العلقة أربعون
دينارا وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وإذا
تمت خلقته ولم تلجه الروح فمائة وما بين ذلك بحسابه

ودية جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر
قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى ولو ولجته
الروح فدية كاملة في الذكر والنصف في الانثى
ولو قتلت امراة ومات معها ولد فدية للمراة و نصف
الديتين للجنين ان جهل حاله ولو القته المراة
مباشرة او تسببا فعليها ديته لو رثته ولا نصيب
لها ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير
ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب
ودية جراحاته ولعضائه بنسبة ديته ولو ضرب
الحامل فالقت جنينا حيا فمات بالالقاء قتل
به ان كان عمدا والا اخذت الدية وفي قطع راس
الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه حسابا

دية وكذا في جراحه وشجاجه ويصرف في وجوه
بره **الفصل الثاني عشر** في الجناية على الحيوان من
اتلف حيوانا ماكولا بالذكوة فعليه الارش لمالكه
وان كان بغيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف وفي قطع
جوارحه وكسر شيء من اعضائه الارش ولو كان غير ماكول
وهو مما يقع عليه الزكات فان كان بالذكوة فالارش
وكذا في قطع اعضائه مع استقرار الحيوة وان كان
بغيرها فالقيمة وان لم يقع عليها الزكوة فالقيمة ففي
كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم والحايط
عشرون وفي كلب الزرع قفيز من بر وفي جنين البهيمة
عشر قيمتها **الفصل الثالث عشر** في العاقلة قد بينا
ان دية الخطأ على العاقلة وهو العصبة والمعتق والمعتقة

وضامن الجريرة والامام اما العصبة فهم المتقربون
الى الميت بالابوين او بالاب والاقرب دخول الآباء
والاولاد في العقل ولا يدخل القاتل فيه ولا تعقل
المراة ولا الصبي ولا المجنون ولا تعقل العاقلة عمداً
ولا عبداً ولا مدبراً ولا ام ولد ولا موضحة فما دون
ولا ما يثبت بالاقرار ولا صلحاً ولا جناية الانسان
على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا اتلاف مال وعاقلة
الذمي الامام ان لم يكن له مال ويقسط الدية على الاقرب
فالاقرب وتقديرها الى الامام او من نصبه للحكومة ولا
ترجع العاقلة على الجاني ولو زادت الدية عن العصبة
اخذ من المولى وان اتسعت فمن عصبة المولى فان اتسعت
فمن مولى المولى وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة

اجمع

اجمع كان الزائد على الامام ولو زادت العاقلة وزع
بالحصص ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر
ولو قتل الاب ولده عمداً اخذت منه الدية لغيره من
الوراث وان لم يكن وارث فللامام ولو كان خطأً
فالدية على العاقلة تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب على يد العبد الضعيف المذنب
الراجي ابن علي محمد زمان غفر الله له ولوالديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات في عصر يوم الاربعاء
ثالث عشر شهر ذي القعدة الحرام موافق
سنه ستين بعد الف
من الهجرة النبوية عليه
الف الف التحية